

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة التاسعة والأربعون

العدد (١٣٥٣)

الموافق ١٩ أغسطس ٢٠٢٠م

الأربعاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٤١هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
١١	مرسوم سلطاني رقم ٧٥/٢٠٢٠ في شأن الجهاز الإداري للدولة .
١٦	مرسوم سلطاني رقم ٧٦/٢٠٢٠ بإنشاء جامعة التقنية والعلوم التطبيقية .
١٨	مرسوم سلطاني رقم ٧٧/٢٠٢٠ في شأن الهيئة العامة لحماية المستهلك .
	مرسوم سلطاني رقم ٧٨/٢٠٢٠ بتعديل مسمى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به إلى هيئة تنظيم الخدمات العامة وإسناد بعض الاختصاصات إليها .
١٩	مرسوم سلطاني رقم ٧٩/٢٠٢٠ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي .
٢١	مرسوم سلطاني رقم ٨٠/٢٠٢٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .
٢٥	مرسوم سلطاني رقم ٨١/٢٠٢٠ بالتعيين في بعض المناصب .
٢٧	مرسوم سلطاني رقم ٨٢/٢٠٢٠ بإصدار نظام الأمان الوظيفي .
٢٩	مرسوم سلطاني رقم ٨٣/٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات .
٣٧	مرسوم سلطاني رقم ٨٤/٢٠٢٠ في شأن الأمانة العامة لمجلس المناقصات .

رقم
الصفحة

- ٤٤ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٥ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني .
- ٤٧ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٦ بإلغاء بعض القوانين .
- ٤٨ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٧ بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي .
- ٥٤ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي .
- ٥٤ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي .
- ٦٠ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٠ بإنشاء وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي .
- ٦٦ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي .
- ٧٢ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي .
- ٧٧ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي .
- ٨٣

رقم
الصفحة

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٤ بإنشاء وزارة الاقتصاد وتحديد اختصاصاتها
واعتماد هيكلها التنظيمي . ٨٨
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد
هيكلها التنظيمي . ٩١
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٦ بتعديل مسمى وزارة النفط والغاز إلى وزارة
الطاقة والمعادن وتحديد اختصاصاتها واعتماد
هيكلها التنظيمي . ٩٧
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة
إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي . ١٠٢
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي . ١٠٧
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٩ بتعديل بعض المسميات الوزارية . ١١٢
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٠ بإنشاء وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي . ١١٣
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠١ بإصدار نظام المحافظات والشؤون البلدية . ١١٧
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد
هيكلها التنظيمي . ١٣٣
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٣ بتعديل بعض أحكام المرسومين السلطانيين
بإنشاء جهاز الضرائب وإصدار نظامه
واعتماد هيكله التنظيمي . ١٣٧

رقم الصفحة

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٤ بتعديل بعض أحكام المرسومين السلطانيين بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات وإصدار نظامه . ١٣٨
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها . ١٣٩
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي . ١٤٤
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٧ بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي . ١٤٨
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٨ بإلغاء بعض المجالس المتخصصة . ١٥٤
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٩ بإلغاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية . ١٥٥
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١١٠ بإلغاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة . ١٥٧
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١١١ بتشكيل مجلس الوزراء . ١٥٩
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١١٢ بالتعيين في بعض المناصب . ١٦١
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١١٣ بالتعيين في بعض المناصب . ١٦٣

قرارات وزارية

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٥٥٧ صادر في ٢٠٢٠/٨/١٣ بإصدار اللائحة التنظيمية لشؤون الحج . ١٦٩

وزارة الزراعة والثروة السمكية

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٢٠٨ صادر في ٢٠٢٠/٨/١٧ بحظر استيراد القشريات الحية من جمهورية الصين الشعبية . ١٨٠

رقم
الصفحة

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/١١٣ صادر في ٢٠٢٠/٨/١١ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة
والمؤسسات الصيدلانية .
١٨٢

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٢٥٥ صادر في ٢٠٢٠/٨/١١ بتنظيم استخدام
القوى العاملة غير العمالية في منشآت
القطاع الخاص للعمل في أنشطة ورش النجارة
والحدادة والألنيوم .
٢١٦

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠٢٠/٦٦ صادر في ٢٠٢٠/٧/٢٩ بتعديل بعض أحكام
لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات
والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها .
٢١٨

وزارة التجارة والصناعة

استدراك .
٢٢٣

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة .
٢٢٧
الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .
٢٤١
إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع .
٣٢٦
إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .
٣٢٧
إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .
٣٤٧
استدراك .
٣٥٧

رقم
الصفحة

إعلانات تجارية

- ٣٥٨ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البخاري لخدمات التدريب ش.م.م .
- ٣٥٨ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رمال أفي الشاملة ش.ش.و . .
- ٣٥٩ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مراش للتجارة ش.م.م . .
- ٣٥٩ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بن خطام للتجارة ش.ش.و .
- ٣٦٠ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجبل الأخضر لأنظمة المضخات ش.م.م .
- ٣٦٠ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سيد واجد للتجارة ش.م.م .
- ٣٦١ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الصقور المتقدمة ش.م.م .
- ٣٦١ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الإخلاص للتجارة والخدمات الهندسية ش.م.م .
- ٣٦٢ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ألف ليلة وليلة للتجميل ش.م.م .
- ٣٦٢ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المها للمعدات وخدمات النقل ش.م.م .
- ٣٦٣ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأول للمعدات والمشاريع ش.م.م .
- ٣٦٣ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة القادسية للهندسة والمشاريع ش.م.م .
- ٣٦٤ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاعل صلالة للتجارة والمقاولات - توصية .
- ٣٦٤ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة درين للتجارة والصناعة ش.م.م .
- ٣٦٥ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة هبة الخليج للتجارة ش.م.م .
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المشاريع المتكاملة للكيمياويات البترولية
والتجارة ش.م.م .
- ٣٦٥ .
- ٣٦٦ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بهلاء لتقنية السيارات ش.م.م .
- ٣٦٦ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة موناكو - تضامنية .
- ٣٦٧ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أرض الخليج العالمية ش.م.م .
- ٣٦٧ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الريم الهندسية ش.م.م .
- ٣٦٨ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الياقوت الأحمر للمشاريع الذهبية - توصية .
- ٣٦٨ . إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ديار البادية للتجارة والمقاولات - توصية .

رقم الصفحة

- ٣٦٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق السلام العالمية ش.م.م .
- ٣٦٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة القناص للمشاريع الشاملة ش.م.م .
- ٣٧٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زلال مسقط للتجارة ش.م.م .
- ٣٧٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الزام للأغذية ش.م.م .
- ٣٧١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة مسقط للمجوهرات ش.م.م .
- ٣٧١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بوادي المدينة الذهبية ش.م.م .
- ٣٧٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مراسي المدينة الذهبية ش.م.م .
- ٣٧٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مباني المدينة الذهبية ش.م.م .
- ٣٧٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة معالم البحار ش.م.م .
- ٣٧٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محطة العين ش.م.م .
- ٣٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأنهار الخمسة ش.م.م .
- ٣٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العالمية للهيدروليك ش.م.م .
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مكتب المهندسون العرب للاستشارات الهندسية وشركاه ش.م.م .
- ٣٧٤
- ٣٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العجمي للتجهيزات الفنية والتجارة ش.م.م .
- ٣٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كونسيليوم للهندسة والتجارة ش.م.م .
- ٣٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع المعمري الكبرى - توصية .
- ٣٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جودة الإبداع للإعمار والتطوير - تضامنية .
- ٣٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة القطير لغسيل السيارات ش.م.م .
- ٣٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المجد للفنادق والسياحة ش.م.م .
- ٣٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التفوق الدولية للطوارئ ش.م.م .
- ٣٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رحلة الصحراء ش.م.م .
- ٣٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ماريتايم افيشن العالمية ش.م.م .

رقم الصفحة

- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة البداية المتحدة للتجارة - تضامنية . ٣٧٧
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زهرة الواشحي للتجارة - تضامنية . ٣٧٧
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرافع المتحدة ش.م.م . ٣٧٧
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المكارم الدولية ش.م.م . ٣٧٧
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العالم الرقمي للمشاريع المتحدة للتجارة -
تضامنية . ٣٧٨
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أغصان للعطور والتجارة ش.م.م . ٣٧٨
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الريم للتوريدات - توصية . ٣٧٨
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة براري السيب للتجارة ش.م.م . ٣٧٨
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحارة العصرية للتجارة والمقاولات ش.م.م . ٣٧٩
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج للنقل والتجارة ش.م.م . ٣٧٩
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمز السعادة للتجارة ش.م.م . ٣٧٩
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أساس الشرق للتجارة والمقاولات - تضامنية . ٣٧٩
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المجيني والمعمري للتجارة - تضامنية . ٣٨٠
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو عماد الدرعي وشريكه للتجارة - توصية . ٣٨٠
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شايتان سينغ سولانكي وشريكه ش.م.م . ٣٨٠
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جابر بن خلف بن سيف السعيد وشركاه
للتجارة - تضامنية . ٣٨٠
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الانفتاح التجاري . ٣٨١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز حرفتي ش.م.م . ٣٨١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شباب الجويرة للتجارة - تضامنية . ٣٨١

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/٢٠٢٠

في شأن الجهاز الإداري للدولة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ بإصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن الجهاز الإداري للدولة بالنظام المرفق .

المادة الثانية

يلغى المرسوم السلطانيان رقم ٧٥/٢٦، و٩١/١١٦ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف

النظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نظام الجهاز الإداري للدولة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بالجهاز الإداري للدولة : الوزارات ، والأجهزة العسكرية والأمنية ، والمجالس ، وغيرها من الوحدات التنفيذية التي تستمد سلطتها من الدولة ، أيا كان اسمها ، ويشمل ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة القائمة على إدارة مرفق عام خدمي أو اقتصادي ، كالهيئات العامة ، والمؤسسات العامة .

المادة (٢)

يتكون الجهاز الإداري للدولة من وحدات مركزية كالوزارات ، والأجهزة ، والمجالس ، وما في حكمها ، ومن وحدات لا مركزية كالهيئات ، والمؤسسات العامة ، وما في حكمها .

المادة (٣)

يكون إنشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة وإلغاؤها بمراسيم سلطانية .

المادة (٤)

يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة إصدار لوائح أو قرارات أو تعليمات في حدود الاختصاصات المقررة لها بموجب المراسيم السلطانية الصادرة بشأنها .

المادة (٥)

تلتزم الوحدات المدنية في الجهاز الإداري للدولة بموافاة مجلس الوزراء خلال (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر من نهاية كل عام ميلادي ، بتقرير عن أنشطتها خلال ذلك العام ، يتضمن الأنشطة التي قامت بها ، والإنجازات التي حققتها ، والصعوبات التي واجهتها في تحقيق أهدافها ، والحلول المقترحة للتغلب عليها .

كما تلتزم تلك الوحدات بموافاة مجلس الوزراء بخطة عملها للعام التالي ، والأهداف التي تسعى لتحقيقها ، وذلك قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

المادة (٦)

تعفى وحدات الجهاز الإداري للدولة من كافة الضرائب .

الفصل الثاني

الوزارات والأجهزة والمجالس

المادة (٧)

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارات والأجهزة والمجالس من عدد من القطاعات ، ويتضمن كل قطاع مديريات عامة ، وتتكون المديرية العامة من عدد من الدوائر ، وتتكون الدائرة من عدد من الأقسام .

ويجوز أن يتضمن الهيكل التنظيمي للوزارات ، والأجهزة ، والمجالس تقسيمات إدارية بمسميات أخرى معادلة للمسميات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٨)

يكون إنشاء أو تعديل القطاعات أو المديريات العامة بقرار من رئيس الوحدة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، والجهات المختصة ، ويكون إنشاء أو تعديل الدوائر أو الأقسام بقرار من رئيس الوحدة ، بعد موافقة الجهات المختصة .

الفصل الثالث

الهيئات والمؤسسات العامة

المادة (٩)

تنشأ الهيئة العامة لإدارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، دون السعي لتحقيق ربح ، وتنشأ المؤسسة العامة لإدارة مرفق اقتصادي ، للمشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني ، وتكون ذات طبيعة تجارية ، وتتمتع كليهما بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري .

المادة (١٠)

تحدد تبعية الهيئة أو المؤسسة العامة في المرسوم السلطاني الصادر بإنشائها .

المادة (١١)

يكون لكل هيئة أو مؤسسة عامة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

المادة (١٢)

يعقد مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة (٢) اجتماعين على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس ، أو من يحل محله ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور الرئيس ، أو من يحل محله ، وأغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين .

ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من خارج الهيئة أو المؤسسة العامة ، ولهم حضور اجتماعات المجلس ، والاشتراك في المداولات ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (١٣)

يتولى مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة رسم سياستها العامة بما يكفل تحقيق أهدافها ، وله على الأخص الآتي :

- ١ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة أو المؤسسة العامة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، والجهات المختصة .
- ٢ - إقرار اللوائح التي تتطلبها مجالات العمل في الهيئة أو المؤسسة العامة .
- ٣ - اعتماد الميزانية المالية السنوية للهيئة أو المؤسسة العامة ، وحسابها الختامي .
- ٤ - اعتماد تقارير التدقيق المالي والإداري عن سير أعمال الهيئة أو المؤسسة العامة وفق القواعد المالية المعتمدة .
- ٥ - الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة أو المؤسسة العامة مع الغير .
- ٦ - اعتماد التقارير الدورية والسنوية المقدمة إلى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة أو المؤسسة العامة .
- ٧ - أي اختصاصات أخرى يحددها نظام الهيئة أو المؤسسة العامة .

المادة (١٤)

يكون تعيين رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة أو رئيسها التنفيذي بمرسوم سلطاني ، ما لم ينص مرسوم إنشائها على خلاف ذلك .

المادة (١٥)

يتولى رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة أو رئيسها التنفيذي تسيير شؤونها الإدارية والمالية ، ويمثلها في صلاتها بالغير ، وأمام القضاء ، وتكون له صلاحيات رئيس الوحدة المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية ، ويحضر جميع اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (١٦)

لا يجوز الجمع بين منصب رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة أو رئيسها التنفيذي ، ومنصب رئيس مجلس الإدارة ، ما لم ينص مرسوم إنشائها على خلاف ذلك .

المادة (١٧)

يكون للهيئة أو المؤسسة العامة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية لها في الأول من يناير من كل عام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام ذاته . ويجوز تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية في مرسوم إنشاء الهيئة أو المؤسسة العامة ، إذا اقتضت الحاجة ذلك .

المادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للهيئة أو المؤسسة العامة من الآتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - مقابل الخدمات التي تقدمها إلى الغير .
- ٣ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارتها ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٤ - عوائد استثمار أموالها .
- ٥ - أي موارد أخرى ينص عليها مرسوم إنشائها .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٧٦

بإنشاء جامعة التقنية والعلوم التطبيقية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢ / ٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤ / ٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧ / ٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠ / ٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ جامعة حكومية تسمى "جامعة التقنية والعلوم التطبيقية" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، ويكون مقرها الرئيسي محافظة مسقط .

المادة الثانية

يكون لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية رئيس بالدرجة الخاصة ، يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

المادة الثالثة

تؤول إلى جامعة التقنية والعلوم التطبيقية كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : كلية التربية في الرستاق ، وكليات العلوم التطبيقية ، والمديرية العامة لكليات العلوم التطبيقية في وزارة التعليم العالي ، وكلية التقنية العليا ، والكليات التقنية ، والمديرية العامة للتعليم التقني في وزارة القوى العاملة .

المادة الرابعة

ينقل إلى جامعة التقنية والعلوم التطبيقية أعضاء الهيئة التدريسية والأكاديمية في كل من : كلية التربية في الرستاق ، وكليات العلوم التطبيقية في وزارة التعليم العالي ، وكلية التقنية العليا ، وكليات التقنية في وزارة القوى العاملة ، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية ومخصصاتهم المالية ، كما ينقل إليها موظفو تلك الكليات بذات درجاتهم المالية . وينقل إلى جامعة التقنية والعلوم التطبيقية موظفو كل من : المديرية العامة لكليات العلوم التطبيقية في وزارة التعليم العالي ، والمديرية العامة للتعليم التقني في وزارة القوى العاملة ، وذلك بذات درجاتهم المالية ، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

تمارس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الاختصاصات المقررة لكل من : وزارة التعليم العالي ، ووزارة القوى العاملة ، الواردة في المراسيم السلطانية والنظم ذات الصلة بالكليات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

كما يمارس رئيس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الاختصاصات المقررة لكل من : وزير التعليم العالي ، ووزير القوى العاملة ، الواردة في المراسيم السلطانية والنظم المشار إليها في هذه المادة .

المادة السادسة

يصدر بنظام جامعة التقنية والعلوم التطبيقية مرسوم سلطاني ، وإلى أن يصدر يستمر العمل بالمراسيم السلطانية والنظم ذات الصلة بالكليات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٧٧

في شأن الهيئة العامة لحماية المستهلك

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " الهيئة العامة لحماية المستهلك " إلى " هيئة حماية المستهلك " .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٥) من نظام هيئة حماية المستهلك المشار إليه ، النص الآتي :
" يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء ،
وتكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة " .

المادة الثالثة

يستبدل بعبارتي " الهيئة العامة لحماية المستهلك " ، و" رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك " ،
أيضا وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتا " هيئة حماية المستهلك " ،
و" رئيس هيئة حماية المستهلك " .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٧٨

بتعديل مسمى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به
إلى هيئة تنظيم الخدمات العامة وإسناد بعض الاختصاصات إليها

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٧٨ بإصدار قانون بمنح شركة الغاز العمانية
(ش.م.ع.م) امتياز إدارة مرفق نقل الغاز ،
وعلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به " إلى " هيئة تنظيم الخدمات العامة " .

المادة الثانية

تسند إلى هيئة تنظيم الخدمات العامة الاختصاصات المتعلقة بتنظيم نشاط نقل الغاز الطبيعي المنصوص عليها في المواد أرقام (٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) من قانون النفط والغاز، المشار إليه .

المادة الثالثة

لهيئة تنظيم الخدمات العامة - في سبيل ممارسة اختصاصها بتنظيم نشاط نقل الغاز الطبيعي - كافة الصلاحيات، وبصفة خاصة الآتي :

- ١ - إصدار التراخيص المتعلقة بنشاط نقل الغاز الطبيعي .
- ٢ - إبرام اتفاقيات امتياز نقل الغاز الطبيعي ، ولا تكون تلك الاتفاقيات نافذة إلا بعد إجازتها بمرسوم سلطاني .

المادة الرابعة

لا تخل أحكام هذا المرسوم باتفاقيات نقل الغاز الطبيعي القائمة في تاريخ العمل به ، والتي تكون السلطنة طرفا فيها .

المادة الخامسة

يتولى مجلس الوزراء تحديد الخدمات الأخرى التي تسند إلى هيئة تنظيم الخدمات العامة .

المادة السادسة

يستبدل بعبارات " هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به " ، و " أعضاء هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به " ، و " رئيس هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به " ، و " المدير التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به " ، أيما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارات " هيئة تنظيم الخدمات العامة " ، و " مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة " ، و " رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة " ، و " رئيس هيئة تنظيم الخدمات العامة " .

كما يستبدل بعبارتي " وزارة النفط والغاز " ، و " وزير النفط والغاز " ، أيما وردتا في المواد أرقام (٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) من قانون النفط والغاز المشار إليه ، وذلك فيما يتعلق بتنظيم نشاط نقل الغاز الطبيعي ، عبارتا " هيئة تنظيم الخدمات العامة " ، و " رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة " .

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٧٩

بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ، وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم ، وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)


اختصاصات وزارة التربية والتعليم

- ١ - اقتراح السياسات والخطط التربوية والتعليمية للتعليم المدرسي ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها .
- ٢ - تنفيذ ومتابعة السياسات والخطط التربوية والتعليمية المعتمدة .
- ٣ - تطوير البرامج التعليمية وفقا لفلسفة التربية والتعليم والأهداف الوطنية في نطاق السياسة العامة للدولة .
- ٤ - نشر التعليم المدرسي وفق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية في كافة محافظات السلطنة .
- ٥ - توفير برامج محو الأمية والتربية الخاصة والتعلم المستمر للفئات المستحقة لها وفق الحاجة .
- ٦ - التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار للاستثمار في التعليم المدرسي ، وما قبل المدرسي من قبل القطاع الخاص .
- ٧ - توفير الأبنية المدرسية بكافة متطلباتها ، وتشجيع المواطنين ومؤسسات القطاع الخاص على الإسهام في دعم الخدمات التعليمية .
- ٨ - تحديد الأسس والمعايير العامة لتطوير المناهج المدرسية بعناصرها المختلفة وفق أهداف التعليم في السلطنة ، والنظريات التربوية الحديثة ، وطبيعة المتعلم ، ومتطلبات سوق العمل .
- ٩ - وضع استراتيجية التعليم الإلكتروني ، والإشراف على تنفيذها ، وفق الإمكانيات المتاحة ، بهدف رفع المهارات لدى مخرجات التعليم المدرسي في إطار مجتمع عمان الرقمي .
- ١٠ - تطوير الإشراف التربوي والإدارة المدرسية وأساليب وطرق التوجيه المهني في المدارس .
- ١١ - العمل على تحديد معايير التعليم والتعلم وفق المستجدات التربوية والتعليمية .
- ١٢ - تحديد المستويات العلمية والخبرات العملية المطلوبة لهيئات التدريس والوظائف المرتبطة بها في التعليم المدرسي .

- ١٣ - إعداد الدراسات والبحوث الهادفة إلى الوقوف على الاحتياجات التعليمية للمتعلمين ، واقتراح آليات تطويرها بما يتناسب ومتطلبات التنمية .
- ١٤ - وضع المعايير المتعلقة بمهنة التعليم ونظام الرخص المهنية بما يتوافق مع السياسة التربوية والتعليمية في السلطنة ، ويضمن الجودة الشاملة في العملية التعليمية .
- ١٥ - تحديد الآليات والوسائل المناسبة لتوثيق وتعزيز العلاقة بين البيت والمدرسة .
- ١٦ - دراسة المؤشرات التعليمية ، وتحليلها ، والاستفادة منها ومن التجارب الدولية الناجحة لتجويد النظام التعليمي في السلطنة .
- ١٧ - تنظيم الحركة الكشفية والإرشادية .
- ١٨ - دعم الحركة الكشفية ، والإرشادية ، وتفعيل برامجها ، وأنشطتها .
- ١٩ - إقامة وتنظيم المخيمات الكشفية والإرشادية الوطنية ، والمشاركة في المخيمات الكشفية والإرشادية الإقليمية والدولية .
- ٢٠ - إدارة النظام التعليمي المدرسي بكافة أنواعه ومؤسساته ، وتوفير كافة متطلبات تشغيله ، واستمرار فاعليته .
- ٢١ - الإشراف على اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم .
- ٢٢ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢٣ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الوزارة ، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها ، وضمان متابعة تنفيذها .
- ٢٤ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٥ - أي اختصاصات أخرى مقررة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية .

الملاحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٠

باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ، واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ، وفقاً للملحق المرفق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .


صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

ملحق الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨١

بالتعيين في بعض المناصب

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٦ بإنشاء جامعة التقنية والعلوم التطبيقية ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٨ بتعديل مسمى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه

المرتبطة به إلى هيئة تنظيم الخدمات العامة وإسناد بعض الاختصاصات إليها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٧ في شأن الهيئة العامة لحماية المستهلك ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين كل من الآتية أسماؤهم في المنصب المبين قرين اسمه :

- د . سعيد بن حمد بن سعيد الربيعي رئيسا لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية بذات درجته ومخصصاته المالية .
- د . عبدالله بن خميس بن علي أمبوسعيدي وكيلًا لوزارة التربية والتعليم والتعليم .
- ماجد بن سعيد بن سليمان البحري وكيلًا لوزارة التربية والتعليم للشؤون الإدارية والمالية .
- د . محمد بن سعيد بن خلفان المعمرى وكيلًا لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

- د . فاطمة بنت محمد بن باقر العجمية وكييلة لوزارة الصحة للشؤون الإدارية والمالية والتخطيط .
- أحمد بن سالم بن راشد الرجيبى نائبا لرئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة للرقابة المالية والإدارية على الجهاز الإداري للدولة بالدرجة الخاصة .
- د . منصور بن طالب بن علي الهنائي رئيسا لهيئة تنظيم الخدمات العامة بالدرجة الخاصة .
- سليم بن علي بن سليم الحكمانى رئيسا لهيئة حماية المستهلك بالدرجة الخاصة .
- المهندس عمر بن حمدان بن حمود الإسماعيلي رئيسا تنفيذيا لهيئة تنظيم الاتصالات بالدرجة الخاصة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٢

بإصدار نظام الأمان الوظيفي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بنظام الأمان الوظيفي المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اللوائح والقرارات اللازمة
لتنفيذ أحكام النظام المرفق .

المادة الثالثة

يكون تعديل أحكام النظام المرفق بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات
الاجتماعية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من نوفمبر ٢٠٢٠ م ،
فيما عدا الآتي :

- المادة (٨) من النظام المرفق ، فيعمل بها اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٢١ م .

- المادة (١٢) من النظام المرفق ، فيعمل بها بعد سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

صدر في : ٢٧ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نظام الأمان الوظيفي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- النظام :

نظام الأمان الوظيفي .

- الهيئة :

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الهيئة .

- الرئيس :

رئيس المجلس .

- اللجنة :

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام .

- جهة العمل :

أ - وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية ، والعسكرية ، والأمنية) ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

ب - صاحب العمل في القطاع الخاص الذي يستخدم عاملا أو أكثر من المخاطبين بأحكام هذا النظام ، سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا .

- المؤمن عليه :

الموظف أو المنتسب أو العامل ، العماني الذي يعمل لدى جهة العمل .

- أجر الاشتراك :

الراتب أو الأجر الذي يسدد على أساسه الاشتراكات المنصوص عليها في قوانين وأنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية .

- المنفعة :

المبلغ النقدي الذي يستحقه المؤمن عليه ، من المنهية خدماتهم بشكل جماعي من العمل طبقاً لأحكام هذا النظام .

- الباحث عن عمل :

الشخص الذي لم يسبق له العمل ، وتوافرت في شأنه الشروط التي يصدر بتحديد لها قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الوزراء .

- الإعانة :

المبلغ النقدي الذي يستحقه الباحث عن عمل لأول مرة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذا النظام بشكل إلزامي على المؤمن عليهم العاملين داخل السلطنة .

المادة (٣)

تنشأ لجنة مختصة بشأن المؤمن عليهم ، المنهية خدماتهم بشكل جماعي من العمل ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس تضم ممثلين عن وزارة المالية والهيئة وغيرها من الجهات المعنية ، ويحدد القرار نظام وضوابط عمل هذه اللجنة ، والاختصاصات الموكلة إليها .

المادة (٤)

يصدر بتحديد الحالات التي يعد فيها إنهاء العمل للمؤمن عليهم إنهاء جماعياً قرار من الرئيس .

المادة (٥)

تلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا النظام .

الفصل الثاني

مالية النظام

المادة (٦)

ينشأ حساب مستقل للنظام ضمن حسابات الهيئة .

المادة (٧)

تتكون موارد النظام من الآتي :

- ١ - الحصة التي تلتزم جهة العمل بسدادها بواقع (١٪) واحد بالمائة من أجر اشتراك المؤمن عليه شهريا وفقا لقانون أو نظام التقاعد أو التأمينات الاجتماعية ، الذي يخضع له .
- ٢ - الحصة التي يلتزم المؤمن عليه بسدادها بواقع (١٪) واحد بالمائة من أجر اشتراكه الشهري وفقا لقانون أو نظام التقاعد أو التأمينات الاجتماعية الذي يخضع له .
- ٣ - مبلغ بواقع (٥٪) خمسة بالمائة يضاف إلى رسم كل ترخيص أو تجديد ترخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية المتعلقة بالأعمال التجارية ، وذلك عن كل عامل .
- ٤ - المبالغ التي تخصص للنظام من الخزنة العامة للدولة .
- ٥ - الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات التي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- ٦ - القروض التي يقرها مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة المالية .
- ٧ - عوائد استثمار أموال النظام .
- ٨ - ما يحدده مجلس الإدارة من موارد أخرى بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة (٨)

تلتزم جهة العمل من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بسداد الاشتراكات المنصوص عليها في هذا النظام في نهاية كل شهر إلى حساب النظام .

وتلتزم جهة العمل من القطاع الخاص بسداد الاشتراكات المنصوص عليها في هذا النظام إلى حساب النظام خلال (١٥) الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه تلك الاشتراكات .
وفي جميع الأحوال تكون جهة العمل مسؤولة عن سداد الاشتراكات المستحقة عليها ، وعلى المؤمن عليه ، ويحق لها في سبيل ذلك أن تقتطع من راتب أو أجر المؤمن عليه ما يقع على عاتقه من اشتراك في كل مرة تدفع إليه راتبه أو أجره .

المادة (٩)

يفحص المركز المالي لحساب النظام مرة على الأقل كل (٥) خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر ، ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز اكتواري لدراستين اكتوارييتين متتاليتين أو عجز مالي في أموال النظام ، التزم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن تعزيز مركز النظام المالي ، وذلك بناء على توصية الخبير اكتواري ، وموافقة مجلس الوزراء .

المادة (١٠)

تبدأ السنة المالية للنظام في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام التالي .

الفصل الثالث

المنفعة

المادة (١١)

يشترط لاستحقاق المؤمن عليه المنفعة أن تتوافر في شأنه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد أكمل المدة المقررة لاستحقاق المنفعة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام .
- ٢ - ألا يكون لديه معاش تقاعدي وفقاً لأحكام أي قانون أو نظام تقاعد أو تأمينات اجتماعية .
- ٣ - ألا يكون قد ترك العمل بمحض إرادته .
- ٤ - ألا يكون قد فصل من العمل لأسباب تأديبية .
- ٥ - أن يكون قادراً على العمل ، وجاداً في البحث عنه وفقاً للضوابط والشروط التي يعتمدها مجلس الإدارة .
- ٦ - ألا يكون مقيداً في إحدى المؤسسات التعليمية بنظام التعليم المنتظم .

المادة (١٢)

- ١ - يشترط لاستحقاق المنفعة عند المطالبة الأولى توافر مدة اشتراك (١٢) اثني عشر شهرا متصلة ، أو توافر (١٢) اثني عشر شهرا متقطعة خلال (٣٦) ستة وثلاثين شهرا قبل إنهاء الخدمة .
 - ٢ - يشترط لاستحقاق المنفعة عند المطالبة الثانية توافر مدة اشتراك (١٨) ثمانية عشر شهرا متصلة ، أو توافر (١٨) ثمانية عشر شهرا متقطعة خلال (٤٢) اثنين وأربعين شهرا قبل إنهاء الخدمة .
 - ٣ - يشترط لاستحقاق المنفعة عند المطالبة الثالثة توافر مدة اشتراك (٢٤) أربعة وعشرين شهرا متصلة ، أو توافر (٢٤) أربعة وعشرين شهرا متقطعة خلال (٤٨) ثمان وأربعين شهرا قبل إنهاء الخدمة .
 - ٤ - يشترط لاستحقاق المنفعة عند المطالبة الرابعة وما بعدها توافر مدة اشتراك (٣٦) ستة وثلاثين شهرا متصلة ، أو توافر (٣٦) ستة وثلاثين شهرا متقطعة خلال (٦٠) ستين شهرا قبل إنهاء الخدمة .
- ولأغراض تطبيق هذه المادة ، تعد المطالبة بالمنفعة لمرة جديدة عندما يتم صرف المنفعة لمدة (٦) ستة أشهر متصلة أو متقطعة .

المادة (١٣)

تصرف المنفعة شهريا لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر متصلة أو متقطعة بواقع (٦٠٪) ستين بالمائة من متوسط أجر الاشتراك خلال (٢٤) الأربعة والعشرين شهرا السابقة على إنهاء الخدمة ، أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك ، على ألا تقل قيمة المنفعة عن الحد الأدنى للمعاشات المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

المادة (١٤)

يستحق المؤمن عليه المنفعة اعتبارا من التاريخ الذي تحدده اللجنة .

المادة (١٥)

تحسب المنفعة على أساس يومي بتقسيم المبلغ الشهري على (٣٠) ثلاثين يوماً .

المادة (١٦)

يوقف صرف المنفعة في الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا فقد المؤمن عليه أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام .
- ٢ - وفاة المؤمن عليه .

وإذا أوقف صرف المنفعة في أي من الحالتين المشار إليهما في هذه المادة ، ثم زال المانع الذي أوقف الصرف بمقتضاه ، يستأنف الصرف من اليوم التالي لتاريخ الإخطار بذلك . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز صرف المنفعة بعد مرور (٢٤) أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الاستحقاق في المطالبة الواحدة .

المادة (١٧)

يلتزم المؤمن عليه برد كافة المبالغ المالية التي صرفت له دون وجه حق ، إذا كان صرف المنفعة مبنياً على الغش أو الاحتيال ، ولا يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة (١٨)

يلتزم المؤمن عليه المستحق للمنفعة بإخطار الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً على الأكثر بأي تعديلات أو تغييرات قد تطرأ على وضعه القانوني .

المادة (١٩)

لا يجوز الجمع بين المنفعة المستحقة وفقاً لأحكام هذا النظام ، وأي معاش مستحق وفقاً لأي قانون أو نظام تقاعد أو تأميمات اجتماعية ، أو أي استحقاق آخر تحدده اللجنة ، فيما عدا معاش العجز الجزئي المستديم .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (٢٠)

تلتزم جهة العمل من القطاع الخاص قبل إنهاء العمل للمؤمن عليهم إنهاء جماعيا بإخطار وزارة العمل بفترة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للإنتهاء .

المادة (٢١)

يجوز للهيئة احتساب مبالغ إضافية على جهة العمل في حالة تأخرها في سداد الاشتراكات المستحقة للهيئة .

وتحسب مبالغ إضافية على جهات العمل التي يثبت قيامها بإنهاء خدمة المؤمن عليه بالمخالفة لأحكام هذا النظام بموجب تقرير يصدر عن اللجنة .

ويصدر بتحديد قيمة المبالغ الإضافية وآلية احتسابها قرار من الرئيس ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة (٢٢)

يجوز صرف إعانة للباحث عن عمل لأول مرة ، بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات على تاريخ العمل بهذا النظام ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الرئيس ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٣

بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون المناقصات المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون المناقصات

المادة (١)

يستبدل بصدر المادة (٨) من قانون المناقصات المشار إليه ، النص الآتي :
" يتولى مسؤولية المناقصات مجلس للمناقصات يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء ، ويختص بالآتي " .

المادة (٢)

تلغى المواد (١٠) و (١٠ مكررا) و (١٠ مكررا ١) من قانون المناقصات المشار إليه .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٤

في شأن الأمانة العامة لمجلس المناقصات

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس المناقصات
وأمانته العامة ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يكون لمجلس المناقصات أمانة عامة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال
المالي والإداري .

المادة الثانية

يكون للأمانة العامة لمجلس المناقصات أمين عام بالدرجة الخاصة ، يصدر بتعيينه
مرسوم سلطاني .

المادة الثالثة

يتولى الأمين العام لمجلس المناقصات تسيير كافة الشؤون الإدارية والمالية للأمانة العامة ،
ويمثلها في صلاتها بالغير ، وأمام القضاء ، وتكون له صلاحيات رئيس الوحدة المنصوص
عليها في القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة الرابعة

تحدد اختصاصات الأمانة العامة لمجلس المناقصات وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الخامسة

يعتمد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس المناقصات وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة السادسة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)


اختصاصات الأمانة العامة لمجلس المناقصات

- ١ - القيام بجميع الأعمال التنفيذية للخطط والسياسات التي يضعها مجلس المناقصات .
- ٢ - الإشراف على جميع الأعمال الإجرائية والتنفيذية المنوطة بمجلس المناقصات .
- ٣ - مراجعة المواصفات الفنية والشروط والتعليمات التي تقدمها الجهات المعنية ، والتحقق من كفايتها ، ولها أن تستعين في ذلك بالخبرات الفنية من داخل السلطنة أو خارجها .
- ٤ - الإعلان عن المناقصات وتلقي العطاءات من الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية ، وفتح مظاريفها ودراستها ، أو إحالتها إلى الجهات المختصة للدراسة والتحليل .
- ٥ - الإشراف على صندوق المناقصات ، وفتحه في اليوم المحدد لتقديم العطاءات ، وعرض محتوياته على مجلس المناقصات .
- ٦ - تسلم نتائج دراسة وتحليل العطاءات من الجهات المعنية ، ومراجعتها ، وتقييمها ، وعرضها على مجلس المناقصات .
- ٧ - التنسيق بين رئيس مجلس المناقصات ، وأعضائه ، لترتيب الاجتماعات ، وإعداد الموضوعات التي تعرض على المجلس ، وتضمينها في جدول الأعمال ، ووضع القرارات والسياسات موضع التنفيذ .
- ٨ - متابعة اجتماعات مجلس المناقصات ، وصياغة القرارات والتعاميم والرسائل ، وإعداد محاضر الاجتماعات .
- ٩ - اتخاذ إجراءات التفاوض في المناقصات بالنسبة للحالات المقررة بموجب قانون المناقصات .
- ١٠ - القيام بالأعمال التنفيذية للجان الممارسة التي يشكلها مجلس المناقصات وفقا لأحكام قانون المناقصات .

- ١١- تقديم المشورة الفنية في المسائل الإجرائية والتنفيذية المتعلقة بالمناقصات للجان المناقصات الداخلية في الجهات المعنية ، ولجنة مناقصات صلاحية .
- ١٢ - تصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وفقا لأحكام قانون المناقصات .
- ١٣ - تحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات جميع المناقصات التي تخضع لأحكام قانون المناقصات بعد موافقة وزارة المالية .
- ١٤ - إعداد الدراسات والبحوث والتقارير في المسائل المتعلقة بالمناقصات .
- ١٥ - الإشراف على تنفيذ الإجراءات المالية والإدارية وفق القوانين المعمول بها .
- ١٦ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للأمانة العامة لمجلس المناقصات ، وحسابها الختامي .
- ١٧ - أي أعمال تكلف بها من قبل مجلس المناقصات .

الملاحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس المناقصات



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٥

في شأن الهيئة العامة للطيران المدني

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للطيران المدني ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " الهيئة العامة للطيران المدني " إلى " هيئة الطيران المدني " .

المادة الثانية

تسند إلى هيئة الطيران المدني الاختصاصات المتعلقة بالشؤون المناخية من وزارة البيئة
والشؤون المناخية ، على النحو المحدد في الملحق المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى هيئة الطيران المدني " المديرية العامة للأرصاد " كافة المخصصات والأصول
والحقوق والالتزامات والموجودات المتعلقة بالشؤون المناخية في وزارة البيئة والشؤون
المناخية .

المادة الرابعة

ينقل إلى هيئة الطيران المدني " المديرية العامة للأرصاد " الموظفون المعنيون بالشؤون
المناخية من وزارة البيئة والشؤون المناخية ، بذات درجاتهم المالية ، وفقا للضوابط التي
يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

يستبدل بنص المادة (٥) من نظام هيئة الطيران المدني المشار إليه ، النص الآتي :
" يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون مدة العضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة " .

المادة السادسة

يستبدل بنص المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ المشار إليه ، النص الآتي :
" يكون لهيئة الطيران المدني رئيس بالدرجة الخاصة يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني " .

المادة السابعة

تستبدل بعبارة " وزارة البيئة والشؤون المناخية " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالشؤون المناخية ، عبارة " هيئة الطيران المدني " .
وتستبدل بعبارة " وزير البيئة والشؤون المناخية " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالشؤون المناخية ، عبارتاً " رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني " أو " رئيس هيئة الطيران المدني " ، بحسب الأحوال .
كما يستبدل بعبارتي " الهيئة العامة للطيران المدني " ، و " الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للطيران المدني " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتاً " هيئة الطيران المدني " ، و " رئيس هيئة الطيران المدني " .

المادة الثامنة

تلغى المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

ملحق

بالاختصاصات المتعلقة بالشؤون المناخية

- ١ - العمل على مراقبة وتقييم التغيرات المناخية ، من أجل الحفاظ على سلامة النظم البيئية والاجتماعية والاقتصادية .
- ٢ - المساهمة في تطوير آفاق البحث العلمي في المجالات المناخية ، وتبادل الخبرات ، وجمع البيانات العلمية ، والاستفادة منها .
- ٣ - نشر الوعي ، وغرس مفاهيم متطلبات التعامل مع الأنواء المناخية الاستثنائية لدى كافة فئات المجتمع .
- ٤ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة بالشؤون المناخية ، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها .
- ٥ - تعزيز ، وتطوير التعاون في المجالات المناخية مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٦ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المتصلة بالشؤون المناخية التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالشؤون المناخية .
- ٨ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٦

بالغاء بعض القوانين

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،
وعلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
وعلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يلغى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار ، وقانون تنظيم البلديات الإقليمية ،
وقانون بلدية مسقط ، المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٧

بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية ، وتحديد
اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الرياضية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٧ بإنشاء اللجنة الوطنية للشباب ، وإصدار
نظامها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٥ بإنشاء وزارة شؤون الفنون ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ وزارة باسم " وزارة الثقافة والرياضة والشباب " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق
رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة والشباب وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة الثقافة والرياضة والشباب كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : وزارة الشؤون الرياضية ، ووزارة شؤون الفنون ، واللجنة الوطنية للشباب ، كما يؤول إليها من وزارة التراث والثقافة كل ما يتعلق بالشؤون الثقافية .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة الثقافة والرياضة والشباب موظفو كل من : وزارة الشؤون الرياضية ، ووزارة شؤون الفنون ، واللجنة الوطنية للشباب ، وذلك بذات درجاتهم المالية . كما ينقل إليها من وزارة التراث والثقافة الموظفون المعنيون بالشؤون الثقافية ، بذات درجاتهم المالية وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارات " وزارة الشؤون الرياضية " ، و " وزارة شؤون الفنون " ، و " اللجنة الوطنية للشباب " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزارة الثقافة والرياضة والشباب " .

وتستبدل بعبارات " وزير الشؤون الرياضية " ، و " وزير شؤون الفنون " ، و " رئيس اللجنة الوطنية للشباب " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزير الثقافة والرياضة والشباب " .

كما تستبدل بعبارتي " وزارة التراث والثقافة " ، و " وزير التراث والثقافة " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالثقافة " عبارتا " وزارة الثقافة والرياضة والشباب " ، و " وزير الثقافة والرياضة والشباب " .

المادة السادسة

تلغى كل من وزارة الشؤون الرياضية ، ووزارة شؤون الفنون ، واللجنة الوطنية للشباب ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)


اختصاصات وزارة الثقافة والرياضة والشباب

- ١ - وضع السياسات والخطط والبرامج في مجالات الثقافة والرياضة والشباب، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - الإشراف على المكتبات، والمراكز، والمؤسسات الثقافية .
- ٣ - جمع الآداب العمانية، وتوثيقها، وتطويرها، والعمل على انتشارها محليا وإقليميا ودوليا، وتشجيع المهتمين بها، وإبراز إسهاماتهم، وتطوير قدراتهم .
- ٤ - الموافقة على إنشاء المكتبات الأهلية، والإشراف عليها .
- ٥ - إجراء البحوث والدراسات والترجمة المتخصصة في المجالات الثقافية .
- ٦ - إقامة المعارض والمهرجانات والفعاليات الثقافية محليا ودوليا، لإبراز الدور الثقافي العماني، والمساهمة في التقارب مع شعوب العالم، وحضاراته .
- ٧ - إنشاء، وإدارة صالات الفنون الجميلة، وصالات العرض، والبيوت والعمارة الفنية .
- ٨ - جمع موروث الفنون العمانية، وتوثيقها، وتطويرها، والعمل على نشرها محليا ودوليا .
- ٩ - تشجيع الأعمال المسرحية الهادفة .
- ١٠ - دعم دور العرض المسرحي في تقديم أعمال الشباب، وإفساح المجال للإبداعاتهم في الأعمال المسرحية والفنية .
- ١١ - تطوير الفنون الشعبية، وضمان استدامتها .
- ١٢ - الإشراف على الهيئات الخاصة والمعاهد والشركات ودور العرض والمسارح العاملة في مجال الفنون، وفق القوانين والأنظمة المعمول بها .
- ١٣ - الإشراف على الجمعيات المرتبطة أعمالها بمجال الفنون .
- ١٤ - تشجيع الإبداع والابتكار، ودعم ورعاية الفنانين في مختلف مجالات الفنون المتعددة .

- ١٥ - الاهتمام بالمنافسات الرياضية ، والعمل على رعاية المجيدين فيها .
- ١٦ - دعم الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، والرقابة والإشراف عليها ، وفق القوانين والأنظمة المعمول بها .
- ١٧ - إقرار مشاركة الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي في اللقاءات والمؤتمرات الرياضية .
- ١٨ - تنظيم اللقاءات والمباريات والمسابقات في كافة المجالات الرياضية على المستويين : المحلي ، والخارجي .
- ١٩ - فتح قنوات التواصل الهادف والحوار البناء بين فئة الشباب في السلطنة ، للنهوض بكل ما من شأنه تعزيز الانتماء للوطن ، وقائده .
- ٢٠ - العمل على التمسك بالقيم الدينية ، وترسيخ قيم المواطنة الصالحة ، والموروث الحضاري العماني ، وأخلاقيات التواصل والحوار بين فئات المجتمع المختلفة ، ومفاهيم العمل ، وأخلاقياته ، وخدمة المجتمع .
- ٢١ - توعية فئة الشباب بالتشريعات التي تحدد واجباتهم تجاه الدولة والمجتمع ، وتكفل حقوقهم وحررياتهم الشخصية .
- ٢٢ - التأكيد على الثوابت الأساسية للدولة ، والمجتمع ، والحقوق والحرريات الشخصية .
- ٢٣ - العمل على توسيع مشاركة الشباب في مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في السلطنة .
- ٢٤ - بحث متطلبات الشباب في المرحلتين : الراهنة والمستقبلية ، ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة .
- ٢٥ - العمل على غرس وتعزيز روح الثقافة الوطنية والهوية العمانية لدى الشباب ، وحمايتهم من الأفكار الدخيلة .

- ٢٦ - تعزيز مواهب الشباب ، وإبراز إبداعاتهم ، وتكريمهم ، وتقديم الدعم اللازم لهم من خلال إقامة الأندية العلمية والفنية بما يساهم في تحقيق طموحاتهم .
- ٢٧ - العمل على تبادل الخبرات والتجارب بين فئة الشباب .
- ٢٨ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢٩ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٣٠ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣١ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٣٢ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)
الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة والشباب



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠ / ٨٨

بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية
في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢ بإجراء تعديل في التشكيل الوزاري ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل ، واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تدمج وزارتتا " العدل " ، و " الشؤون القانونية " في وزارة واحدة تسمى " وزارة العدل
والشؤون القانونية " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة العدل والشؤون القانونية وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة العدل والشؤون القانونية كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوزارة الشؤون القانونية ، وينقل موظفوها إلى وزارة العدل والشؤون القانونية بذات درجاتهم المالية .

كما ينقل إليها الأعضاء الفنيون في وزارة الشؤون القانونية ، بذات درجاتهم ، ومخصصاتهم المالية ، وأوضاعهم الوظيفية .

المادة الرابعة

دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا المرسوم ، تؤول إلى وزارة العدل والشؤون القانونية كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوزارة العدل ، وينقل موظفوها إلى كل من : وزارة العدل والشؤون القانونية - بمن فيهم موظفو التقسيمات ذات الصلة بكل من : أعمال الخبرة أمام المحاكم ، وشؤون المحامين - ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، والأمانة العامة لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء ، ومحافظات : مسقط ، وظفار ، ومسندم بذات درجاتهم المالية ، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

تؤول إلى كل من : وزارة الداخلية ، ومحافظات : مسقط ، وظفار ، ومسندم - بحسب الأحوال - كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالتقسيمات ذات الصلة بالتوفيق والمصالحة في وزارة العدل ، كما ينقل موظفو هذه التقسيمات إلى تلك الجهات - كل فيما يخصه - بذات درجاتهم المالية .

وتؤول إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالمديرية العامة لإدارة واستثمار أموال الأيتام والقصر في وزارة العدل ، وينقل موظفوها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بذات درجاتهم المالية .

كما تؤول إلى مجلس الشؤون الإدارية للقضاء كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالتقسيمات ذات الصلة بالكاتب بالعدل في وزارة العدل، وينقل موظفو هذه التقسيمات إلى الأمانة العامة لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء، بذات درجاتهم المالية .

المادة السادسة

تستبدل بعبارات " وزارة العدل " ، و " وزارة الشؤون القانونية " ، و " وزير العدل " ، و " وزير الشؤون القانونية " أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالشؤون القانونية، وأعمال الخبرة أمام المحاكم، والمحاماة، عبارتا " وزارة العدل والشؤون القانونية " ، و " وزير العدل والشؤون القانونية " .

وتستبدل بعبارتي " وزارة العدل " ، و " وزير العدل " أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالتوفيق والمصالحة، عبارات " وزارة الداخلية " ، و " محافظة مسقط " ، و " محافظة ظفار " ، و " محافظة مسندم " ، و " وزير الداخلية " ، و " وزير الدولة ومحافظ مسقط " ، و " وزير الدولة ومحافظ ظفار " ، و " وزير الدولة ومحافظ مسندم " ، وذلك بحسب الأحوال .

كما تستبدل بعبارتي " وزارة العدل " ، و " وزير العدل " أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالكاتب بالعدل، عبارتا " مجلس الشؤون الإدارية للقضاء " ، و " رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء " .

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)


اختصاصات وزارة العدل والشؤون القانونية

- ١ - إعداد ، ومراجعة مشروعات المراسيم السلطانية ، واتخاذ إجراءات إصدارها .
- ٢ - مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الصبغة التشريعية التي تعدها وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة قبل إصدارها ، ونشرها في الجريدة الرسمية .
- ٣ - مراجعة مشروعات العقود النموذجية الموحدة التي تعدها وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في الأحوال المنصوص عليها قانونا .
- ٤ - مراجعة مشروعات العقود التي تجاوز قيمتها (٥) خمسة ملايين ريال عماني ، والأوامر التغيرية المرتبطة بها ، أيا كانت قيمتها قبل توقيعها ، والبدء في تنفيذها من أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وتشمل المراجعة في غير العقود النموذجية الموحدة الإجراءات السابقة على عملية التعاقد .
- ٥ - إصدار الفتاوى بإبداء الرأي القانوني المعتمد فيما يعرض عليها من وقائع متعلقة بتطبيق المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات ، بناء على طلب إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٦ - إبداء الرأي القانوني الاستشاري فيما يعرض عليها من وقائع متعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية ، أو العقود التي أبرمتها وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٧ - الفصل بقرار معتمد في المنازعات التي تنشأ بين وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو بينها وبين الشركات المملوكة بالكامل للحكومة .
- ٨ - مراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية ، ومذكرات التفاهم التي تنوي السلطنة ، أو إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة توقيعها ، وإبداء الرأي القانوني في طلبات الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة .

- ٩ - إصدار الجريدة الرسمية وفقا للقانون .
- ١٠ - تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم وفقا لأحكام القانون .
- ١١ - الإشراف على شؤون المحامين .
- ١٢ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالشؤون العدلية ، والقانونية مع الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ١٣ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات ، والفعاليات ، والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالشؤون العدلية ، والقانونية .
- ١٤ - المشاركة في إعداد التقارير الدورية الواجب تقديمها إلى المنظمات الإقليمية والدولية .
- ١٥ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ١٦ - ما يحال إلى الوزارة من موضوعات من جلالته السلطان ، أو مجلس الوزراء .

الملاحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة العدل والشؤون القانونية



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٩

بإنشاء وزارة العمل

وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٧ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية ،
وتحديد اختصاصاته ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٤٢ بتحديد اختصاصات وزارة الخدمة المدنية ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٨ بإنشاء الصندوق الوطني للتدريب ،
وإصدار نظامه ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٢ بإنشاء المركز الوطني للتشغيل ، وإصدار نظامه ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ وزارة تسمى " وزارة العمل " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة العمل وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة العمل كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : مجلس الخدمة المدنية ، ووزارة القوى العاملة ، ووزارة الخدمة المدنية ، والصندوق الوطني للتدريب ، والمركز الوطني للتشغيل .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة العمل موظفو كل من : وزارة القوى العاملة ، ووزارة الخدمة المدنية ، والصندوق الوطني للتدريب ، والمركز الوطني للتشغيل ، وذلك بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارات " مجلس الخدمة المدنية " ، و " وزارة الخدمة المدنية " ، و " وزارة القوى العاملة " ، أيما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالخدمة المدنية والعمل ، عبارة " وزارة العمل " .

كما تستبدل بعبارات " رئيس مجلس الخدمة المدنية " ، و " وزير الخدمة المدنية " ، و " وزير القوى العاملة " ، أيما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالخدمة المدنية والعمل ، عبارة " وزير العمل " .

المادة السادسة

يلغى كل من : مجلس الخدمة المدنية ، ووزارة القوى العاملة ، ووزارة الخدمة المدنية ، والصندوق الوطني للتدريب ، والمركز الوطني للتشغيل ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة العمل

- ١ - اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بالتوظيف في القطاعين : العام ، والخاص ، وتطوير وتنمية وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، واقتراح السياسة العامة للقوى العاملة ، لضمان الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية المتاحة ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - وضع الأسس والمعايير اللازمة لتطبيق مفاهيم التخطيط الوظيفي والتطوير الإداري وجودة الأداء على مستوى وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والقطاع الخاص ، والتنسيق مع هذه الوحدات بشأن تنفيذ ذلك .
- ٣ - بحث ودراسة الشكاوى والاستفسارات المقدمة من موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية والعاملين في القطاع الخاص حول تطبيق قانون الخدمة المدنية وقانون العمل واللوائح والقرارات المنفذة لهما .
- ٤ - تنفيذ الخطط المعتمدة المتعلقة بالتوظيف في وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، والقطاع الخاص .
- ٥ - تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوطين الوظائف المشغولة بغير العمانيين في القطاعين : العام ، والخاص ، ومتابعة تنفيذها .
- ٦ - متابعة خطط وبرامج التدريب والتأهيل ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٧ - مراجعة مشروعات الهياكل التنظيمية لوحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٨ - مراجعة مشروعات موازنة الوظائف السنوية لوحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، قبل اعتمادها من الجهة المختصة .
- ٩ - إدارة نظام الموارد البشرية الآلي على مستوى وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

- ١٠ - تقديم المعاونة الفنية لوحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، في كافة مجالات العمل ، والتنسيق مع الجهة المختصة بإبداء الرأي إذا تطلب الأمر ذلك .
- ١١ - عرض طلبات رفع الحد الأدنى للمعاش ، وطلبات منح معاش استثنائي في الحالات الفردية المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ، على مجلس الوزراء ، لاتخاذ ما يراه مناسباً .
- ١٢ - وضع نظام متكامل للمعلومات ، وإعداد سجل القوى العاملة الوطنية لغايات التخطيط .
- ١٣ - تنظيم احتياجات القطاع الخاص من القوى العاملة الوافدة ، ووضع الضوابط لترشيدها ، وإصدار التراخيص الخاصة بها ، وفقاً للوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ١٤ - تقديم الدعم للجهة المختصة بالتعليم التقني والمهني بهدف تطويره ، والتوسع في برامج ، وتخصصاته ، وربطها باحتياجات سوق العمل .
- ١٥ - الإسهام في تطوير البرامج التدريبية وفقاً للمعايير والمستويات المهنية المعتمدة ، وتشجيع التدريب على رأس العمل ، ومتابعة الخريجين للاستفادة من فرص العمل المتاحة .
- ١٦ - ترشيح الباحثين عن عمل ، الذين تتوافر فيهم شروط شغل الوظائف والمهن المراد شغلها في كل من وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية ، والعسكرية ، والأمنية) ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، والقطاع الخاص .
- ١٧ - توجيه وإرشاد الباحثين عن عمل للاستفادة من فرص العمل المتاحة بما يتناسب ومؤهلاتهم العلمية ، وخبراتهم العملية ، وكذلك تشجيعهم على الالتحاق ببرامج التدريب ، لإكسابهم المهارات المهنية وفقاً لاحتياجات سوق العمل .
- ١٨ - متابعة السياسات والبرامج الخاصة بتشغيل الباحثين عن عمل في القطاعين : العام ، والخاص ، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الوزراء .

- ١٩ - التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أولويات التعليم والتدريب واحتياجات سوق العمل بما يكفل دعم القطاعات الاستراتيجية والمشروعات التنموية من الكفاءات والمهارات الوطنية .
- ٢٠ - دراسة وتحليل الاحتياجات الوظيفية للقطاعات الاقتصادية والتنموية والخدمية ، واقتراح البرامج وخطط العمل لتمكين الكوادر الوطنية من شغل الوظائف والمهن المختلفة .
- ٢١ - تسجيل الباحثين عن عمل وإنشاء قاعدة بيانات متكاملة تتضمن بياناتهم الشخصية ، ومؤهلاتهم العلمية ، وخبراتهم العملية ، وغير ذلك من البيانات ذات الصلة .
- ٢٢ - توفير البيانات المتعلقة بالقوى العاملة الوطنية في سوق العمل ، بما في ذلك الربط الإلكتروني مع كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية ، والعسكرية ، والأمنية) ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، ومنشآت القطاع الخاص وغيرها .
- ٢٣ - بناء الشراكات مع المؤسسات المحلية والعالمية الرائدة في مجال التدريب ، والاستفادة من برامجها محليا لدعم القطاعات الاستراتيجية ، والقطاع الخاص .
- ٢٤ - السعي لتمويل البرامج التدريبية التي تتلاءم مع الرؤية الوطنية ، والقطاعات ذات الأولوية ، وتلبي احتياجات القطاع الخاص ، والمشروعات الوطنية من الكفاءات .
- ٢٥ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢٦ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢٧ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٩ - أي اختصاصات أخرى مقررمة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٠

بإنشاء وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل ، واعتماد هيكلها
التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٣ بإنشاء وزارة التقنية والاتصالات ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٦٤ بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني ، وإصدار نظامه ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ وزارة باسم " وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا
للملحق رقم (١) المرفق ، وذلك دون الإخلال بنظام مركز الدفاع الإلكتروني المشار إليه .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات وفقا للملحق
رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات كافة المخصصات والأصول والحقوق
والالتزامات الموجودات الخاصة بكل من : وزارة النقل ، ووزارة التقنية والاتصالات .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات موظفو كل من : وزارة النقل ، ووزارة التقنية والاتصالات ، بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارتي " وزارة النقل " و "وزارة التقنية والاتصالات" ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالنقل والاتصالات وتقنية المعلومات والبريد ، عبارة " وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات " .

كما تستبدل بعبارتي "وزير النقل" و "وزير التقنية والاتصالات" ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالنقل والاتصالات وتقنية المعلومات والبريد ، عبارة " وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات " .

المادة السادسة

تلغى وزارتا "النقل" و "التقنية والاتصالات" ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات


- ١ - اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بمجالات النقل البري والبحري ، والاتصالات وتقنية المعلومات ، والبريد ، وعلوم وتكنولوجيا الفضاء ، بما يسهم في تحقيق أهداف الخطط التنموية للدولة ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - تنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والخطط الاستراتيجية المعتمدة .
- ٣ - إعداد الدراسات والخطط والبرامج ذات الصلة باختصاصات الوزارة ، وتحديد احتياجاتها المستقبلية ، والعمل على تنفيذها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤ - تنفيذ وصيانة وتطوير وتأهيل الطرق السريعة ، والرئيسية ، والثانوية .
- ٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التعاون والتنسيق بين وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وبينها وبين القطاع الخاص ، وذلك فيما يتعلق بمشاريع الاتصالات وتقنية المعلومات .
- ٦ - تنفيذ مشاريع البنية الأساسية لمجتمع عمان الرقمي ، والإشراف على تنفيذ مشاريع الاتصالات وتقنية المعلومات في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وما يرتبط بها من خدمات إلكترونية .
- ٧ - إعداد المعايير اللازمة لتطبيق النظم من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، للوفاء بمتطلبات مجتمع عمان الرقمي ، وتحقيق التكامل بين جميع هذه الوحدات لتقديم خدماتها إلكترونياً .
- ٨ - الإشراف على برنامج التحول الرقمي الوطني ، ودعم تنفيذ المشاريع والمبادرات المتعلقة بالقطاعات الوطنية الاستراتيجية عبر تفعيل التقنيات الرقمية الحديثة ، والاتصالات المتطورة .
- ٩ - اعتماد ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية ، ودعم وتبسيط إجراءات الخدمات وتحسين بيئة الأعمال عبر الخدمات الرقمية الأساسية .

- ١٠ - الإشراف على مشاريع ومبادرات البنية الأساسية والمنصات التقنية الوطنية ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ١١ - إصدار القواعد والإجراءات اللازمة للمحافظة على نظم المعلومات في حالة وقوع حوادث ، بالتنسيق مع مركز الدفاع الإلكتروني ، والعمل على الحد من آثارها .
- ١٢ - وضع وتنفيذ برامج التوعية المعلوماتية بما يحقق انتشار استخدام خدمات الحكومة الإلكترونية ، وتحقيق غايات مجتمع عمان الرقمي .
- ١٣ - تقديم الخدمات الاستشارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في مجال تقنية المعلومات .
- ١٤ - إعداد المعايير اللازمة لحفظ المعلومات إلكترونيا بما يكفل سهولة تداولها ، وتدقيقها ، والمحافظة على سريتها ، وما يرتبط بها من إجراءات ، بالتنسيق مع مركز الدفاع الإلكتروني .
- ١٥ - متابعة وتقييم برامج الموارد البشرية ، وتدريب العاملين في مجال تقنية المعلومات ، بهدف تنمية المهارة والكفاءة لديهم .
- ١٦ - العمل على نقل وتوطين التكنولوجيا المتقدمة في صناعة تقنية المعلومات ، وتحقيق الاستفادة منها .
- ١٧ - دعم البحوث والدراسات والمسوحات في مجال تقنية المعلومات ، ومبادرات الحلول الابتكارية والأنظمة الرقمية المتعلقة بالتحول الرقمي ، وتشجيع الاستفادة من نتائجها .
- ١٨ - توفير خدمة التوقيت الوطني المعتمد ، ووضع المعايير ذات الصلة بهذه الخدمة ، وضوابط الترخيص لتقديمها ، والرقابة عليها .
- ١٩ - العمل على تطوير قطاع الخدمات البريدية .
- ٢٠ - وضع برنامج الفضاء الوطني على المدى القريب ، والمتوسط ، والبعيد ، ومتابعة تنفيذه .

- ٢١ - دعم برامج تطوير استخدامات وتطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء .
- ٢٢ - العمل على تأسيس بنية تحتية لتطوير الأنظمة الفضائية ، والأقمار الصناعية ، وتصنيعها .
- ٢٣ - تشجيع ، ومتابعة مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٤ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الوزارة ، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها ، وضمان متابعة تنفيذها .
- ٢٥ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢٦ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢٧ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٨ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩١

بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة

إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة ، واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة ،

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " وزارة التراث والثقافة " إلى " وزارة التراث والسياحة " ، وتحدد اختصاصاتها

وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التراث والسياحة وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة التراث والسياحة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات

والموجودات الخاصة بوزارة السياحة .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة التراث والسياحة موظفو وزارة السياحة بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارتي " وزارة التراث والثقافة " ، و " وزير التراث والثقافة " أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالتراث ، عبارتا " وزارة التراث والسياحة " ، و " وزير التراث والسياحة " .

كما تستبدل بعبارتي " وزارة السياحة " و " وزير السياحة " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتا " وزارة التراث والسياحة " ، و " وزير التراث والسياحة " .

المادة السادسة

تلغى وزارة السياحة ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

الملحق رقم (١)


اختصاصات وزارة التراث والسياحة

- ١ - وضع السياسات والخطط والبرامج في مجالات التراث والسياحة ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - مسح الآثار ، والتنقيب عنها في السلطنة ، وحصرها ، وتوثيقها ، وحمايتها .
- ٣ - حصر وترميم التراث المعماري والمعالم التاريخية المسجلة لدى الوزارة ، وصيانتها لإبراز الدور الحضاري والتاريخي العماني .
- ٤ - جمع المخطوطات العمانية ، وترميمها ، وتوثيقها ، وتحقيقها ، ونشرها .
- ٥ - إنشاء المتاحف العامة ، وإدارتها ، وتنظيم إقامة المتاحف ، وبيوت التراث الخاصة .
- ٦ - إجراء البحوث والدراسات والترجمة المتخصصة في المجالات التراثية والسياحية .
- ٧ - الحفاظ على التراث الجيولوجي ، ووضع الضوابط اللازمة لحمايته .
- ٨ - تنفيذ الأهداف والسياسات العامة لتطوير صناعة السياحة في السلطنة ، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيقها ، وبناء قطاع سياحي منتج ومتنوع ومتكامل يستفيد من الموروث التاريخي والثقافي والحضاري للسلطنة ، ويحافظ عليه بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٩ - إنشاء قاعدة بيانات شاملة وموثوقة تتضمن كافة أنشطة القطاع السياحي ، وإتاحتها لأغراض التنمية السياحية والاستثمارية .
- ١٠ - وضع الأطر التنظيمية لعمل القطاع السياحي بشقيه : العام ، والخاص .
- ١١ - وضع ضوابط ومعايير ضمان جودة أداء المنشآت السياحية ، والتأكد من التزام تلك المنشآت بالمحافظة على جودة الخدمات التي تقدمها .
- ١٢ - توظيف الميزات النسبية والتنافسية للسلطنة من أجل النهوض بالقطاع السياحي ، وتحقيق أهدافه التنموية من خلال تحديد المواقع ذات الجذب السياحي لتطويرها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٣ - التعريف بأهمية القطاع السياحي ودوره في سياسات التنمية ، لرفع مستوى الوعي بين المواطنين ، والمقيمين .

- ١٤ - وضع البرامج الترويجية للسياحة المستهدفة ، وتحويلها إلى فعاليات سياحية في الداخل والخارج ، بهدف زيادة الحركة والتدفق السياحي .
- ١٥ - دراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية المقترحة للتنمية السياحية من كلا القطاعين : العام ، والخاص ، والتأكد من جدواها الاقتصادية ، وتوافقها مع خطط الحكومة التنموية ، ومتابعة تنفيذها .
- ١٦ - التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار لجذب الاستثمارات السياحية : المحلية والخارجية من خلال تبني سياسات السوق ، واستقطاب رأس المال ، بالتعاون المشترك بين القطاعين : العام ، والخاص ، وذلك وفق الأهداف والسياسات المعتمدة .
- ١٧ - إصدار التراخيص والتعديلات للمشروعات السياحية ، وإعداد التصنيفات للفنادق والمطاعم ، وفق أسس ومعايير محددة ومعلنة للمستثمرين .
- ١٨ - العمل على تنمية وتطوير الموارد البشرية في القطاع السياحي من خلال التدريب والتأهيل ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، لرفع كفاءة أداء العاملين العمانيين في القطاع السياحي ، وتحسين قدراتهم .
- ١٩ - التعريف بالإمكانات التراثية والسياحية في السلطنة .
- ٢٠ - حصر وتوثيق كافة الصناعات الحرفية وخاماتها التي تمتاز بها كل محافظة من محافظات السلطنة ، وحمايتها .
- ٢١ - الاهتمام بالأنشطة البحثية في مجالات التطوير الحرفي ، لتحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الحرفيين في مختلف الصناعات الحرفية .
- ٢٢ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢٣ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢٤ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢٥ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٦ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملاحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التراث والسياحة



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٢

بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية
إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦٢ بإنشاء الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥٥ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
وموارد المياه ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السمكية ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للمخازن
والاحتياطي الغذائي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٤ بإنشاء مركز سلامة وجودة الغذاء بوزارة
البلديات الإقليمية وموارد المياه ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " وزارة الزراعة والثروة السمكية " إلى " وزارة الثروة الزراعية والسمكية
وموارد المياه " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وفقا للملحق
رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ، والتقسيمات الخاصة بموارد المياه ، ومركز سلامة وجودة الغذاء من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه موظفو الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي بذات درجاتهم المالية .
كما ينقل إليها موظفو مركز سلامة وجودة الغذاء ، والموظفون المعنيون بموارد المياه من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، بذات درجاتهم المالية وفقا للمضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارتي " وزارة الزراعة والثروة السمكية " ، و " وزير الزراعة والثروة السمكية " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتا " وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه " ، و " وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه " .
كما تستبدل بعبارتي " وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه " ، و " وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بموارد المياه وسلامة الغذاء ، عبارتا " وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه " ، و " وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه " .

المادة السادسة

تلغى الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه


- ١ - وضع السياسات والخطط والبرامج لتنمية واستغلال الثروات الزراعية والحيوانية والمائية الحية ، وموارد المياه ، والأمن الغذائي ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية وإصدار اللوائح والقرارات الوزارية المتعلقة بإدارة واستغلال الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية والموارد الرعوية ، وموارد المياه ، والأمن الغذائي ، والخدمات المرتبطة بها ، وذلك لتنميتها ، والحفاظ عليها ، وحسن استغلالها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣ - التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار للاستثمار في المجالات الزراعية والحيوانية والسمكية والخدمات المرتبطة بها ، وتشجيع القطاع الخاص على إقامة المشروعات التي تساهم في التنمية الزراعية والحيوانية والسمكية .
- ٤ - إجراء البحوث والدراسات للثروات الزراعية والحيوانية والسمكية وموارد المياه ، لتنميتها ، وتقييم أوضاعها ، والعمل على دعم قدراتها الإنتاجية ، وإجراء التجارب والدراسات الفنية ، وتيسير نقل التقنيات في تلك المجالات ، وإيجاد الحلول للمشكلات العملية .
- ٥ - إعداد وتنفيذ برامج إرشاد وتدريب المزارعين ومربي الماشية والصيادين ، بهدف نقل التقنيات والمعارف الحديثة ، وتحسين أدائهم ، ورفع مستوى معيشتهم ، مع المحافظة على الإرث المعرفي المناسب ، والاستخدام الأمثل للموارد .
- ٦ - العمل على تطوير الإدارة الحقلية لمياه الري ، ووضع الخطط والبرامج لزيادة كفاءة استخدامها ، والعائد منها ، وتنمية الأراضي الزراعية ، وحمايتها من التصحر والانجراف ، والعمل على استدامة خصوبتها .
- ٧ - وقاية الثروات الزراعية والحيوانية من الآفات والأمراض ، وحماية تلك الثروات والموارد المرتبطة بها من سوء الاستخدام ، والاستنزاف ، والتصحر .

- ٨ - حماية الثروة المائية الحية من سوء الاستغلال والاستنزاف ، بما في ذلك تحديد الوسائل والمعدات والأجهزة المسموح باستخدامها لأغراض صيدها .
- ٩ - تنمية وتشجيع وتطوير الاستزراع السمكي ، وتقديم التسهيلات اللازمة بما يضمن استدامتها .
- ١٠ - إعداد وتنفيذ البرامج والخطط والأنظمة المتعلقة بسلامة وجودة المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات المائية الحية بما يضمن صلاحيتها وسلامتها .
- ١١ - إدارة وتنظيم التسويق الزراعي والسمكي والأسواق السمكية ، وتطويرها ، ووضع الضوابط المنظمة لها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٢ - إنشاء وتطوير وإدارة موانئ الصيد البحري وتقديم الخدمات بما يضمن حسن الاستفادة منها .
- ١٣ - إعداد وتنفيذ استراتيجية الأمن الغذائي ، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الوزراء .
- ١٤ - تطوير السياسات والتشريعات الوطنية المرتبطة بقطاعات الأمن الغذائي ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٥ - إنشاء نظام معلومات وطني متكامل للأمن الغذائي ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٦ - تشجيع القطاع الخاص والجمعيات الأهلية للإسهام بفعالية في مجال تعزيز الأمن الغذائي .
- ١٧ - تخزين السلع والمواد الغذائية الأساسية ، ورفع تقارير دورية إلى مجلس الوزراء بشأن مستوى المخزون السلعي .
- ١٨ - وضع نظام لحركة المخزون السلعي لحفظه في حالة جيدة ، وتدويره ، وتعويضه بصفة مستمرة ، وللوزارة التنسيق في هذا الشأن مع القطاع الخاص ، على ألا يقل المخزون السلعي عن الحد الأدنى الذي يقره مجلس الوزراء .
- ١٩ - إنشاء وإدارة وصيانة وتأجير مخازن السلع والمواد الغذائية الأساسية ومرافقها .
- ٢٠ - التشجيع على إعداد البحوث والدراسات والبرامج ذات الصلة بالأمن الغذائي .

- ٢١ - إدارة المخزون الغذائي لدى القطاع الخاص في أثناء الأزمات ، بما يمكن موظفي الوزارة من المتابعة المستمرة للمخزونين الغذائي والسلعي ، والتحقق من أماكن تخزينهما ، ووفرتهما .
- ٢٢ - تقييم ومراقبة وتنمية الموارد المائية ، وحسن إدارتها ، والعمل على تحقيق التوازن بين الاستخدامات المائية ، والموارد المتجددة .
- ٢٣ - المحافظة على الموارد المائية من الاستنزاف وترشيد استهلاك المياه في كافة المجالات ، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية .
- ٢٤ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢٥ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢٦ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٧ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٣

بتعديل مسمى وزارة الإسكان

إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط ، وإصدار نظامه ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان ، واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " وزارة الإسكان " إلى " وزارة الإسكان والتخطيط العمراني " ، وتحدد
اختصاصاتها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات
والموجودات الخاصة بالتخطيط العمراني من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني الموظفون المعنيون بالتخطيط العمراني من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط ، بذات درجاتهم المالية ، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

يستبدل بعبارتي " وزارة الإسكان " و " وزير الإسكان " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتاً " وزارة الإسكان والتخطيط العمراني " ، و " وزير الإسكان والتخطيط العمراني " .

المادة السادسة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)


اختصاصات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

- ١ - اقتراح السياسة العامة للإسكان والتخطيط العمراني ، واستراتيجية التنمية العمرانية للسلطنة ، بما يحقق أهداف التنمية الشاملة والمستدامة في كافة المحافظات ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - إعداد دليل للأسس والمعايير الواجب تطبيقها من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال التخطيط العمراني ، وذلك في إطار السياسة العامة للإسكان والتخطيط العمراني ، واستراتيجية التنمية العمرانية للسلطنة .
- ٣ - إعداد خرائط للمناطق المعتمد تخطيطها طبقا للسياسة العامة للإسكان والتخطيط العمراني ، وبما يتوافق ومعايير استراتيجية التنمية العمرانية للسلطنة ، وإعداد الرسومات للوحدات العقارية بها ، وتحديد مواقع المرافق العامة ، ومساحاتها على تلك الخرائط .
- ٤ - إنشاء نظام متكامل للمعلومات الجغرافية يتضمن قواعد للبيانات ، والخرائط .
- ٥ - العمل على تطوير القطاع العقاري في السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ، وتوفير البيئة المناسبة لتمكين القطاع الخاص من استقطاب الاستثمارات اللازمة لتحقيق ذلك .
- ٦ - إجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية والاقتصادية للوقوف على الاحتياجات المستقبلية من : المساكن الاجتماعية ، والقروض ، والمساعدات السكنية ، وإعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإسكان الاجتماعي والقروض والمساعدات السكنية لذوي الدخل المحدود .
- ٧ - تخصيص الأراضي بمختلف استخداماتها للمواطنين وفقا لنظام استحقاق الأراضي الحكومية .
- ٨ - منح حق الانتفاع بالأراضي وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩ - النظر في طلبات إثبات التملك غير المسجلة وفقا لقانون الأراضي .

- ١٠ - تسجيل جميع التصرفات والحقوق العينية الأصلية والتبعية المترتبة على العقارات ، وتوثيق المحررات والتصرفات القانونية المتعلقة بها وفق نظام السجل العقاري ، وإصدار سندات الملكية .
- ١١ - وضع الأسس والمعايير الواجب تطبيقها من الجهات الحكومية بشأن تنظيم وتسمية وترقيم الأحياء والشوارع والطرق والأزقة والميادين والمساكن والمنشآت .
- ١٢ - وضع أسس تامين العقارات المنزوع ملكيتها طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وإعادة النظر في هذه الأسس كلما لزم الأمر ، على أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء .
- ١٣ - وضع أسس تسعير الأراضي الحكومية وتعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، على أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء .
- ١٤ - متابعة ، وتنفيذ ما يتم تكليف الوزارة به من مشروعات وطنية .
- ١٥ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الوزارة ، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها ، وضمان متابعة تنفيذها .
- ١٦ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ١٧ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ١٩ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٤

بإنشاء وزارة الاقتصاد

وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط ، وإصدار نظامه ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ وزارة تسمى " وزارة الاقتصاد " ، وتحدد اختصاصاتها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

دون الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان

إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ، وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها

التنظيمي ، تؤول إلى وزارة الاقتصاد كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات

والموجودات الخاصة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط ، كما ينقل إلى وزارة

الاقتصاد موظفو الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط ، وذلك بذات درجاتهم المالية .

المادة الرابعة

يلغى المجلس الأعلى للتخطيط وأمانته العامة ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو

يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان


الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الاقتصاد

- ١- اقتراح السياسات والبرامج الاقتصادية والإجراءات اللازمة لتنفيذها ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - دراسة وتقييم أداء القطاعات الاقتصادية ، وتطويرها واتجاهاتها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وإعداد الاقتراحات المناسبة لتطوير وتنمية الأداء فيها ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها .
- ٣ - دراسة وتحليل المتغيرات الاقتصادية الإقليمية والدولية ، ومدى تأثيرها على السياسات والبرامج الاقتصادية .
- ٤ - متابعة تنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - وضع معايير لتحديد أولويات مشروعات التنمية وأساليب التخطيط التنموي ، بما يضمن تحقيق التوازن بين البعدين : الاقتصادي ، والاجتماعي للتنمية .
- ٦ - إقرار الميزانية الإنمائية السنوية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٧ - إقرار مشاريع خطط التنمية الخمسية ، واعتماداتها المالية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٨ - إجراء تقييم دوري للسياسات والرؤى المستقبلية والتوجهات العامة والخطط الخمسية بمراعاة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .
- ٩ - وضع أسس التعاون الاقتصادي مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية .
- ١٠ - الإسهام في العمل على رفع درجة التنافسية للسلطنة في المؤشرات التنموية العالمية .
- ١١ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح ذات الصلة بالسياسات الاقتصادية قبل إصدارها .
- ١٢ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ١٣ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ١٤ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ١٥ - أي اختصاصات أخرى مقررّة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملاحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٥

بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٥ / ٢٠٠٩ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ،

وإصدار نظامها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣١ / ٢٠١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة

لمجلس الوزراء ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣ / ٢٠١٨ بإنشاء مركز التدريب الإعلامي ، وإصدار نظامه ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد اختصاصات وزارة الإعلام وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة الإعلام كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات من

كل من : الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، ومؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ،

ومركز التدريب الإعلامي ، والمديرية العامة للاتصالات في الأمانة العامة لمجلس

الوزراء .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة الإعلام موظفو كل من : الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، ومؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ، ومركز التدريب الإعلامي ، والمديرية العامة للاتصالات في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وذلك بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

تلغى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، ومؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ، ومركز التدريب الإعلامي ، ومركز اتصالات الخدمات الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الإعلام


- ١ - اقتراح السياسة العامة للإعلام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد ، ووضع الخطط الإعلامية والبرامج الكفيلة بتنفيذها ، ومتابعتها .
- ٢ - تشغيل وإدارة القنوات الإذاعية والتلفزيونية بأساليب التقنية الحديثة ووسائل البث المختلفة باللغة العربية ، وباللغات الأخرى .
- ٣ - إنتاج وبث البرامج والمسلسلات وغيرها ، الإذاعية والتلفزيونية ، وتسويقها داخل السلطنة وخارجها ، وبث الإعلانات التجارية .
- ٤ - إصدار المطبوعات وإعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة بالمجالات الإعلامية بما يخدم أهداف السياسة العامة للإعلام ، والخطط الإعلامية .
- ٥ - العمل على تزويد المواطنين بالمعلومات الكافية عن التطورات والأحداث الداخلية والخارجية والتنمية التي تشهدها السلطنة ، وذلك من خلال وسائل ووسائط الإعلام في إطار من الصدق ، والموضوعية .
- ٦ - العمل على تنوير الرأي العام الدولي بالأسس التي تقوم عليها سياسات السلطنة ، والمبادئ التي تستند إليها ، ومعالم التقدم والتطور التي تشهدها ، ومواقفها تجاه القضايا والأحداث المحلية والإقليمية والدولية .
- ٧ - العمل على بث الوعي والمعرفة وتوظيف الرسالة الإعلامية لتحقيق الوعي والانفتاح الثقافي من خلال وسائل الإعلام مع ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للقانون .
- ٨ - العمل على استمرارية الحضور العماني في الوسائط الإعلامية .
- ٩ - رعاية الصحافة الوطنية وتقديم ما يمكن من تسهيلات في سبيل أداء مهامها .
- ١٠ - دعم المواهب المبدعة ، والعمل على صقلها في المجالات الإعلامية .
- ١١ - إجازة المصنفات الفنية للعرض والتداول في السلطنة ، التي ينظمها قانون الرقابة على المصنفات الفنية .

- ١٢ - إصدار ، ونشر الصحف والمجلات والدوريات والكتب .
- ١٣ - جمع الأنباء الداخلية والخارجية من مختلف المصادر ، وإعادة نشرها ، وتوزيعها عبر المطبوعات الصادرة عنها وعبر شبكتها السلكية واللاسلكية لتوزيع الأنباء والصور .
- ١٤ - تحليل الأنباء والمعلومات وإعداد التعليقات والدراسات اللازمة بما يهم الرأي العام المحلي والدولي ، وإصدارها ، وتوزيعها .
- ١٥ - تبادل وتسويق خدمات الأنباء والصور مع وسائل الإعلام العمانية ، والخارجية .
- ١٦ - أعمال الطباعة والإعلان والتوزيع والعلاقات العامة والتسويق داخل السلطنة وخارجها .
- ١٧ - عقد اتفاقيات تعاون وإنتاج وبث برامجي وإخباري مع الجهات والمؤسسات المتخصصة داخل السلطنة وخارجها .
- ١٨ - التعاقد مع الشركات المتخصصة لإنتاج برامج ذات أهداف وأغراض محددة .
- ١٩ - التعاقد مع الوكالات الإخبارية التي تزود الإذاعة والتلفزيون بالأخبار المصورة وغير المصورة .
- ٢٠ - القيام ببحوث واستطلاعات لآراء المستمعين والمشاهدين ، لمعرفة الرأي العام تجاه البرامج الإذاعية والتلفزيونية .
- ٢١ - القيام بالبحوث والدراسات التي تعمل على تطوير الأداء الإذاعي والتلفزيوني ، ونشرها ، وإصدار المطبوعات التي تخدم وتبين مسار وأداء العمل في الإذاعة والتلفزيون بشكل عام ، بعد الترخيص من الجهات المختصة .
- ٢٢ - تطوير كفاءة أداء الصحفيين والإعلاميين في مختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، والعاملين في كافة وسائل الإعلام : المقروءة ، والمسموعة ، والمرئية ، والإلكترونية .
- ٢٣ - الإشراف على الإعلام الإلكتروني ، ووضع الآلية المناسبة للرقابة عليه .
- ٢٤ - رصد المطالبات التي يتقدم بها المواطنون إلى الجهات الحكومية حول الخدمات الحكومية .

- ٢٥ - إعداد الخطط اللازمة لتحسين الاتصال الحكومي ، وتعزيز الوعي المجتمعي بالمشاريع والقرارات والسياسات الحكومية .
- ٢٦ - تقديم الدعم الإعلامي الذي تتطلبه أنشطة الجهات الحكومية .
- ٢٧ - تحليل ورصد ما ينشر في وسائل الإعلام والتواصل .
- ٢٨ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢٩ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٣٠ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٣١ - أي اختصاصات أخرى مقررمة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٦

بتعديل مسمى وزارة النفط والغاز

إلى وزارة الطاقة والمعادن وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢ / ٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة النفط والغاز ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٩/٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة للتعيين ، وإصدار نظامها ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٠ / ٢٠١٨ بإسناد بعض الاختصاصات ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٠٢٠ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " وزارة النفط والغاز " إلى " وزارة الطاقة والمعادن " ، وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الطاقة والمعادن وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة الطاقة والمعادن كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالهيئة العامة للتعيين .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة الطاقة والمعادن موظفو الهيئة العامة للتعيين بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارتي " وزارة النفط والغاز " ، و " الهيئة العامة للتعيين " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزارة الطاقة والمعادن " .

كما تستبدل بعبارات " وزير النفط والغاز " ، و " رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعيين " ، و " الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتعيين " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزير الطاقة والمعادن " .

المادة السادسة

تلغى الهيئة العامة للتعيين ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)


اختصاصات وزارة الطاقة والمعادن

- ١ - اقتراح السياسات والخطط بشأن قطاعي الطاقة والمعادن ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - تنفيذ السياسات والخطط المتعلقة بقطاعي الطاقة والمعادن ، وإعداد الدراسات الكفيلة بتحقيق الاستغلال الأمثل لمواردهما .
- ٣ - العمل على تطوير قطاع الطاقة وإدارته بما يتناسب ومتطلبات السلطنة ، والمستجدات التي تطرأ على هذا القطاع ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٤ - إجراء الدراسات للبدايل المتاحة لموارد الطاقة ، بما يحقق تنفيذ السياسة العامة للدولة في هذا الشأن ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - الإدارة والإشراف على إجراء المسوحات اللازمة لمصادر ثروات النفط والغاز ، وعلى الدراسات الاقتصادية اللازمة لأي مشاريع تتعلق باستغلالها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٦ - الإشراف على كافة الأنشطة المتعلقة بالبحث والتنقيب عن النفط والغاز ، واستغلالهما من قبل الشركات الحاصلة على عقود امتياز .
- ٧ - دراسة أوضاع الأسواق العالمية للنفط والغاز ، للاستعانة بها في وضع سياسات تسويق إنتاج النفط الخام ، والغاز الطبيعي .
- ٨ - إبرام اتفاقيات النفط والغاز ، والطاقة مع الشركات المتخصصة ، والإشراف على تنفيذها لبنود تلك الاتفاقيات .
- ٩ - رعاية مصالح السلطنة مع الشركات المتخصصة العاملة في مجال صناعة النفط والغاز ، والطاقة ، والتأكد من مدى التزامها بالتشريعات ذات الصلة .
- ١٠ - الإدارة والإشراف على الاستثمارات الحكومية في قطاعي النفط والغاز داخل السلطنة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

- ١١ - إعداد السياسات والخطط الخاصة بالبنية الجيولوجية الأساسية للسلطنة ، وتنمية قطاع التعدين ، في إطار السياسة الوطنية الشاملة للتنمية ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ١٢ - العمل على توفير البنية التنظيمية المشجعة لنمو وتطور قطاع التعدين ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٣ - إعداد الدراسات والبحوث الجيولوجية والتعدينية ، لأغراض الكشف والتنقيب عن الثروات المعدنية ، وتنفيذ دراسات ما قبل الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتعلقة باستغلال المعادن .
- ١٤ - نشر المعلومات والبيانات الجيولوجية والتعدينية ، وتوفيرها بكافة الطرق المتاحة ، وتسهيل الحصول عليها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٥ - الإشراف على كافة الأنشطة المتعلقة بالكشف والتنقيب عن المعادن ، وتنمية الثروات المعدنية المكتشفة لاستغلالها .
- ١٦ - العمل على الترويج لاستغلال الخامات المعدنية المتوفرة بكميات تجارية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٧ - الموافقة على تصاميم المناجم والمحاجر وخطط التحجير ، ومتابعة تنفيذها .
- ١٨ - الإشراف والرقابة على الشركات العاملة في مجال المناجم والمحاجر ، للتأكد من مدى التزامها بالتشريعات ، والاتفاقيات المبرمة معها .
- ١٩ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢٠ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢١ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٢ - أي اختصاصات أخرى مقررّة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملاحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الطاقة والمعادن



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٧

بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة
إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية
الصادرات ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٥ بإصدار نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار
وتنمية الصادرات ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢ بإنشاء مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ،
وإصدار نظامه ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " وزارة التجارة والصناعة " إلى " وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار " ،
وتحدد اختصاصاتها وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وفقا للملحق
رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ، ومركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار موظفو كل من : الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ، ومركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارات " وزارة التجارة والصناعة " ، و " الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات " ، و " مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار " .

كما تستبدل بعبارات " وزير التجارة والصناعة " ، و " رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات " ، و " الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات " ، و " رئيس مجلس إدارة مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار " ، و " الرئيس التنفيذي لمركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار " .

المادة السادسة

تلغى كل من : الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ، ومركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)


اختصاصات وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ١ - اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بمجالات التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتنمية الصادرات بما يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني ، ومتابعة تنفيذها ، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .
- ٢ - تنظيم إجراءات الاستيراد والتصدير ، بما يكفل وفرة السلع والمنتجات الرئيسية في الأسواق المحلية ، وجودتها ، واستقرار أسعارها .
- ٣ - جمع البيانات والإحصاءات وإجراء الدراسات والبحوث بما يخدم خطط التطوير ، ورفع الكفاءة الإنتاجية في مجالات التجارة والصناعة ، وتنميتها ، وتقييم المشروعات الاستثمارية ، والمنشآت الصناعية .
- ٤ - العمل على تسهيل الاستثمارات في المشروعات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني .
- ٥ - العمل على توفير بيئة جاذبة للاستثمارات في السلطنة ، بما في ذلك تسهيل وتسريع تأسيس المشروعات الاستثمارية ، ووضع الضوابط المتعلقة بذلك .
- ٦ - حماية حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك الاختراعات والابتكارات ، وفقا للقوانين والاتفاقيات المنظمة لذلك ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - منح التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارات ، وغيرها من التراخيص التي تدخل في اختصاص الوزارة طبقا للقوانين والمراسيم السلطانية ، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة ، كلما اقتضت الحاجة ذلك .
- ٨ - العمل على تفعيل إجراءات العناية الواجبة للميزان التجاري والحصة السوقية وقطاع وحجم الاستثمار ومكافحة غسل الأموال والتهرب الضريبي ، وذلك وفقا للقوانين النافذة .
- ٩ - تسجيل المنشآت والوكالات والعلامات التجارية والصناعية وفقا لأحكام القانون .
- ١٠ - الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط المسال .

- ١١ - تحديد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات وإجراء الاختبارات العملية لها ، والقيام بالتفتيش ، ومراقبة الجودة .
- ١٢ - العمل على توطيد علاقة السلطنة بمنظمة التجارة العالمية ، والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى .
- ١٣ - العمل على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الضارة والاحتكار .
- ١٤ - إعداد دراسات وبحوث السوق بغرض كشف الممارسات الضارة بالمنافسة ، ونشرها .
- ١٥ - التقصي والبحث ، وجمع الاستدلالات حول الممارسات المخلة بالمنافسة ، والممارسات الاحتكارية .
- ١٦ - تلقي الشكاوى الخاصة بالممارسات المخلة بالمنافسة ، والممارسات الاحتكارية ، والتحقيق فيها ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ١٧ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ١٨ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ١٩ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات ، والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٠ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٨

بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي
إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي ، واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٠ بإصدار قانون مجلس البحث العلمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٥٤ بإنشاء مجلس البحث العلمي ،
وتحديد اختصاصاته ،
وعلى المرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٤ بإنشاء مركز القبول الموحد ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " وزارة التعليم العالي " إلى " وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار " ،
وتحدد اختصاصاتها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وفقاً
للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : مجلس البحث العلمي وأمانته العامة ، والمديرية العامة للتدريب المهني ، والمديرية العامة للمعايير المهنية وتطوير المناهج ، في وزارة القوى العاملة .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار موظفو كل من : مجلس البحث العلمي وأمانته العامة ، والمديرية العامة للتدريب المهني ، والمديرية العامة للمعايير المهنية وتطوير المناهج ، في وزارة القوى العاملة ، بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

يستبدل بعبارة " رئيس مجلس البحث العلمي " أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار " .

المادة السادسة

يلغى مجلس البحث العلمي وأمانته العامة ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان


الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

- ١ - اقتراح السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ، ومتابعة تنفيذها ، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .
- ٢ - الإشراف على مؤسسات التعليم العالي التابعة للوزارة ، أو تلك التي تسند إليها .
- ٣ - تشجيع البحث العلمي والابتكار وفق متطلبات التنمية في المجتمع ، والإشراف على مراكز البحوث العلمية التابعة للوزارة .
- ٤ - تقييم المؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والكليات والمعاهد العليا والمؤسسات العلمية ، ومعادلتها ، والتصديق عليها .
- ٥ - حصر وتسجيل الدرجات العلمية الحاصل عليها الخريجون بعد المرحلة الجامعية الأولى ، وفقا للقواعد المنظمة لذلك ، حتى يتسنى استخدام اللقب العلمي لها في التعامل .
- ٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراف في الخارج بالمؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي في السلطنة .
- ٧ - الترخيص بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات ، والجهات المختصة ، ومتابعة التزامها بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها .
- ٨ - متابعة التنسيق والتكامل بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ، في حقول التخصص والدرجات العلمية التي تمنح في كل منها ، وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار .
- ٩ - تنظيم قبول الطلبة الحاصلين على دبلوم التعليم العالي في مؤسسات التعليم العالي وفقا لشروط الالتحاق التي تحددها هذه المؤسسات .
- ١٠ - العمل على توفير التدريب التقني والمهني ، وربطه باحتياجات سوق العمل .
- ١١ - العمل على تطوير المناهج التدريبية ، وفقا للمعايير والمستويات المهنية المعتمدة ، ومنح المؤهلات ، وتشجيع التدريب على رأس العمل .
- ١٢ - وضع خطة وطنية للبحث العلمي ، وتحديد أولوياتها في ضوء متطلبات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والإعلان عنها بالشكل الذي يوفر الحافز لتطوير البحث العلمي ، ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها ، والإشراف على هذا التنفيذ .

- ١٣ - دعم الابتكارات الفردية والمشاريع البحثية حسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي .
- ١٤ - دعم نشر المؤلفات العلمية القيمة ، وإقامة المؤتمرات والفعاليات ذات الصلة بالبحث العلمي .
- ١٥ - تشجيع مؤسسات وشركات القطاع الخاص وغيرها على المشاركة في مجالات البحث العلمي ، ودعم تلك المشاركة .
- ١٦ - توزيع مخصصات البحث العلمي على البرامج البحثية المختلفة بحسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي .
- ١٧ - العمل على تحقيق التعاون والتنسيق في مجالات أنشطة البحث العلمي بين وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى ، أو بينها وبين القطاع الخاص ، بما يكفل تحقيق الفائدة المرجوة منها .
- ١٨ - وضع المعايير اللازمة لتقييم جودة واعتماد مشروعات البحث العلمي .
- ١٩ - العمل على توفير المتطلبات اللازمة لإقامة بنية أساسية للبحث العلمي .
- ٢٠ - وضع وتنفيذ البرامج الهادفة إلى التوعية بأهمية البحث العلمي والابتكار .
- ٢١ - إنشاء وإدارة وتطوير المناطق العلمية ، والترويج لها .
- ٢٢ - تحديد الأنشطة والأعمال التي يجوز مزاولتها في المناطق العلمية .
- ٢٣ - تقرير حق الانتفاع على الأراضي الكائنة في المناطق العلمية .
- ٢٤ - تقديم الخدمات الاستشارية في مجالات البحث العلمي .
- ٢٥ - إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبحث العلمي ، والاستعانة في ذلك بالبيانات والإحصاءات والتقارير التي ترد إلى الوزارة من الجهات الحكومية والخاصة المعنية بالبحث العلمي .
- ٢٦ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢٧ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٩ - أي اختصاصات أخرى مقررمة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)
الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٩

بتعديل بعض المسميات الوزارية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ بإصدار قانون تنظيم وزارة الخارجية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بمسمى " الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية " ، أينما ورد في القوانين والمراسيم السلطانية ، مسمى " وزير الخارجية " .

المادة الثانية

يستبدل بمسمى " الوزير المسؤول عن الشؤون المالية " ، أينما ورد في القوانين والمراسيم السلطانية ، مسمى " وزير المالية " .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠٠

بإنشاء وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣١ باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس
الوزراء ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٥٠ بإنشاء وحدة دعم التنفيذ والمتابعة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٣٣ بإصدار نظام وحدة دعم التنفيذ والمتابعة ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ وحدة تسمى " وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ " ، تتبع مجلس الوزراء ، وتحدد
اختصاصاتها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .
وتمارس الوحدة تلك الاختصاصات بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ وفقاً للملحق رقم (٢)
المرفق .

المادة الثالثة

يكون لوحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ رئيس ، يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

المادة الرابعة

تؤول إلى وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : وحدة دعم التنفيذ والمتابعة ، والمديرية العامة لمتابعة الخدمات الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة الخامسة

ينقل إلى وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ موظفو كل من : وحدة دعم التنفيذ والمتابعة ، والمديرية العامة لمتابعة الخدمات الحكومية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وذلك بذات درجاتهم المالية .

المادة السادسة

تلغى وحدة دعم التنفيذ والمتابعة ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان


الملحق رقم (١)

اختصاصات وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠

- ١ - متابعة تنفيذ أهداف الرؤية المستقبلية عمان ٢٠٤٠ ونتائجها ، ومؤشرات أداء الجهات المنوط بها تحقيقها .
- ٢ - تقديم الدعم والمساندة للجهات المعنية بالرؤية المستقبلية عمان ٢٠٤٠ ، ومتابعتها ، وذلك لضمان نجاح تنفيذها .
- ٣ - العمل على توفير بيئة محفزة لتنفيذ الرؤية المستقبلية عمان ٢٠٤٠ ، بما في ذلك مشاريع الخطط التنموية والاقتصادية ، ووضع الحلول والمعالجات المناسبة لمواجهة العقبات التي تعترضها .
- ٤ - العمل على إيجاد ، وتعزيز الشراكة الفاعلة بين مختلف الجهات المعنية بالرؤية المستقبلية عمان ٢٠٤٠ والقطاع الخاص ، لضمان تنفيذ هذه الرؤية والخطط والمشاريع التنموية والاقتصادية ذات الصلة .
- ٥ - تعزيز ، وتطوير التعاون مع الجهات الحكومية ، لتمكينها من التميز ، وترسيخ ثقافة الابتكار ومبادئ الجودة الشاملة ، وفق أفضل الممارسات الإدارية .
- ٦ - متابعة الخدمات التي تقدم للجماهير للتأكد من جودتها وفق المعايير المعتمدة .
- ٧ - وضع النظم والإجراءات الكفيلة لحصول المتعاملين مع الجهات الحكومية الخدمية على أفضل الخدمات .
- ٨ - متابعة تنفيذ السياسات الخاصة بتبسيط الإجراءات ، وتسهيل الخدمات .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠١

بإصدار نظام المحافظات والشؤون البلدية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ بإصدار لائحة بلدية ظفار ،

وعلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،

وعلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٧ بتحديد اختصاصات مكتب وزير الدولة ومحافظ

ظفار ، واعتماد الهيكل التنظيمي للمكتب ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥٥ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية

وموارد المياه ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٩١ بتحديد اختصاصات محافظة مسقط ، واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٤ باعتماد التقسيم الإداري للسلطنة ، وتنظيم عمل

المحافظين ،

وعلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٧ باستحداث منصب وزير الدولة ومحافظ مسندم ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٦ بإلغاء بعض القوانين ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في

وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية إلى

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها

التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

المادة الأولى

يعمل في شأن المحافظات والشؤون البلدية بالنظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

دون الإخلال بالمادة الخامسة من هذا المرسوم ، وأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى "وزارة الزراعة والثروة السمكية" إلى "وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه" ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي المشار إليه ، تؤول إلى وزارة الداخلية كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، كما ينقل موظفوها إلى وزارة الداخلية بذات درجاتهم المالية .

كما تؤول إليها كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة ببلدية صحار ، وينقل موظفوها إلى وزارة الداخلية بذات درجاتهم المالية .

المادة الرابعة

تقوم وزارة الداخلية بنقل المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات التي آلت إليها ، والموظفين الذين نقلوا إليها ، بموجب أحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم ، والمرسوم السلطاني بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى "وزارة العدل والشؤون القانونية" ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي المشار إليه ، إلى المحافظات التابعة لها ، وذلك وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

المادة الخامسة

تؤول إلى محافظة مسندم كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات ذات الصلة بالبلديات الإقليمية من التقسيمات التابعة لوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه في محافظة مسندم ، كما ينقل موظفو تلك التقسيمات إلى محافظة مسندم بذات درجاتهم المالية .

المادة السادسة

تؤول إلى محافظة مسقط كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة ببلدية مسقط ، كما ينقل موظفوها إلى محافظة مسقط بذات درجاتهم المالية .

المادة السابعة

تلغى وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نظام المحافظات والشؤون البلدية

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المجلس :

مجلس شؤون المحافظات .

الوزير :

وزير الداخلية .

الوزير المختص :

وزير الدولة ومحافظ مسقط ، ووزير الدولة ومحافظ ظفار ، ووزير الدولة ومحافظ مسندم ، بحسب الأحوال .

البلدية :

تقسيم في الهيكل التنظيمي للمحافظة ، يتولى ممارسة كافة الأنشطة البلدية وفقا لأحكام هذا النظام .

الفصل الثاني

المحافظات

المادة (٢)

يكون تقسيم السلطنة إداريا إلى محافظات على النحو الآتي :

أولا : محافظة مسقط :

وتشمل الولايات الآتية : مسقط ، مطرح ، العامرات ، بوشر ، السيب ، قريات ، ويكون مركز المحافظة ولاية مسقط .

ثانيا : محافظة ظفار :

وتشمل الولايات الآتية : صلالة ، طاقة ، مرباط ، رخيوت ، ثمريت ، ضلكوت ، المزيونة ، مقشن ، شليم وجزر الحلانيات ، سدح ، ويكون مركز المحافظة ولاية صلالة .

ثالثا : محافظة مسندم :

وتشمل الولايات الآتية : خصب ، دبا ، بخاء ، مدحاء ، ويكون مركز المحافظة ولاية خصب .

رابعا : محافظة البريمي :

وتشمل الولايات الآتية : البريمي ، محضة ، السنينة ، ويكون مركز المحافظة ولاية البريمي .

خامسا : محافظة الداخلية :

وتشمل الولايات الآتية : نزوى ، بهلاء ، منح ، الحمراء ، آدم ، إزكي ، سمائل ، بدبد ، ويكون مركز المحافظة ولاية نزوى .

سادسا : محافظة شمال الباطنة :

وتشمل الولايات الآتية : صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السويق ، ويكون مركز المحافظة ولاية صحار .

سابعا : محافظة جنوب الباطنة :

وتشمل الولايات الآتية : الرستاق ، العوابي ، نخل ، وادي المعاول ، بركاء ، المصنعة ، ويكون مركز المحافظة ولاية الرستاق .

ثامنا : محافظة جنوب الشرقية :

وتشمل الولايات الآتية : صور ، الكامل والوافي ، جعلان بني بوحسن ، جعلان بني بو علي ، مصيرة ، ويكون مركز المحافظة ولاية صور .

تاسعا : محافظة شمال الشرقية :

وتشمل الولايات الآتية : إبراء ، المضبيي ، بدية ، القابل ، وادي بني خالد ، دماء والطائيين ، ويكون مركز المحافظة ولاية إبراء .

عاشرا : محافظة الظاهرة :

وتشمل الولايات الآتية : عبري ، ينقل ، ضنك ، ويكون مركز المحافظة ولاية عبري .

حادي عشر : محافظة الوسطى :

وتشمل الولايات الآتية : هيماء ، محوت ، الدقم ، الجازر ، ويكون مركز المحافظة ولاية هيماء .

المادة (٣)

يكون إنشاء المحافظات والولايات بمرسوم سلطاني .

المادة (٤)

تتمتع المحافظة بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري ، وتكون لها أهلية تملك الأموال الثابتة ، والمنقولة ، وإدارتها ، والتصرف فيها ، وتتبع الوزير فيما عدا محافظات مسقط ، ووظفار ، ومسندم ، وتتبع الوزير المختص .

المادة (٥)

تسري على المحافظة وموظفيها جميع القوانين والنظم والمراسيم المطبقة على الجهاز الإداري للدولة .

المادة (٦)

تختص المحافظة بالآتي :

- ١ - تنفيذ السياسة العامة للدولة .
- ٢ - ضمان سيادة القانون ، وحماية مصالح الدولة ، وتعزيز هيبتها .
- ٣ - تنمية ، واستثمار موارد المحافظة ، والترويج لها من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، وخلق فرص عمل للمواطنين ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤ - العمل على الاستفادة من المقومات السياحية والتراثية المتاحة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥ - إنشاء ، وإدارة المرافق البلدية .
- ٦ - حماية الأملاك العامة ، وإزالة التعديات عليها ، بعد التنسيق مع الجهات المختصة .
- ٧ - العمل على استيفاء احتياجات المحافظة من المرافق العامة غير البلدية ، والخدمات الحكومية الأخرى ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ٨ - الحفاظ على سلامة البيئة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩ - تنفيذ المشاريع الإنمائية ، وتذليل الصعوبات التي تواجهها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٠ - المشاركة في إعداد مشروعات خطط التنمية .

الفصل الثالث

مجلس شؤون المحافظات

المادة (٧)

يشكل مجلس لشؤون المحافظات برئاسة وزير الداخلية ، وعضوية كل من :

- ١ - وزير الدولة ومحافظ مسقط .
- ٢ - وزير الدولة ومحافظ ظفار .
- ٣ - وزير الدولة ومحافظ مسندم .

ويجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه في المكان الذي يحدده ، ولرئيس المجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم ممن تتصل اختصاصاتهم بالموضوعات المعروضة على المجلس ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتكون القرارات التي يصدرها المجلس ملزمة للمحافظات ، ويصدر بنظام عمل المجلس قرار من الوزير .

المادة (٨)

يختص المجلس بالآتي :

- ١ - دراسة المواضيع التي يحيلها إليه جلالته السلطان ، أو مجلس الوزراء .
- ٢ - دراسة المواضيع ذات الطبيعة المشتركة بين المحافظات .
- ٣ - التنسيق بين المحافظات في ممارسة اختصاصاتها ، والعمل على توحيد آليات عملها .
- ٤ - متابعة حسن سير المشاريع الإنمائية في المحافظات ، وتذليل المعوقات .
- ٥ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء يتضمن نتيجة أعمال المجلس ، والمقترحات والتوصيات اللازمة لتطوير كل ما من شأنه تنمية المحافظات .

المادة (٩)

يكون العرض على المجلس من خلال الوزير ، أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال .

المادة (١٠)

يمثل السلطنة رئيس المجلس ، أو من يفوضه ، في المؤتمرات ، والفعاليات ، والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالشؤون البلدية ، ويختص بإبرام الاتفاقيات ، ومذكرات التفاهم ، والتوقيع عليها بمراعاة أحكام النظام الأساسي للدولة ، وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بالصلاحيات ، والاختصاصات المقررة قانونا للوزير ، يختص - فيما يتعلق بالمحافظات التابعة له - بالآتي :

- ١ - الرقابة على أعمال المحافظات ، وتقييم أدائها في شأن تنفيذ السياسة العامة للدولة .
 - ٢ - إلغاء ، وتعديل اللوائح والقرارات الصادرة من المحافظات ، وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة .
 - ٣ - الموافقة على تقديرات موازنات المحافظات ، في ضوء احتياجات كل محافظة .
 - ٤ - تلقي مقترحات المحافظات بشأن مشروعات خطط التنمية الخمسية في نطاق كل منها ، والنظر فيها ، ورفع ما ينتهي إليه في شأنها إلى مجلس الوزراء ، للربط بينها وبين خطط التنمية الخمسية للدولة ، لضمان تحقيق النمو المتوازن بين المحافظات .
 - ٥ - الرقابة على استثمار موارد المحافظات ، وإحاطتها علما بالمشروعات الوطنية الكبرى التي تخرج عن نطاق اختصاصاتها ، وفقا للسياسة العامة للدولة .
 - ٦ - الإذن المسبق للمحافظات بفرض رسوم بلدية .
 - ٧ - العمل على توفير التمويل اللازم لمواجهة احتياجات المحافظات من المرافق العامة ، والخدمات الحكومية ، والمخططات العمرانية الهيكلية ، والعامة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- وتكون للوزير المختص - في نطاق محافظته - كافة الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة .

الفصل الرابع

المحافظ

المادة (١٢)

يتولى إدارة المحافظة ، وتسيير شؤونها محافظ يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، وتكون له صلاحيات رئيس الوحدة المنصوص عليها في القوانين والنظم والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالصلاحيات والاختصاصات المقررة قانونا للوزير ، أو الوزير المختص ، يختص المحافظ بالآتي :

- ١ - تمثيل المحافظة في علاقاتها مع الغير ، وأمام القضاء .
- ٢ - الإشراف على الولاية .
- ٣ - تلقي تقارير دورية من الولاية عن أداء الجهات ، والهيئات ، والمؤسسات الحكومية ، وما تقوم به من أنشطة ، وفعاليات في كل ولاية ، وإبداء المقترحات ، والملاحظات بشأنها ، ورفعها إلى الوزير .
- ٤ - التواصل مع المجتمع المحلي بما يخدم الصالح العام في نطاق المحافظة .
- ٥ - رفع تقرير نصف سنوي إلى الوزير بشأن سير العمل في المحافظة .
- ٦ - إصدار اللوائح والقرارات المنظمة للأنشطة البلدية ، بعد موافقة الوزير .
- ٧ - إصدار قرارات بفرض رسوم بلدية في إطار السياسة العامة للدولة ، وذلك بعد موافقة الوزير بالنسبة للمحافظات التابعة له ، وبعد التنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨ - إعداد مشروعات خطط التنمية ، ورفعها إلى الوزير .
- ٩ - متابعة تنفيذ خطط التنمية .
- ١٠ - رفع تقرير نصف سنوي إلى الوزير حول أداء فروع الجهات الحكومية في المحافظة .
- ١١ - إعداد مشروع موازنة المحافظة ، ورفعها إلى الوزير .
- ١٢ - التنسيق مع الجهات المختصة في شأن تحديد استخدامات الأراضي في المحافظة ، دون الإخلال باختصاصات المجالس البلدية في هذا الشأن .

١٣ - تلقي الشكاوى ذات الصلة باختصاصات المحافظة ، واتخاذ القرار المناسب في شأنها .

١٤ - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها الوزير .

الفصل الخامس

الوالي ونوابه ومساعدوه

المادة (١٤)

يتولى إدارة الولاية وال ، يصدر بتعيينه ، ونقله ، وإعفائه من وظيفته ، وتحديد درجته ، ومخصصاته المالية قرار من الوزير ، أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال .

المادة (١٥)

يختص الوالي بالآتي :

- ١ - المحافظة على النظام العام داخل النطاق الجغرافي للولاية .
- ٢ - متابعة شؤون القبائل .
- ٣ - العمل على حل المشاكل والمنازعات القبلية ، ورفع المستعصي منها إلى الوزير ، أو الوزير المختص - بحسب الأحوال - مشفوعا بالمقترحات .
- ٤ - الالتقاء بالشيوخ والرشداء والموظفين في الولاية ، بهدف الوقوف على آرائهم ، ومتطلباتهم ، واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- ٥ - التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية لأعضاء مجلس الشورى ، والمجالس البلدية .
- ٦ - ترؤس اللجان المحلية ، والتنمية في الولاية .
- ٧ - الإشراف على سير عمل لجان التوفيق والمصالحة في الولاية .
- ٨ - المحافظة على الأموال العامة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها ، وإزالة ما يقع عليها من تعديات ، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ٩ - الإشراف على تطبيق مختلف السنن ، والأعراف السائدة ، والمتبعة .
- ١٠ - التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسلل ، والإقامة غير المشروعة .
- ١١ - مراقبة أداء فروع الجهات الحكومية في الولاية ، ورفع تقارير دورية عن ذلك إلى المحافظ .
- ١٢ - أي اختصاصات أخرى يكلف بها من الوزير ، أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال .

المادة (١٦)

يعين في كل ولاية نائب للوالي ، ويصدر بتعيينه ، ونقله ، وإعفائه من وظيفته ، وتحديد درجته ، ومخصصاته المالية قرار من الوزير ، أو الوزير المختص - بحسب الأحوال - ، ويحل نائب الوالي محل الوالي في حالة غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

المادة (١٧)

يكون نائب الوالي مسؤولاً أمام الوالي عن مباشرته اختصاصاته ، ويجوز للوالي - بعد موافقة الوزير ، أو الوزير المختص بحسب الأحوال - أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه .

المادة (١٨)

يعين في كل نيابة نائب للوالي ، ويصدر بتعيينه ، ونقله ، وإعفائه من وظيفته ، وتحديد درجته ، ومخصصاته المالية قرار من الوزير ، أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال .

المادة (١٩)

يختص نائب الوالي في النيابة بالآتي :

- ١ - متابعة شؤون النيابة ، ورفع تقارير عنها إلى والي الولاية .
- ٢ - حل المنازعات التي يحيلها إليه والي الولاية .
- ٣ - إبداء الرأي في المواضيع ذات الصلة بالنيابة .
- ٤ - الإشراف على تطبيق مختلف السنن ، والأعراف السائدة ، والمتبعة .
- ٥ - أي اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل والي الولاية .

المادة (٢٠)

يجوز للوزير ، أو الوزير المختص - بحسب الأحوال - تعيين مساعد وال في الولايات التي تتطلب ذلك ، ويحل محل نائب الوالي في حالة غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

الفصل السادس

البلديات

المادة (٢١)

تكون لكل محافظة ، ضمن هيكلها التنظيمي ، بلدية بمستوى مديرية عامة - فيما عدا محافظتي مسقط و ظفار ، فتكون البلدية في مستوى تنظيمي أعلى - تتولى ممارسة كافة الأنشطة البلدية المنصوص عليها في هذا النظام ، ويكون لها في كل ولاية من ولايات المحافظة فرع بمستوى دائرة .

المادة (٢٢)

تختص البلدية بتقديم كافة الخدمات البلدية في نطاق المحافظة ، ولها في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية :

- ١ - إعداد الخطط الشاملة في مجال العمل البلدي ، ورفعها إلى المحافظ للاعتماد .
- ٢ - إعداد ، وتنفيذ برامج التوعية والإرشاد لرفع مستوى الوعي المجتمعي ، لتعزيز التواصل الاجتماعي ، والعمل التطوعي ، ورفعها إلى المحافظ للاعتماد ، وذلك دون الإخلال باختصاصات المجلس البلدي .
- ٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة والنظافة ومكافحة الآفات ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤ - إصدار التراخيص البلدية للأنشطة التجارية والصناعية والسياحية والترفيهية والصحية والمهنية وغيرها ، ووضع الاشتراطات الصحية الخاصة بها .
- ٥ - تحسين ، وتجميل الشوارع والميادين العامة في المحافظة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٦ - إنشاء ، وتسوير ، وإدارة المقابر ، والمحافظة على حرمتها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، والعمل على تجهيز ونقل ودفن الموتى .
- ٧ - إنشاء ، وإدارة المسالخ ، والتفتيش عليها ، وإجراء الفحص البيطري على الحيوانات قبل الذبح ، والتأكد من صلاحية لحومها بعد الذبح للاستهلاك الآدمي .
- ٨ - إنشاء وإدارة ومتابعة الأسواق العامة .
- ٩ - مراقبة الأغذية ، والتفتيش عليها ، للتأكد من صلاحيتها ، وسلامتها ، ومراقبة المصانع والمطاعم والمحلات والعاملين فيها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقا لأحكام القوانين ذات الصلة المعمول بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ١٠ - إنشاء ، وصيانة ، وإنارة ، وإدارة الطرق والجسور وممرات المشاة والمواقف العامة ، وتنظيم وتطوير وسائل التحكم المروري .
- ١١ - إعداد وتركيب اللوحات المرورية ، وتجهيز الدورات ، وتنظيم وتطوير وسائل التحكم المروري وفقا للقوانين المعمول بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٢ - إنشاء ، وإدارة ، وصيانة المتنزهات والحدائق وملاعب الأطفال ودورات المياه ، وتشجير الأماكن العامة .
- ١٣ - التفتيش ، والرقابة على أعمال البناء ، وإصدار تراخيص البناء والصيانة والترميم والإضافات والهدم ، وتراخيص بناء شبكات البنى الأساسية المختلفة .
- ١٤ - إصدار تراخيص تكسير الجبال ، والحفر ، وقطع الأشجار ، وغيرها ، وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .
- ١٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المباني المخالفة ، أو الآيلة للسقوط ، وإزالة المخلفات الناتجة عن ذلك وفقا للقوانين المعمول بها .
- ١٦ - مراقبة ، وحجز الحيوانات السائبة ، والضالة .
- ١٧ - إنشاء ، وإدارة المختبرات ذات الصلة بالعمل البلدي .
- ١٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيف مياه الأمطار والفيضانات ، والتنسيق مع الجهات المختصة بشأن حماية إحرامات الأودية .
- ١٩ - التحري عن الأمراض الوبائية ، والمصابين بها ، وإبلاغ الجهات المختصة .
- ٢٠ - اقتراح فرض رسوم بلدية ، ورفعها إلى المحافظ ، لعرضه على الوزير - بالنسبة للمحافظات التابعة له - للموافقة ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢١ - مراقبة اللوحات ، والإعلانات ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٢ - إدارة الشواطئ ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٣ - تنظيم استخدامات المباني ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، ووضع الاشتراطات الخاصة بها .
- ٢٤ - تسجيل عقود إيجار العقارات وفقا للقوانين المعمول بها .
- ٢٥ - إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات خاصة بالعمل البلدي في نطاق اختصاصها الجغرافي ، وإعداد البحوث ، وإجراء الإحصاءات اللازمة ، وفقا للقوانين المعمول بها .

- ٢٦ - تسمية وترقيم الشوارع والطرق والأزقة والميادين والساحات والبنيات ، بعد التنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٧ - تقديم كافة أوجه الدعم والمساندة للجهات المعنية بمواجهة الكوارث .
- ٢٨ - إقامة المهرجانات الترفيهية والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وفقا للقوانين المعمول بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعدي على أملاك الدولة : العامة ، والخاصة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة التعدي .
- ٣٠ - اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإزالة المشوهات في القرى ، والأحياء السكنية ، والطرق ، والميادين العامة والمواقف ، والممرات ، والأودية .
- ٣١ - ردم المستنقعات والبرك المائية في الأماكن المفتوحة والعامة ، وإلزام أصحاب الأملاك بذلك عند وجودها في ممتلكاتهم .
- ٣٢ - الإشراف الصحي على مياه الشرب .
- ٣٣ - مراقبة الموازين والمقاييس والمكاييل وفقا لأحكام القوانين المعمول بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣٤ - تنظيم التدخين في الأماكن العامة ، والمغلقة ، بمراعاة أحكام القوانين المعمول بها .
- ٣٥ - اتخاذ التدابير ، وعمل التجهيزات اللازمة لمنع إلقاء المخلفات في الطرق والأسواق والحدائق والمتنزهات والمواقف ، وغيرها من الأماكن العامة .
- ٣٦ - تنفيذ قرارات المحافظ .
- ٣٧ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات البلدية على مستوى المحافظة ، ورفعها إلى المحافظ للعرض على الوزير ، أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال .
- ٣٨ - اقتراح وسائل استثمار موارد المحافظة ، من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، وخلق فرص عمل للمواطنين فيما عدا المشروعات الوطنية الكبرى التي تخرج عن اختصاص المحافظة وفقا للسياسة العامة للدولة .
- ٣٩ - اقتراح مشروعات خطط التنمية في نطاق المحافظة ، ورفعها إلى المحافظ .

الفصل السابع مالية المحافظة المادة (٢٣)

يكون للمحافظة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للمحافظة في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته .

المادة (٢٤)

تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - مقابل الخدمات التي تقدمها للغير .
- ٣ - الهبات ، والإعانات ، والمنح التي يقبلها المحافظ ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٤ - عوائد استثمار أموالها .
- ٥ - نسبة من الرسوم البلدية ، تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٢٥)

تعتبر أموال المحافظة أموالاً عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها ، وعلى المحافظة حماية هذه الأموال ، وتحصيلها بالطرق ، ووفق الإجراءات التي تحصل بها الأموال العامة .

الفصل الثامن أحكام ختامية المادة (٢٦)

يكون لموظفي البلدية الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة قانوناً بالاتفاق مع الوزير ، أو الوزير المختص - بحسب الأحوال - صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً له .

المادة (٢٧)

يجوز تضمين اللوائح البلدية جزاءات إدارية على المخالفين ، على النحو الآتي :

- ١ - الإزالة الفورية للمخالفة على نفقة المخالف .
- ٢ - إغلاق المحل أو المنشأة مؤقتاً لمدة أقصاها (١٠) عشرة أيام ، أو إلغاء الترخيص .
- ٣ - غرامة بحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة ذاتها خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة .
- ٤ - غرامة لا تتجاوز (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن كل يوم في حالة المخالفات المستمرة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، أيا كانت المدة .

المادة (٢٨)

على شرطة عمان السلطانية وغيرها من الجهات ذات الاختصاص تقديم كافة أوجه المساعدة إلى المحافظة فيما تتخذه من إجراءات ، في إطار تطبيق هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠٢

بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وعلى المرسوم السلطاني بإصدار نظام المحافظات والشؤون البلدية رقم ٢٠٢٠/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد اختصاصات وزارة الداخلية ، وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية ، وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)


اختصاصات وزارة الداخلية

- ١ - تنفيذ سياسة الدولة فيما يخص المحافظات والولايات التابعة لها ، والإشراف على شؤونها .
- ٢ - العمل مع الجهات المعنية على حفظ النظام ، في المحافظات والولايات التابعة لها .
- ٣ - إعداد الدراسات والخطط والبرامج التنموية للمحافظات والولايات التابعة لها في إطار السياسة العامة للدولة .
- ٤ - الإشراف على شؤون المحافظين والولاة ونوابهم ومساعدتهم في المحافظات والولايات التابعة لها .
- ٥ - العمل مع الجهات المعنية في المحافظة على ترسيخ الأسس والمبادئ والقيم الأصيلة التي يقوم عليها المجتمع العماني ، والعمل على تماسكه والاضطلاع بشؤون المواطنين ورعاية مصالحهم واحتياجاتهم .
- ٦ - التعاون والتنسيق مع فروع الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة في المحافظات والولايات التابعة لها ، في أداء واجباتها على الوجه الأكمل ، وفق مقتضيات المصلحة العامة .
- ٧ - مساعدة اللجان الوزارية التي تفد إلى المحافظات والولايات التابعة لها بشأن المشروعات التنموية والخدمية والاجتماعية ، وتقديم التسهيلات اللازمة لها .
- ٨ - تولي المسائل المتعلقة بالحدود الدولية والاتفاقيات الحدودية الدولية ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٩ - تولي المسائل المتعلقة بالتقسيم الإداري للسلطنة ، وتحديد نطاقه الجغرافي .
- ١٠ - تنظيم الشؤون المتعلقة بالجنسية العمانية .
- ١١ - تنظيم الشؤون المتعلقة بزواج العمانيين من أجنبي .

- ١٢ - الإشراف على شؤون القبائل والبت في المسائل المتعلقة بها .
- ١٣ - تنظيم انتخابات مجلس الشورى والمجالس البلدية ، والإشراف على السجل الانتخابي لقيد الناخبين .
- ١٤ - الإشراف والرقابة على المجالس البلدية وفق القوانين والنظم النافذة .
- ١٥ - الإشراف على أعمال التوفيق والمصالحة في الولايات .
- ١٦ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ١٧ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الوزارة ، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها ، وضمان متابعة تنفيذها .
- ١٨ - تمثيل السلطنة في اجتماعات ومؤتمرات وزارات الداخلية الإقليمية والدولية ، وإعداد ومراجعة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الأمنية وغيرها ، ذات الصلة باختصاصات الوزارة والتوقيع عليها .
- ١٩ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملاحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠٣

بتعديل بعض أحكام المرسومين السلطانيين بإنشاء جهاز الضرائب وإصدار نظامه واعتماد هيكله التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية ، واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٦ بإنشاء جهاز الضرائب ،
وعلى نظام جهاز الضرائب ، واعتماد هيكله التنظيمي الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٢٠/٤٢ ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بعبارة " ويتبع مجلس الوزراء " الواردة في المادة الأولى من المرسوم السلطاني
رقم ٢٠١٩/٦٦ المشار إليه ، عبارة " ويتبع وزير المالية " .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٦) من نظام جهاز الضرائب المشار إليه ، النص الآتي :
" يكون للجهاز رئيس بالدرجة الخاصة ، ويصدر بتعيينه مرسوم سلطاني " .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠٤

بتعديل بعض أحكام المرسومين السلطانيين

بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات وإصدار نظامه

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣١ بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ،
وعلى نظام المركز الوطني للإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٠ ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٤ بإنشاء وزارة الاقتصاد ، وتحديد اختصاصاتها ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣١ المشار إليه ، النص الآتي :
ينشأ مركز يسمى " المركز الوطني للإحصاء والمعلومات " يتبع وزير الاقتصاد .

المادة الثانية

يستبدل بعبارة " المجلس الأعلى للتخطيط " أينما وردت في نظام المركز الوطني للإحصاء
والمعلومات المشار إليه ، عبارة " وزير الاقتصاد " .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠٥

بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٦ / ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٣ / ٢٠٠٥ بإنشاء منطقة حرة بالمزيونة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٢ / ٢٠٠٦ بإنشاء المنطقة الحرة بصلالة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٢٣ / ٢٠١٠ بإنشاء المنطقة الحرة بصحار ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة

بالدقم ، وإصدار نظامها ،

وعلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٧٩ / ٢٠١٣ ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٠٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة " ، تكون

لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتتبع مجلس الوزراء .

المادة الثانية

يكون مقر الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة في محافظة

مسقط ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى ، أو مكاتب

خارج السلطنة .

المادة الثالثة

تحدد اختصاصات الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وفقاً للملحق المرفق .

المادة الرابعة

يتولى رئيس الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة رئاسة مجلس الإدارة .

المادة الخامسة

تؤول إلى الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

المادة السادسة

ينقل إلى الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة موظفو هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، بذات درجاتهم المالية .

المادة السابعة

يمارس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة الاختصاصات المقررة للجنة المناطق الحرة في قانون المناطق الحرة ، المشار إليه ، والمراسيم السلطانية بإنشاء المناطق الحرة في المزيونة ، وصلالة ، وصحار ، المشار إليها .

المادة الثامنة

تستبدل بعبارات "هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم" ، و "مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم" ، و "رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم" ، و "الرئيس التنفيذي لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم" ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارات "الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة" ، و "مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة" ، و "رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة" ، و "رئيس الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة" .

كما تستبدل بعبارة " لجنة المناطق الحرة " ، أينما وردت في قانون المناطق الحرة المشار إليه ،
والمراسيم السلطانية بإنشاء المناطق الحرة في المزيونة ، وصلالة ، وصحار ، المشار إليها ،
عبارة " مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة " .

المادة التاسعة

يستمر العمل بالمراسيم والحوافز والإعفاءات المنصوص عليها في القوانين والمراسيم
السلطانية المقررة لكل من : المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، والمناطق الحرة ، إلى
حين صدور المرسوم السلطاني الخاص بذلك .

المادة العاشرة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

ملحق

باختصاصات الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

- ١ - اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة بما يسهم في تحقيق الخطط التنموية للدولة ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - تنفيذ ، ومتابعة ، وتقييم السياسات والخطط الاستراتيجية المعتمدة .
- ٣ - إعداد الدراسات والخطط والبرامج ذات الصلة باختصاصات الهيئة .
- ٤ - الإشراف على المنطقة الاقتصادية الخاصة في الدقم ، والمنطقة الحرة بالمزيونة ، والمنطقة الحرة في صلالة ، والمنطقة الحرة في صحار ، وأي منطقة اقتصادية خاصة ، أو منطقة حرة أخرى .
- ٥ - اقتراح إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة ، واتخاذ إجراءات استصدار مرسوم سلطاني بإنشائها وتحديد موقعها وحدودها والحوافز والمزايا والتسهيلات التي تمنح لكل من الجهة المشغلة ، والشركة العاملة .
- ٦ - تنظيم البيئة الاستثمارية في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة ، والرقابة عليها .
- ٧ - الترويج لفرص الاستثمار في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة داخل السلطنة وخارجها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨ - تقرير حق الانتفاع على الأراضي المملوكة للدولة الكائنة في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة ، وذلك دون التقييد بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة .
- ٩ - تطبيق نظام المحطة الواحدة في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .

- ١٠ - إصدار جميع أنواع التراخيص والموافقات والشهادات التي تتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .
- ١١ - توفير وتطوير الخدمات وإنشاء المرافق العامة اللازمة داخل المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة ، وذلك بمراعاة أحكام القوانين والنظم المعمول بها في شأن الخدمات والمرافق المشار إليها .
- ١٢ - تحديد الأنشطة والمشروعات التي يمكن مزاولتها في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .
- ١٣ - الموافقة على تأسيس الشركات وفقا للقوانين المعمول بها بغرض تطوير المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة ، أو إدارة أو تنمية أو تطوير قطاعاتها الأساسية ، أو الترويج لها .
- ١٤ - الموافقة على اتفاقيات الامتياز في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة قبل إبرامها .
- ١٥ - التنسيق مع الجهات المختصة للتأكد من أداء التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات الامتياز .
- ١٦ - التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير خدمات الأمن والطوارئ داخل المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .
- ١٧ - تحديد نسب التعمين الواجب الالتزام بها داخل المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .
- ١٨ - وضع القواعد المنظمة لحركة البضائع ، وتنقل الأشخاص من وإلى المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .
- ١٩ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة .
- ٢٠ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢١ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الهيئة .
- ٢٢ - أي اختصاصات أخرى مقرررة للهيئة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٢٠/١٠٦
بإنشاء هيئة البيئة
وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة للبيئة والشؤون المناخية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة البيئة" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتتبع مجلس الوزراء .

المادة الثانية

يكون مقر هيئة البيئة في محافظة مسقط ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى .

المادة الثالثة

تحدد اختصاصات هيئة البيئة وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الرابعة

يعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة البيئة وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الخامسة

دون الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٥ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، تؤول إلى هيئة البيئة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بوزارة البيئة والشؤون المناخية المتعلقة بالبيئة .

المادة السادسة

ينقل إلى هيئة البيئة موظفو وزارة البيئة والشؤون المناخية، عدا موظفيها المعنيين بالشؤون المناخية، بذات درجاتهم المالية، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة السابعة

تستبدل بعبارة " وزارة البيئة والشؤون المناخية " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالبيئة، عبارة " هيئة البيئة " .

كما تستبدل بعبارة " وزير البيئة والشؤون المناخية " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالبيئة، عبارتا " رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة " ، أو " رئيس هيئة البيئة " ، بحسب الأحوال .

المادة الثامنة

تلغى وزارة البيئة والشؤون المناخية، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان


الملحق رقم (١)

اختصاصات هيئة البيئة

- ١ - اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة واستدامتها، ومكافحة التلوث، وصون الطبيعة، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها، وتقييمها، وتطويرها .
- ٢ - تأمين سلامة البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على النظم البيئية المختلفة في إطار الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة .
- ٣ - حماية الحياة الفطرية، وصون الطبيعة، والحفاظ على الموارد المتجددة، والعمل على استغلالها بصورة مستدامة .
- ٤ - الإسهام في تطوير آفاق البحث العلمي في المجالات البيئية، وتبادل الخبرات، وجمع البيانات العلمية، والاستفادة منها .
- ٥ - العمل على نشر الوعي وغرس مفاهيم متطلبات التعامل مع البيئة لدى كافة فئات المجتمع، وترسيخ مبادئ المحافظة على البيئة، ومواردها الطبيعية .
- ٦ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الهيئة، وإصدار اللوائح والقرارات الخاصة بها، وضمان متابعة تنفيذها .
- ٧ - تعزيز، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٨ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالهيئة التي تكون السلطنة طرفاً فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٩ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية، والدولية المتعلقة باختصاصات الهيئة .
- ١٠ - أي اختصاصات أخرى مقررّة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لهيئة البيئة



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠٧

بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦ بإنشاء صندوق الرفد ، وإصدار نظامه ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٦ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة ، وإصدار نظامها ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، تكون لها الشخصية

الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتتبع مجلس الوزراء .

المادة الثانية

يكون مقر هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محافظة مسقط ، ويجوز بقرار

من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى .

المادة الثالثة

تحدد اختصاصات هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الرابعة

يعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الخامسة

تؤول إلى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وصندوق الرفد ، ويشمل رأس مال الصندوق ، وكذلك مبلغ الدعم السنوي المخصص له في الميزانية العامة للدولة .

المادة السادسة

ينقل إلى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موظفو كل من : الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وصندوق الرفد ، بذات درجاتهم المالية .

المادة السابعة

يلغى كل من : الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وصندوق الرفد ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة


- ١- إعداد الخطط والسياسات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الحرفية في إطار الاستراتيجية الوطنية الشاملة للتنمية ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢- العمل على توفير البيئة التنظيمية المشجعة لنمو وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الحرفية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣- إعداد الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٤- تقديم الاستشارات المالية والفنية والإدارية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطويرها ، وتعزيز قدرتها التنافسية ، وتمكينها من تقديم منتجات عالية الجودة .
- ٥- العمل على إنهاء إجراءات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة أنشطتها ، بناء على طلب أصحابها ، مع إعطاء الأولوية في هذا الخصوص للطلبات المقدمة من المؤسسات التي يتفرغ أصحابها لإدارتها .
- ٦- تشجيع التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبرى من جانب ، والصناعات والخدمات المساندة من جانب آخر .
- ٧- العمل على تشجيع التسويق والترويج لمنتجات وخدمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين داخل السلطنة وخارجها من خلال تنظيم المعارض والمشاركة فيها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٨- بناء نظام معلومات إلكتروني متكامل مع مركز اتصالات قادر على توفير المعلومات الداعمة لأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومجالات عملها .
- ٩- إعداد سجل خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين يتضمن بيان حجمها ، وأنشطتها الاقتصادية ، وعدد ونوعية العمالة فيها .

- ١٠ - إنشاء مراكز وحاضنات أعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين في مختلف محافظات السلطنة ، واستثمارها وإدارتها من قبل المؤسسة ، والإشراف والمتابعة على الحاضنات الخاصة التي ينشئها القطاع الخاص ، وفقا لما تقرره الهيئة .
- ١١ - إنشاء مراكز متخصصة لرفع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية ، وتطوير منتجاتها وخدماتها بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية .
- ١٢ - تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية لرواد ورائدات الأعمال ومديري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين ، لتزويدهم بالمهارات الأساسية لإدارة وتشغيل مؤسساتهم وفقا لأفضل الممارسات العالمية .
- ١٣ - وضع الآلية اللازمة بالتنسيق مع مجلس المناقصات لضمان تخصيص نسبة من المشتريات والمناقصات الحكومية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والاتفاقيات النافذة في السلطنة .
- ١٤ - ضمان حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فرص الأعمال من المشتريات والعقود والخدمات من القيمة المحلية المضافة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٥ - العمل على تطوير موردين محليين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صناعات مبتكرة لمبادرات القيمة المحلية المضافة .
- ١٦ - العمل على دراسة وتحليل الفرص الاستثمارية الناتجة من سلسلة القيمة المحلية المضافة ، لتشجيع قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وضمان الاستفادة منها .
- ١٧ - تمويل رواد ورائدات الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين لإنشاء وتوسعة مؤسساتهم ، أو أنشطتهم ، وفق الضوابط التي تحددها الهيئة .
- ١٨ - وضع الآلية اللازمة بالتنسيق مع البنك المركزي العماني لضمان زيادة التسهيلات الائتمانية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتخصيص النسبة المعتمدة من البنك المركزي العماني من القروض التجارية لهذه المؤسسات .

- ١٩ - التنسيق مع الجهات المعنية لوضع الخطط اللازمة لتطوير رأس المال المبادر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ٢٠ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة .
- ٢١ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢٢ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الهيئة .
- ٢٣ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملاحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٢٠/١٠٨
بالغاء بعض المجالس المتخصصة

نحن هيثم بن طارق **سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٦٠ بإنشاء مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٤٨ بإنشاء مجلس التعليم ، وإصدار نظامه ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يلغى مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ، ومجلس التعليم .

المادة الثانية

تؤول إلى مجلس الوزراء كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات
والموجودات الخاصة بكل من : مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ، ومجلس التعليم
ذات الصلة برسم السياسات ، ومتابعة تنفيذها ، كما تؤول اختصاصاتهما التنفيذية إلى
وحدات الجهاز الإداري للدولة ، المختصة ، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الثالثة

ينقل موظفو الأمانة العامة لمجلس التعليم إلى كل من : وزارة التربية والتعليم ، ووزارة
التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ، بذات درجاتهم المالية ، وفقا للضوابط التي
يحددها مجلس الوزراء .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٠٩

بالغاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٤/٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٢٠٠٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٢٠٢٠ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث والسياحة ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٧/٢٠٢٠ بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تؤول إلى وزارة التراث والسياحة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالتراث من الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

كما تؤول إلى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بتنمية وتدريب ودعم الحرفيين من الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

المادة الثانية

ينقل إلى وزارة التراث والسياحة الموظفون المعنيون بالتراث من الهيئة العامة للصناعات الحرفية ، كما ينقل باقي موظفيها إلى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك بذات درجاتهم المالية ، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الثالثة

تلغى الهيئة العامة للصناعات الحرفية ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١١٠

بالغاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ،
وإصدار نظامها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية ، واعتماد هيكلها
التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تؤول إلى وزارة المالية كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات
والموجودات الخاصة بالهيئة العامة للتخصيص والشراكة ، كما ينقل موظفوها إلى وزارة
المالية بذات درجاتهم المالية .

المادة الثانية

تستبدل بعبارة " الهيئة العامة للتخصيص والشراكة " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم
السلطانية ، عبارة " وزارة المالية " .

كما تستبدل بعبارتي " مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة " ، و " رئيس
مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم
السلطانية ، عبارة " وزير المالية " .

المادة الثالثة

تلغى الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١١١

بتشكيل مجلس الوزراء

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يشكل مجلس الوزراء برئاسة على النحو الآتي :

- سمو السيد فهد بن محمود آل سعيد نائبا لرئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء .
- سمو السيد شهاب بن طارق بن تيمور آل سعيد نائبا لرئيس الوزراء لشؤون الدفاع .
- سمو السيد ذي يزن بن هيثم بن طارق آل سعيد وزيراً للثقافة والرياضة والشباب .
- السيد خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي وزيراً لديوان البلاط السلطاني .
- الفريق أول سلطان بن محمد النعماني وزيراً للمكتب السلطاني .
- السيد حمود بن فيصل بن سعيد البوسعيدي وزيراً للداخلية .
- السيد بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي وزيراً للخارجية .
- سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي وزيراً للمالية .
- الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية .
- الدكتور محمد بن حمد بن سيف الرمحي وزيراً للطاقة والمعادن .
- الدكتور أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي وزيراً للصحة .
- الدكتورة مديحة بنت أحمد بن ناصر الشيبانية وزيرة للتربية والتعليم .
- السيد سعود بن هلال بن حمد البوسعيدي وزيراً للدولة ومحافظاً لمسقط .
- الدكتور عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي وزيراً للعدل والشؤون القانونية .

- الدكتور عبدالله بن ناصر بن خليفة الحراصي وزيراً للإعلام .
- السيد محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي وزيراً للدولة ومحافظة لظفار .
- السيد إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم البوسعيدي وزيراً للدولة ومحافظة مسندم .
- سالم بن محمد بن سعيد المحروقي وزيراً للتراث والسياحة .
- الدكتور سعود بن حمود بن أحمد الحبسي وزيراً للثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه .
- الدكتور خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي وزيراً للإسكان والتخطيط العمراني .
- الدكتورة رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية وزيرة للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار .
- المهندس سعيد بن حمود بن سعيد المعولي وزيراً للنقل والاتصالات وتقنية المعلومات .
- الدكتور سعيد بن محمد بن أحمد الصقري وزيراً للاقتصاد .
- قيس بن محمد بن موسى اليوسف وزيراً للتجارة والصناعة وترويج الاستثمار .
- ليلي بنت أحمد بن عوض النجار وزيرة للتنمية الاجتماعية .
- الدكتور محاد بن سعيد بن علي باعوين وزيراً للعمل .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١١٢

بالتعيين في بعض المناصب

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٠ بإنشاء وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠

وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية

الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين سمو السيد تيمور بن أسعد بن طارق آل سعيد رئيساً لمجلس محافظي البنك المركزي

العماني بمرتبة وزير .

المادة الثانية

يعين الشيخ عبد الملك بن عبدالله بن علي الخليفي رئيساً لمجلس الدولة بذات مرتبته

ومخصصاته المالية .

المادة الثالثة

يعين الدكتور علي بن مسعود بن علي السنيدي رئيساً للهيئة العامة للمناطق الاقتصادية

الخاصة والمناطق الحرة بذات مرتبته ومخصصاته المالية .

المادة الرابعة

يعين الدكتور خميس بن سيف بن حمود الجابري رئيساً لوحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ بذات مرتبته ومخصصاته المالية .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١١٣

بالتعيين في بعض المناصب

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين كل من الآتية أسماؤهم في المنصب المبين قرين اسمه :

- سعود بن ناصر بن راشد الشكيلي رئيسا لجهاز الضرائب بذات درجته ومخصصاته المالية.
- المهندس علي بن محمد بن زاهر العبيري وكيلا لوزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه لموارد المياه .
- د. أحمد بن ناصر بن عبدالله البكري وكيلا لوزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه للزراعة .
- المهندس يعقوب بن خلفان بن خميس البوسعيدي وكيلا لوزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه للثروة السمكية .
- د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي وكيلا لوزارة العدل والشؤون القانونية .
- المهندس سالم بن ناصر بن سعيد العوفي وكيلا لوزارة الطاقة والمعادن .
- د. منى بنت سالم بن خلفان الجردانية وكيلا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار للتدريب المهني .
- د. بخيت بن أحمد بن سهيل المهري وكيلا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار للتعليم العالي .

- د. سيف بن عبدالله بن سليمان الهدابي
وكيلا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار للبحث العلمي والابتكار .
وكيلا لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات للنقل .
وكيلا لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات للاتصالات وتقنية المعلومات .
وكيلا لوزارة العمل لتنمية الموارد البشرية .
وكيلا لوزارة العمل للعمل .
وكيلا لوزارة الإعلام للإعلام .
وكيلا لوزارة الإعلام للإذاعة والتلفزيون .
وكيلا لوزارة الثقافة والرياضة والشباب .
نائباً لرئيس الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة بذات درجته ومخصصاته المالية .
وكيلا لوزارة الثقافة والرياضة والشباب للثقافة .
وكيلا لوزارة الاقتصاد .
وكيلا لوزارة التنمية الاجتماعية .
وكيلا لوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار للتجارة والصناعة .
وكيلة لوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار لترويج الاستثمار .
- المهندس سالم بن محمد بن عبدالله النعيمي
- د. علي بن عامر بن علي الشيداني
- السيد سالم بن مسلم بن علي البوسعيدي
- الشيخ نصر بن عامر بن شوين الحوسني
- علي بن خلفان بن سالم الجابري
- محمد بن سعيد بن محمد البلوشي
- رشاد بن أحمد بن محمد الهنائي
- المهندس أحمد بن حسن بن علوي الذيب
- السيد سعيد بن سلطان بن يعرب البوسعيدي
- د. ناصر بن راشد بن عبدالله المعولي
- الشيخ راشد بن أحمد بن راشد الشامسي
- د. صالح بن سعيد بن سالم مسن
- أصيلة بنت سالم بن سليمان الصمصامية

- المهندس إبراهيم بن سعيد بن خلف الخروصي
وكيلا لوزارة التراث والسياحة
للتراث .
- ميثاء بنت سيف بن ماجد المحروقية
وكيلة لوزارة التراث والسياحة
للسياحة .
- المهندس حمد بن علي بن سليمان النزواني
وكيلا لوزارة الإسكان والتخطيط
العمراني للإسكان .
- د. محمد بن علي بن محمد المطوع
وكيلا لوزارة الإسكان والتخطيط
العمراني للتخطيط العمراني .
- طلال بن سليمان بن حبيب الرحبي
نائبا لرئيس وحدة متابعة تنفيذ
رؤية عمان ٢٠٤٠ بذات درجته
ومخصصاته المالية .
- خالد بن أحمد بن سعيد السعدي
أمينا عاما لمجلس الدولة
بالدرجة الخاصة .
- محمد بن سليمان بن حمود الكندي
نائبا لمحافظة مسقط بالدرجة
الخاصة .
- حليلة بنت راشد بن سليمان الزرعية
رئيسة لهيئة تنمية المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة بالدرجة
الخاصة .
- د. عبدالله بن علي بن عبدالله العمري
السيد خليفة بن المرداس بن أحمد البوسعيدي
رئيسا لهيئة البيئة بالدرجة الخاصة .
- الشيخ الدكتور خليفة بن حمد بن هلال السعدي
أمينا عاما لشؤون المحافظات في
وزارة الداخلية بذات درجته
ومخصصاته المالية .
- د. يحيى بن بدر بن مالك المعولي
مستشارا في وزارة الداخلية بذات
درجته ومخصصاته المالية .
- محافظا لجنوب الشرقية بذات
درجته ومخصصاته المالية .

- الشيخ سيف بن حمير بن محمد الشحي
محافظا لشمال الباطنة بذات
درجته ومخصصاته المالية .
- عيسى بن حمد بن محمد العزري
محافظا لجنوب الباطنة بذات
درجته ومخصصاته المالية .
- الشيخ هلال بن سعيد بن حمدان الحجري
محافظا للداخلية بذات درجته
ومخصصاته المالية .
- الشيخ معضد بن محمد بن عبدالله اليعقوبي
محافظا للوسطى بذات درجته
ومخصصاته المالية .
- نجيب بن علي بن أحمد الرواس
محافظا للظاهرة بذات درجته
ومخصصاته المالية .
- الشيخ علي بن أحمد بن مشاري الشامسي
محافظا لشمال الشرقية بالدرجة
الخاصة .
- السيد الدكتور حمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي
محافظا للبريمي بالدرجة
الخاصة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزاري

رقم ٥٥٧ / ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنظيمية لشؤون الحج

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٦ / ٢٠٠٣ بإصدار لائحة تنظيم حملات الحج ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لشؤون الحج المرفقة .

المادة الثانية

لا تخل أحكام اللائحة المرفقة باتفاقيات ترتيبات وأسس شؤون الحج بين سلطنة عمان ،
والمملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٦ / ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة
المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ / ١٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٣ / ٨ / ٢٠٢٠ م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

اللائحة التنظيمية لشؤون الحج

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير :

وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

الوكيل :

وكيل الوزارة .

المديرية :

المديرية العامة للوعظ والإرشاد .

الدائرة :

دائرة شؤون الحج .

البعثة :

بعثة الحج العمانية .

اللجنة :

اللجنة الدائمة للحج المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة .

النظام الإلكتروني :

البرنامج المعتمد من قبل الوزارة لإدارة شؤون الحج ، والذي يتضمن طلبات التسجيل ،
وفرز الاستحقاق ، واستكمال متطلبات التصريح بالحج ، وإبرام التعاقدات مع شركات
الحج المرخصة في هذا النظام .

الترخيص :

الموافقة الصادرة من الوزارة للشركة بنقل وخدمة الحجاج .

الشركة :

شركة الحج المرخص لها من الوزارة بنقل وخدمة الحجاج .

كراسة الخدمات :

ملف في النظام الإلكتروني يتضمن مجموعة الخدمات المعروضة من الشركة ، وتفاصيل الرحلة ، مقرونة بالخدمات ، والأسعار ، والاشتراطات .

المنظم التابع :

مدير الشركة المرخص لها بنقل وخدمة الحجاج .

المصرح له :

العماني وغير العماني المصرح له بأداء مناسك الحج خلال موسم الحج .

التصريح :

الموافقة الصادرة للعماني ، أو غير العماني من الوزارة لأداء مناسك الحج خلال موسم الحج .

العقد :

الاتفاق المبرم بين صاحب التصريح ، والشركة المتضمن الخدمات ، ومستوياتها ، وأسعارها .

الموسم :

وقت أداء شعيرة الحج من كل عام هجري .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على الشركة ، والمصرح له خلال الموسم ، ولا يجوز أن يتضمن العقد المبرم بينهما ما يخالف أحكام هذه اللائحة .

المادة (٣)

تعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي تبرمه الشركة مع المصرح له ، ويجب أن يتضمن العقد النص على ذلك .

المادة (٤)

يحظر ممارسة نشاط نقل وخدمة الحجاج ، والإعلان عن ذلك إلا من خلال الشركة ، ويحظر على هذه الشركة نقل الأفراد غير المصرح لهم بأداء مناسك الحج .

المادة (٥)

يحظر على الأفراد ممارسة نشاط نقل وخدمة الحجاج ، والدعاية إلى ذلك .

الفصل الثاني

تشكيل اللجنة واختصاصاتها

المادة (٦)

تشكل لجنة دائمة للحج في الوزارة برئاسة الوكيل ، وعضوية كل من :

١ - رئيس بعثة الحج في الموسم .

٢ - نائب رئيس بعثة الحج في الموسم .

٣ - المدير العام للوعظ والإرشاد .

٤ - مستشار شؤون الحج .

٥ - خبير شؤون الحج .

٦ - ملحق شؤون الحج والأوقاف .

٧ - مدير دائرة شؤون الحج .

ويحل مساعد المدير العام للوعظ والإرشاد محل المدير العام للوعظ والإرشاد عند تعذر حضوره ، وكذلك يحل مساعد مدير دائرة شؤون الحج محل مدير دائرة شؤون الحج عند تعذر حضوره ، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً ، دون أن يكون له صوت معدود . ويكون مدير دائرة شؤون الحج أو مساعده مقررًا للجنة .

المادة (٧)

تختص اللجنة بوضع السياسة العامة لشؤون الحج ، ودراسة متطلبات إدارة الموسم وفق ما يستجد من إجراءات ، وإعداد المقترحات والترتيبات اللازمة لاتفاقيات الحج السنوية ، بالتنسيق مع الجهة المعنية بشؤون الحج في المملكة العربية السعودية .

المادة (٨)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ، ويعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، فإن تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتعد اللجنة محضراً لكل اجتماع يوقع من الرئيس ، ثم يرفع إلى الوزير للاعتماد .

الفصل الثالث

التصريح

المادة (٩)

يتم التقدم للحصول على التصريح وفق إعلان سنوي من الوزارة خلال شهري جمادى الأولى، وجمادى الآخرة من كل عام هجري، ويكون التسجيل للحصول عليه عبر النظام الإلكتروني .

المادة (١٠)

تكون التصاريح في حدود العدد الذي يتم الاتفاق عليه سنويا مع الجهة المعنية بشؤون الحج في المملكة العربية السعودية، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة، على أن تكون الأولوية فيها لمن لم يسبق له الحج .

المادة (١١)

يتم الإعلان عن المستحقين للتصريح خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من نهاية التسجيل لاستكمال باقي الإجراءات .

المادة (١٢)

يجب على المصرح له التعاقد مع إحدى الشركات عبر النظام الإلكتروني وفقا لأحكام هذه اللائحة .

الفصل الرابع

الترخيص

المادة (١٣)

لا يجوز ممارسة نشاط نقل وخدمة الحجاج إلا بعد الحصول على الترخيص، ويتعين على الوزارة الإعلان عن الضوابط والاشتراطات وآلية التسجيل للحصول على الترخيص في وسائل الإعلام المختلفة .

المادة (١٤)

يجب على الممثل القانوني للشركة الراغبة في ممارسة نشاط نقل وخدمة الحجاج التقدم بطلب بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض إلى المديرية، على أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون عمانيا مقيما في السلطنة ، ومسلما ، وملما بمناسك الحج وأنظمته ، ولائقا صحيا لأداء مهامه .
- ٢ - أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها الوزارة .
- ٣ - ألا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين عاما ، ولا يزيد على (٦٠) ستين عاما .
- ٤ - ألا يقل مؤهله الدراسي عن دبلوم التعليم العام " الثانوية العامة " أو ما يعادله .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٦ - ألا يكون قد ثبتت في شأنه مخالفة نقل حجاج من السلطنة بدون ترخيص من الوزارة .
- ٧ - ألا يكون من موظفي الوزارة ، أو أحد أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية .
- ٨ - أن يكون لديه بصفته الملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاط نقل وخدمة الحجاج وفقا لما تقدره الوزارة .

المادة (١٥)

تتولى المديرية دراسة طلبات الترخيص والتحقق من توافقها مع الضوابط والشروط المحددة ، ووضع تقييم للطلب من (١٠٠) مائة درجة على النموذج المعد لذلك . ويرتب طالبو الترخيص حسب متوسط مجموع درجات كل طلب على ضوء نتائج المقابلات الشخصية ، وعند التساوي تكون الأولوية للحاصلين على أعلى الدرجات في عنصر الإمام بمناسك الحج ، وأنظمته ، ثم بمستوى المؤهل العلمي .

المادة (١٦)

يجب على الشركة أن تتخذ مقرا دائما لها ، على أن يكون مرخصا من الجهات المعنية ، وأن يكون عنوانها مسجلا في النظام الإلكتروني .

المادة (١٧)

يحظر التنازل عن الترخيص أو بيعه أو تأجيره أو إدخال شركاء غير معتمدين من الوزارة ، أو تمكين الغير من استخدامه إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة .

المادة (١٨)

تتولى المديرية دراسة طلبات التنازل عن الترخيص وغير ذلك من الطلبات ذات الصلة بنقل وخدمة الحجاج ، والإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاع الشركات حسبما تقتضيه متطلبات شؤون الحج أو مستجداته الصادرة عن جهات الاختصاص في المملكة العربية السعودية ، ثم تقوم بعرضها على اللجنة للبت فيها ، وتتولى المديرية أو الدائرة بحسب الأحوال تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن .

الفصل الخامس

التزامات الشركة

المادة (١٩)

تلتزم الشركة بأحكام هذه اللائحة ، وبما يصدر عن الوزارة من أنظمة متعلقة بشؤون الحج ، وبما تصدره البعثة من تعليمات ، وباللوائح والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية خلال الموسم ، كما تلتزم بأحكام العقد المبرم بينها ، وبين المصرح له .

المادة (٢٠)

تلتزم الشركة بالإعلان عن كافة الخدمات التي ستقدمها للمصرح لهم من خدمات النقل والإعاشة والسكن والإشراف والإدارة والتوعية ، وذلك عبر النظام الإلكتروني خلال المدة المحددة في هذا النظام ، على أن يتضمن هذا الإعلان كحد أدنى الآتي :

١ - إعداد كراسة الخدمات بتفاصيلها وفقاً لما تحدده الدائرة ، مقرونة بالسعر الإجمالي لتكلفة رحلة الحج ، وتحديد مسار الرحلة ومدتها وطريقة السفر .

٢ - ألا يقل عدد موظفي خدمات الإشراف والإدارة عن (٥%) خمسة بالمائة من عدد حجاج الشركة .

٣ - تقديم ضمان بنكي قيمته (٧٥) خمسة وسبعون ريالاً عمانياً عن كل حاج يكون سارياً حتى نهاية شهر ربيع الأول من العام الهجري التالي للموسم . ويرد الضمان البنكي إلى الشركة بعد عودة جميع حجاجها ، ووفائها بجميع التزاماتها ، أو ما يتبقى منه بعد خصم قيمة ما أخل به من الالتزامات تجاه المصرح لهم ، أو المتعاقد معهم في المملكة العربية السعودية .

- ٤ - خدمة المصحح لهم بأمانة وإخلاص ، والالتزام التام بالمناسك الشرعية ، ومواقبتها الزمانية والمكانية .
- ٥ - تحديد مسار رحلة الحج وتاريخها وفقا للأفواج التي تحددها الوزارة ، والإشراف على سيرها ، وتأمين سلامة المصحح لهم وأمتعتهم خلال رحلتي الذهاب والعودة . ولا يجوز للشركة أن تنيب غيرها في تنفيذ هذا الالتزام إلا في حالة الضرورة ، وبعد موافقة رئيس البعثة .
- ٦ - توفير وسيلة المواصلات اللازمة برا أو جوا - حسب الاتفاق - لنقل المصحح لهم من السلطنة ، وفي أثناء أدائهم المناسك ، وحتى عودتهم ، ونقل أمتعتهم ، والمحافظة عليها ، مع الالتزام بالفترة الزمنية المحددة من المملكة العربية السعودية لدخول المصحح لهم وخروجهم .
- ٧ - توفير حافلات نقل المصحح لهم وفقا لمواصفات الأمن والسلامة المنصوص عليها في القوانين السارية في السلطنة ، شريطة ألا يزيد عدد الركاب في الحافلة عن السعة المحددة لها قانونا مع التقيد بالضوابط التي تقرها البعثة أو الدائرة ، والالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة بحافلات نقل المصحح لهم الصادرة من المملكة العربية السعودية ، وتثبيت ملصق تعريفى على كل حافلة متضمنا بيانات الشركة .
- ٨ - تسليم المصحح لهم التصاريح مع التأكيد عليهم بضرورة المحافظة عليها ، وحملها بصفة دائمة في فترة أداء المناسك .
- ٩ - توفير سكن يتناسب مع عدد حاجها ، على أن يكون في الأماكن التي تم تحديدها في مسار الرحلة بما يتوافق وضوابط ولوائح الإسكان التي تقرها الوزارة ، والتعليمات المنظمة لشؤون الحج المعتمدة من المملكة العربية السعودية ، وعليها أن تلتزم بإتمام عقود الإسكان خلال الفترة الزمنية المحددة لكل موسم عبر بوابة الحج التابعة للمملكة العربية السعودية . ودون الإخلال بما تقرره البعثة أو الدائرة في هذا الشأن .

المادة (٢١)

تلتزم الشركة بالآتي :

- ١ - التأكيد على المصرح لهم بوجوب احترام قدسية المشاعر المقدسة ، والالتزام بعدم المشاركة في اللقاءات والمسيرات والهتافات الجماعية .
- ٢ - إخطار البعثة بوصول المصرح لهم إلى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وعناوين إقامتهم التي سبق إبلاغ الدائرة بها خلال مدة لا تزيد على (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت الوصول .
- ٣ - إخطار البعثة بحالات الإصابة أو المرض أو الوفاة أو الفقد في أثناء رحلتي الذهاب والعودة ، وخلال الإقامة في الديار المقدسة .
- ٤ - تسلم الخيام المخصصة لحجاجها في منى عن طريق البعثة ، بعد سداد الرسوم المقررة للجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، مع تحملها أي تكاليف أخرى تقررها السلطات السعودية ، وإعادة الخيام بحالتها إلى البعثة ، وتلتزم الشركة بدفع قيمة ما لحق بالخيام من أضرار ، وللبعثة خصم هذه القيمة من مبلغ الضمان البنكي في حالة إخلال الشركة بذلك .
- ٥ - متابعة تسلم العهدة من المتعهد بالخدمة في المشاعر المقدسة بحسب المتفق عليه ، وتوفير الخدمات الإضافية المتفق عليها مع المصرح لهم .
- ٦ - إعادة كافة حجاج الشركة إلى السلطنة بعد تأديتهم جميع المناسك .
- ٧ - إعادة حجاج الشركة من ذوي الأعدار والمرضى والمتوفين إلى السلطنة مباشرة متى اقتضت الظروف ذلك .
- ٨ - استخدام لوحة تعريفية في مقر سكن المصرح لهم في مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ومشعري منى ، وعرفات ، وذلك حسب المواصفات المقررة من البعثة .

المادة (٢٢)

يتعين أن تتوافر في السكن الذي توفره الشركة للمصرح له الاشتراطات الآتية :

- ١ - أن يكون مطابقا للمواصفات الواردة في كراسة الخدمات .
- ٢ - أن يكون قريبا من الحرمين الشريفين قدر الإمكان ، في موقع يسهل الوصول إليه ، وفي حالة زيادة عدد طوابق المبنى على (٣) ثلاثة طوابق يجب أن يتوفر فيه مصاعد كهربائية ، على أن تخصص الأدوار الأولى لكبار السن .

- ٣ - الفصل بين النساء والرجال من غير المحارم .
- ٤ - توفير العمالة اللازمة لنظافة الغرف والمرافق الخدمية في المبنى بصفة مستمرة .
- ٥ - ألا يزيد عدد السكان في المبنى على الطاقة الاستيعابية المقررة من الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية .
- ٦ - أن يكون مزودا بالمياه الصالحة للشرب والكهرباء ، ودورات مياه تتناسب مع عدد القاطنين فيها ، وأن يكون مزودا بتكييف الهواء .
- ٧ - توفير الأصناف الجيدة والمناسبة من الوجبات الغذائية التي تتوفر فيها الشروط الصحية ، ومراقبة جودة إعداد الطعام ، ونظافته ، وتقديم قوائم الوجبات وفق الوارد في كراسة الخدمات .
- ٨ - الالتزام بما تقرره الدائرة أو البعثة من تعليمات واشتراطات إضافية فيما يتعلق بالإسكان أو النقل أو الإعاشة وفقا للمستجدات ، أو أي متطلبات إدارية أو مالية أو إجرائية تصدرها البعثة ، أو الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية .

المادة (٢٣)

للحاج أن يتقدم بشكوى إلى البعثة خلال فترة وجودها في الديار المقدسة ، أو إلى الدائرة بعد عودة البعثة تتعلق بإخلال الشركة بأي من التزاماتها الواردة في هذه اللائحة ، أو العقد .
وفي جميع الأحوال لا تقبل الشكوى بعد نهاية شهر محرم التالي للموسم .

المادة (٢٤)

يصدر الوزير قرارا سنويا في شهر صفر من كل عام بتشكيل لجنة للتحقيق في المخالفات المنسوبة للشركات ، وتقوم اللجنة بإجراء تحقيق في تلك المخالفات خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التشكيل ، وتمكن الشركة من إبداء دفاعها .
وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء التحقيق ، ولا تعد توصياتها نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل الوزير .
ويحق للشركة التظلم من القرار خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطارها به ، أو علمها به علما يقينيا ، ويعتبر مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة رفضه .

الفصل السادس

الجزاءات الإدارية

المادة (٢٥)

يفرض على الشركة التي تخل بأي من التزاماتها الواردة في هذه اللائحة أحد الجزاءات الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - تخفيض عدد حجاج الشركة بالنسبة للموسم التالي بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي حجاجها في الموسم الذي ارتكبت فيه المخالفة .
- ٣ - وقف الترخيص بما لا يزيد على (٣) ثلاثة مواسم ، على ألا يقل الوقف عن موسم واحد في حال عدم تسليم الضمان البنكي ، أو عند تكرار المخالفة .
- ٤ - إلغاء الترخيص .

المادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه اللائحة ، يفرض على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الغرامات الإدارية الآتية :

- ١ - غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني عن كل حاج غير مصرح له بالحج تم نقله لأداء مناسك الحج .
- ٢ - غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني عن كل دعاية إعلانية بنقل المصرح لهم بغير ترخيص .

المادة (٢٧)

يوقف ترخيص الشركة التي أحيل ممثلها إلى الجهات القضائية المختصة لشبهة ارتكابه جريمة عقوبتها جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو كانت الجريمة المشتبه بارتكابها تتعلق بنشاط نقل وخدمة الحجاج .

ويُلغى الترخيص الممنوح للشركة في حالة صدور حكم بإدانته .
وفي جميع الأحوال ، تستمر التزامات الشركة تجاه المصرح لهم إلى حين عودتهم إلى السلطنة .

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٢٠٨

بحظر استيراد القشريات الحية من جمهورية الصين الشعبية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد القشريات الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الصين الشعبية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد فصائل القشريات الحية ، ومنتجاتها ، ومشتقاتها ، ومخلفاتها من جمهورية
الصين الشعبية المحددة وفقا للملحق المرفق ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور
قرار بهذا الشأن ، ويستثنى من ذلك منتجاتها ، ومشتقاتها ، ومخلفاتها المصنعة
أو المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر من المنظمة العالمية
لصحة الحيوان .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ / ١٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٧ / ٨ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الزراعة والثروة السمكية

ملحق

بشأن تحديد فصائل القشريات الحية
المحظور استيرادها من جمهورية الصين الشعبية

Pacific White Shrimp (Penaeus (Litopenaeus) Vannam)	١
Giant Freshwater Prawn (Macrobrachium Rosenbergii)	٢
Louisiana Swamp Crayfish (Procambarus Clarkia)	٣
Oriental Freshwater Shrimp (Macrobrachium Nipponense)	٤
Oriental Prawn (Exopalaemon Carinicauda)	٥
Red Claw Crayfish (Cherax Quadricarinatus)	٦
Chinese White Shrimp (Penaeus (Fenneropenaeus))	٧
Chinensis Superb Freshwater (Shrimp Macrobrachium Superbum)	٨
Cladocerans (Water Fleas) (Order Cladocera)	٩
Crab. (Eriocheir Sinensis and Pachygrapsus Crassipes)	١٠

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١١٣

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية

استناداً إلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أو العمل كمساعد صيدلي ،
وإلى لائحة تنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٧٤ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٤ بشروط استيراد وتصدير الأدوية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ في شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢ في شأن تسجيل شركات الأدوية العشبية ومنتجاتها ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٣٩ بشأن تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ،
المرفقة .

المادة الثانية

تلغى القرارات الوزارية أرقام : ٢٠٠٠/٧٣ ، ٢٠٠٠/٧٤ ، ٢٠٠٠/٨٤ ، ٢٠٠٠/٨٦ ، ٢٠٠١/٢ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ / ١٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١١ / ٨ / ٢٠٢٠ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المبين في قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

القانون :

قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية .

اللجنة الفنية :

اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون .

شركة الأدوية :

شركة مرخص لها بفتح واحد أو أكثر من مصانع الأدوية المرخصة في الدول التي تعمل بها ، أو تلك التي لها حق تسويق الدواء .

بلد المنشأ :

بلد شركة الأدوية .

الدواء العشبي :

مادة ذات منشأ نباتي مصنعة في شكل صيدلاني ، تستعمل للوقاية من الأمراض أو العلاج أو كليهما ، ويقتصر استخدامها على الاستعمال الموضعي أو التعاطي عن طريق الفم أو المستقيم أو الاستنشاق .

المستحضر البيولوجي :

مادة حيوية تشمل مشتقات الدم ، والطعوم ، والأمصال ، وكل ما يشتق من أصل بشري أو حيواني أو يحتوي على أي منهما .

المستحضر الصحي :

مادة تكون على شكل صيدلاني قليلة المخاطر ، تعمل على تحسين النشاط الفسيولوجي للجسم من خلال تأثيراتها الفارماكولوجية ، والمناعية ، والأبضية .

المادة (٢)

يجب على المؤسسة الصيدلانية المرخص لها ببيع الأدوية الالتزام بسعر الدواء ، وطريقة الصرف المحددة في شهادة تسجيل الدواء التي تصدرها المديرية .

المادة (٣)

لا يجوز تداول الأدوية ، والمستلزمات الطبية سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة قبل تسجيلها في الوزارة .

المادة (٤)

لا يجوز صرف الأدوية إلا بموجب وصفة طبية ، ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحدد بقرار من الوزير .

المادة (٥)

يجب أن تحتوي الوصفة الطبية على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المؤسسة الصحية .
- ٢ - بيانات المريض (الاسم ، والعمر ، والجنس ، والوزن ، ورقم الهاتف) .
- ٣ - الاسم العلمي للدواء ، وكميته ، وطريقة الاستعمال .
- ٤ - تاريخ وصف الدواء .
- ٥ - اسم وخاتم وتوقيع الطبيب المعالج .
- ٦ - أي بيانات أخرى تحددها المديرية .

المادة (٦)

يجوز للمديرية سحب عينات عشوائية من الأدوية التي تم تداولها محليا بصفة دورية لتحليلها ، والتأكد من استمرار مطابقتها للوائح والمواصفات الفنية المعتمدة .

المادة (٧)

يجوز التظلم من القرارات الصادرة من اللجنة الفنية إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار ، أو بانقضاء المدة المحددة للبت في الطلب المعروض عليها دون رد ، ويتم البت في التظلم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له .

الفصل الثاني

تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة وعمل مساعد الصيدلاني

المادة (٨)

يمارس الصيدلاني مهنته مستقلا ، ويلتزم بالآتي :

- ١ - أداء واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والأمانة ، ووفقا للأصول العلمية والفنية .
- ٢ - التعامل مع الآخرين بما يتفق والاحترام الواجب للمهنة .
- ٣ - التقيد بالقواعد ، واللوائح ، والنظم الخاصة بممارسة المهنة .
- ٤ - التعاون مع مزاولي مهنة الصيدلة ، والمهن الطبية والطبية المساعدة ، والاستفادة بما لديهم من معلومات عن حالة المريض الصحية .
- ٥ - المبادرة بالإبلاغ عن المضاعفات الطبية الناجمة عن استخدام الدواء أو المستلزم الطبي .

المادة (٩)

يمنح الصيدلاني ترخيصا بمزاولة مهنة الصيدلة - بعد قيد اسمه في سجل قيد الصيادلة - وفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذه اللائحة ، ويحظر استعمال لقب صيدلاني على غير هؤلاء .

المادة (١٠)

يمنح مساعد الصيدلاني ترخيصا للعمل كمساعد صيدلاني - بعد قيد اسمه في سجل قيد مساعدي الصيادلة - وفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

المادة (١١)

يشترط في مقدم طلب القيد في سجل قيد الصيادلة الآتي :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
 - ٢ - أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها .
 - ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ويجوز أن يقيد في سجل قيد الصيادلة غير العماني الحاصل على المؤهل من داخل السلطنة .

المادة (١٢)

يشترط في مقدم طلب القيد في سجل قيد مساعدي الصيادلة الآتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
 - ٢ - أن يكون حاصلًا على شهادة الدبلوم في الصيدلة لا تقل مدة الدراسة به عن (٢) سنتين أو ما يعادلها .
 - ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ويجوز أن يقيد في سجل قيد مساعدي الصيادلة غير العماني الحاصل على المؤهل من داخل السلطنة .

المادة (١٣)

يجب على المديرية عند القيد في سجل قيد الصيادلة ، ومساعد الصيادلة ، التحقق من صحة الشهادة العلمية الحاصل عليها المتقدم للقيد ، وما يفيد معادلتها للمؤهل المطلوب إذا كانت صادرة من خارج السلطنة .

المادة (١٤)

- يقدم طلب القيد في سجل قيد الصيادلة ، ومساعد الصيادلة إلى المديرية ، بعد سداد الرسم المقرر ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :
- ١ - نسخة من شهادة البكالوريوس في الصيدلة بالنسبة للصيدلاني ، أو شهادة الدبلوم في الصيدلة بالنسبة لمساعد الصيدلاني ، أو ما يعادلها إذا كانتا صادرتين من خارج السلطنة .
 - ٢ - نسخة من شهادة عدم المحكومية .
 - ٣ - نسخة من البطاقة الشخصية للعماني أو من بطاقة الإقامة لغير العماني أو من جواز السفر .

المادة (١٥)

يشطب من سجل قيد الصيادلة ، ومن سجل قيد مساعدي الصيادلة كل من فقد شرطًا من شروط القيد الواردة في المادتين : (١١) و (١٢) من هذه اللائحة .

المادة (١٦)

يجب للترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة ، أو العمل كمساعد صيدلاني توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مقيدا في سجل قيد الصيدالفة في السلطنة ، أو مقيدا بمزاولة مهنة الصيدلة في بلده إذا كان غير عماني .
- ٢ - أن يكون مقيدا في سجل قيد مساعدي الصيدالفة في السلطنة ، بالنسبة لمساعدى الصيدالفة .
- ٣ - أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .
- ٤ - ألا يكون قد انقطع عن مزاولة المهنة لمدة تزيد عن سنة واحدة عند تقديم الطلب .
- ٥ - ألا يكون قد سبق إلغاء ترخيصه ، ما لم يمض على الإلغاء (٣) ثلاث سنوات على الأقل .
- ٦ - أن يجتاز الاختبارات التي تجريها أو تقرها الوزارة .
- ٧ - أن يسدد الرسم المقرر .

ويستثنى من البندين (٣) ، و(٤) العمانيون وأزواجهم وأبنائهم غير العمانيين ، والحاصلون على مؤهل من داخل السلطنة .

المادة (١٧)

تكون إجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة ، أو العمل كمساعد صيدلاني ، على النحو الآتي :

- ١ - يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على النموذج المعد لذلك ، مرفقا به المستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط المطلوبة مع صورة شخصية حديثة لطالب الترخيص .
- ٢ - يسجل طلب الترخيص في سجل يعد لهذا الغرض في المديرية .
- ٣ - يعرض الطلب على اللجنة الفنية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ استيفائه الشروط ، وتبت اللجنة في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ عرضه عليها ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون بت بمثابة رفض له ، ولا يمنع رفض الطلب من تقديم طلب جديد .

المادة (١٨)

يجب على المديرية قيد تراخيص مزاولة مهنة الصيدلة ، أو العمل كمساعد صيدلاني في سجل مخصص لذلك .

المادة (١٩)

لا يجوز للمرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة أو العمل كمساعد صيدلاني تغيير مكان العمل إلا بعد الحصول على موافقة المديرية .

الفصل الثالث

تنظيم المؤسسات الصيدلانية وإجراءات تراخيصها

أولا : الأحكام العامة

المادة (٢٠)

تكون إجراءات طلب الترخيص بفتح مؤسسة صيدلانية ، على النحو الآتي :

١ - يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على النموذج المعد لذلك ، ويتضمن الطلب تحديد نوع المؤسسة الصيدلانية ، ومقرها ، واسم مالك المؤسسة ، ويرفق بالطلب المستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط المقررة في القانون ، وفي الفصل الثالث من هذه اللائحة ، وإيصال بسداد الرسم المقرر .

٢ - يسجل طلب الترخيص في سجل يعد لهذا الغرض .

٣ - يعرض الطلب على اللجنة الفنية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفائه الشروط ، وتبت اللجنة في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ عرضه عليها ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون بت بمثابة رفض له ، ولا يمنع رفض الطلب من تقديم طلب جديد .

٤ - فيما عدا مصانع الأدوية ، يمنح مقدم الطلب موافقة مبدئية لمدة (٦) ستة أشهر ، وذلك لاستكمال إجراءات الترخيص للمؤسسة الصيدلانية ، ويجوز مدها لمدة مماثلة لأسباب تقدرها المديرية .

المادة (٢١)

يجب على المديرية قيد تراخيص المؤسسة الصيدلانية في سجل مخصص لذلك ، وفقا لنوع المؤسسة المرخص بها .

المادة (٢٢)

لا يجوز نقل المؤسسة الصيدلانية أو إحداث أي تغيير بها ، إلا بعد الحصول على الموافقة من المديرية .

المادة (٢٣)

يجب على المرخص له بفتح الصيدلية أو مستودع الأدوية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ الأدوية حسب درجات الحرارة المدونة عليها في حال الغلق المؤقت للصيدلية أو مستودع الأدوية ، مع التزامه بإخطار المديرية عند إعادة الفتح .

المادة (٢٤)

يجب على الصيدلاني المسؤول عن إدارة المؤسسة الصيدلانية في حالة غيابه ، أن يسلم ما في عهده من المواد المخدرة ، والمؤثرات العقلية إلى من يحل محله في تولي مسؤولية إدارة المؤسسة ، وأن يحرر بذلك محضرا موقعا من كليهما يحفظ في المؤسسة ، وترسل صورة منه إلى المديرية .

المادة (٢٥)

يشترط لبدء تصفية الصيدلية أو مستودع الأدوية الآتي :

- ١ - موافاة المديرية بقوائم الأدوية الموجودة ، ونوعها .
- ٢ - اسم الجهة أو المؤسسة الصيدلانية التي ستؤول إليها الأدوية .

وفي جميع الأحوال ، يتم تسليم الأدوية إلى الجهة أو المؤسسة الصيدلانية التي ستؤول إليها بإشراف المديرية .

المادة (٢٦)

لا يجوز استخدام المؤسسة الصيدلانية في غير الغرض المرخص به .

ثانيا : الصيدليات

المادة (٢٧)

تكون الصيدليات إما عامة وإما خاصة ، وتكون عامة إذا رخص لها ببيع الأدوية والمستلزمات الطبية للجمهور بصفة عامة ، وتكون خاصة إذا رخص لها بالبيع للمرضى المتعاملين مع المستشفيات الخاصة .

المادة (٢٨)

يجب للترخيص بفتح صيدلية ، توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون البناء ، والسقف من الخرسانة المسلحة أو من مادة مماثلة غير قابلة للاحتراق حسب شروط الأمن والسلامة المقررة من الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .
- ٢ - أن تغطي الأرضية بنوع جيد ملحوم الفواصل ، سواء من البلاط أو الرخام الطبيعي أو الصناعي .
- ٣ - أن تدهن الجدران والأسقف من الداخل بطلاء سهل التنظيف ، على أن يعاد الدهان كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- ٤ - أن يتناسب التكييف مع مساحة الصيدلية بحيث لا يقل عن عدد (٢) اثنين من المكيفات مع مراعاة مناسبة كفاءتها مع مساحة الصيدلية ، وعلى ألا تزيد درجة الحرارة في الداخل على (٢٤) أربع وعشرين درجة مئوية ، مع ضرورة وجود عدد مناسب من أجهزة قياس درجة الحرارة .
- ٥ - أن تكون مزودة بوسائل الأمن والسلامة (الإسعافات الأولية ، ولوازم إطفاء الحريق) حسب اشتراطات الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .
- ٦ - ألا تتصل من الداخل مع سكن أو محل آخر .
- ٧ - أن يتوفر بها ثلاجة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد (٢ - ٨ درجة مئوية) ، وثلاجة أخرى للتبريد الشديد (الأقل من درجة الصفر المئوي) في حالة وجود أدوية تحتاج إلى تبريد شديد الانخفاض ، على أن يزود كل منهما بمنظم للحرارة ، ومؤشر للتشغيل مزودة بمقياس درجة الحرارة ، وسجل قيد درجات الحرارة اليومي .
- ٨ - أن يتوفر بها خزائن لحفظ الأدوية ، وواجهات زجاجية لعرضها وفقا لدرجات الأدوية العالمية المعترف بها .
- ٩ - أن يخصص خزانة محكمة الإغلاق لحفظ الأدوية المراقبة .

١٠ - أن يتوفر في الصيدلية هاتف ، وحاسب آلي ، وخدمة الإنترنت .

١١ - أن يكون المكان بحالة جيدة من النظافة .

١٢ - أن يتوفر وعاء مناسب مغلق خاص بالمخلفات .

١٣ - أن تكون الإضاءة والتهوية بحالة جيدة .

وفي جميع الأحوال ، يجب على الصيدلية التي يوجد بها معمل لتجهيز الأدوية الالتزام بالاشتراطات التي تحددها المديرية .

المادة (٢٩)

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (٢٨) من هذه اللائحة ، يجب للترخيص بصيدلية عامة توافر الشروط الآتية :

١ - ألا تقل المسافة بين الصيدلية المراد الترخيص بها ، وبين أقرب مؤسسة صحية عن (١٠٠) متر ، تحسب من منتصف المدخل الرئيسي لكل منهما .

٢ - ألا تقل المسافة بين الصيدلية المراد الترخيص بها ، وبين أقرب صيدلية عامة عن (٢٠٠) مائتي متر تحسب من منتصف المدخل الرئيسي لكل منهما ، باستثناء الصيدليات المرخص بها داخل المجمعات التجارية .

٣ - أن تقع في الدور الأرضي من المبنى ، وعلى إحدى واجهاته الخارجية ، ويستثنى من ذلك الصيدليات داخل المجمعات التجارية ، على أن يتم تقديم رسم هندسي توضيحي داخلي للصيدلية .

٤ - أن تكون أرضيتها مرتفعة عن مستوى الأرض المواجهة لها ، باستثناء الصيدليات التي ترخص داخل المجمعات التجارية .

٥ - ألا تقل مساحتها الداخلية عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا مربعا .

٦ - أن يخصص في الصيدلية مكان لصرف الأدوية ، وآخر للمشورة الدوائية .

٧ - ألا تقل المساحة المخصصة لحفظ ، وعرض الأدوية عن ثلث مساحة الحد الأدنى للصيدلية .

٨ - أن تكون واجهتها الرئيسية من الزجاج المقاوم للكسر ، والحرارة ، مع استعمال واق لأشعة الشمس للجهات المعرضة لأشعتها .

٩ - أن يتم فتح نافذة في الواجهة الأمامية للصيدلية ، ووضع جرس كهربائي خارجها ، لاستخدامهما في أثناء المناوبة الليلية ، بالنسبة للصيدليات المرخصة لها بالعمل على مدار الساعة .

١٠ - أن يكتب اسم الصيدلية على واجهتها باللغة العربية ، ويجوز كتابته أيضا باللغة الإنجليزية .

المادة (٣٠)

في تطبيق البند (١) من المادة (٢٩) من هذه اللائحة ، يجب على الصيدليات العامة القائمة توفيق أوضاعها خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، ويجوز للمديرية - لمبررات تقدرها - مدها لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر .

المادة (٣١)

يجب ألا يتجاوز عدد فروع الصيدلية العامة (٢٠) عشرين فرعا ، وعلى الصيدليات القائمة التي يزيد عدد فروعها على ذلك توفيق أوضاعها خلال مدة لا تزيد على (٢) سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

المادة (٣٢)

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (٢٨) من هذه اللائحة ، يجب للترخيص بصيدلية خاصة توافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون داخل المستشفى الخاص .

٢ - ألا تقل مساحتها الداخلية عن (٢٠) عشرين مترا مربعا .

وفي جميع الأحوال إذا تم تخصيص مكان لحفظ وتخزين الأدوية بالصيدلية الخاصة يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (٣٧) من هذه اللائحة ، عدا البنود (٢) و(١٢) و(١٤) و(١٧) منها .

المادة (٣٣)

يجب على الصيدليات توفير الأدوية الأساسية الواردة في القائمة الصادرة من المديرية .

المادة (٣٤)

يلتزم المرخص له بفتح صيدلية بالآتي :

- ١ - وضع الأدوية والمستلزمات الطبية بشكل مرتب ، وعدم عرضها بطريقة لا تتفق مع الذوق العام .
- ٢ - تسجيل درجة الحرارة في الصيدلية مرتين يوميا على الأقل .
- ٣ - عدم الاحتفاظ أو الاتجار بالعينات الطبية أو الأدوية أو المستلزمات الطبية غير المسجلة .
- ٤ - حفظ الأدوية البيطرية ، والمبيدات الحشرية بأنواعها المختلفة - إن وجدت - في مكان أو خزانة منفصلة معدة لذلك .
- ٥ - وضع الأدوية التالفة أو المنتهية الصلاحية في صناديق مغلقة مكتوب عليها من الخارج ما يفيد ذلك باللغتين : العربية ، والإنجليزية .
- ٦ - التعاقد مع شركة متخصصة للتخلص من الأدوية التالفة ، والمنتهية الصلاحية .

المادة (٣٥)

يجب على المرخص له بفتح صيدلية الاحتفاظ بالآتي :

- ١ - التراخيص الخاصة بالصيدلية ، والصيدالته ، ومساعدتي الصيدالته ، ووضعها في مكان بارز في الصيدلية .
- ٢ - خاتم للصيدلاني يحمل اسمه ، ورقم ترخيصه ، لختم الوصفات الطبية عند صرفها .
- ٣ - أحد دساتير الأدوية العالمية المعترف بها ، ودليل الأدوية العماني المعتمد من الوزارة ، والقرارات والتعاميم المتعلقة بالنشاط .
- ٤ - سجل لقيد الوصفات الطبية للمواد المراقبة ، على أن يكون مرقما ، وممهورا بالخاتم الرسمي للصيدلية وفقا للإجراءات التي تحددها المديرية .
- ٥ - لوحة بجدول المناوبات توضع خارج الصيدلية ، وتضاء ليلا .
- ٦ - ملف خاص بحفظ تقارير زيارات التفتيش الدورية .

المادة (٣٦)

يجوز أن يتولى مساعد الصيدلاني إدارة الصيدلية في أثناء غياب الصيدلاني المسؤول بحد أقصى (٦٠) ستين يوما في السنة متصلة أو منفصلة ، شريطة إخطار المديرية مسبقا بذلك ، والامتناع عن صرف المواد المخدرة ، والمؤثرات العقلية خلال هذه المدة .

ثالثا : مستودعات الأدوية

المادة (٣٧)

يجب للترخيص بفتح مستودع للأدوية توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون البناء ، والسقف من الخرسانة المسلحة أو من مادة مماثلة غير قابلة للاحتراق حسب شروط الأمن والسلامة المقررة من الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .
- ٢ - ألا تقل مساحته الداخلية عن (٦٠) ستين مترا مربعا ، وألا يقل ارتفاع السقف عن (٣) ثلاثة أمتار ، على أن يتم تقديم رسم هندسي توضيحي داخلي للمستودع .
- ٣ - أن تكون أرضية المستودع من مادة صلبة ، وسهلة التنظيف ، وغير منخفضة عن مستوى الطريق العام أو الأرض المحاذية أو المواجهة له .
- ٤ - أن تدهن الجدران والأسقف من الداخل بطلاء سهل التنظيف ، على أن يعاد الدهان كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- ٥ - أن توجد به الأرفف الكافية لتخزين الأدوية بشكل يكفل حمايتها من التلف والتلوث طبقا للتعليمات المدونة عليها أو المرافقة لها ، وفقا لدراسات الأدوية العالمية المعترف بها ، مع عدم وضع الصناديق الخاصة بالأدوية والمستلزمات الطبية على الأرض مباشرة .
- ٦ - أن تخزن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقا للإرشادات الواردة في دليل التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المؤسسات الصحية والصيدلانية الصادر من المديرية .
- ٧ - أن يخصص مكان منفصل لحفظ المواد القابلة للاشتعال مستوف للشروط المعتمدة أو المقررة لذلك .

- ٨ - أن يتناسب التكييف مع حجم المستودع على ألا تزيد درجة الحرارة في الداخل على (٢٤) أربع وعشرين درجة مئوية ، مع ضرورة وجود عدد مناسب من أجهزة قياس درجة الحرارة .
- ٩ - توفير ثلاجة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد (٢ - ٨ درجة مئوية) مزودة بمقياس درجة الحرارة ، وسجل قيد درجات الحرارة اليومي .
- ١٠ - توفير مجلد (فريزر) مزود بأرفف ملائمة للحفظ ، مع توفير مقياس أوتوماتيكي يسجل درجة الحرارة على نموذج يمكن الرجوع إليه لمدة لا تقل عن سنة في حالة وجود أدوية يحتاج حفظها لدرجات حرارة شديدة الانخفاض .
- ١١ - أن يكون جيد الإضاءة ، والتهوية .
- ١٢ - أن يكون له مدخل أو أكثر للشحن ، والتفريغ ، مع مخارج للطوارئ .
- ١٣ - تقسيم مساحة المستودع إلى مساحة تسلم ، وتسليم ، ومساحة تخزين ، ومساحة منفصلة للمسترجع التالف أو منتهي الصلاحية .
- ١٤ - توفير مكتب للإدارة بالمستودع منفصل عن مساحة التخزين .
- ١٥ - توفير الوسائل اللازمة للقضاء على القوارض ، والحشرات والأوعية المناسبة المغلقة الخاصة بالمخلفات .
- ١٦ - تزويده بوسائل الأمن والسلامة حسب اشتراطات الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .
- ١٧ - التعاقد مع شركة متخصصة للتخلص من الأدوية التالفة ، والمنتبهة الصلاحية .

المادة (٣٨)

يلتزم المرخص له بفتح مستودع للأدوية بالآتي :

- ١ - بيع الأدوية في عبواتها الأصلية .
- ٢ - عدم البيع للجمهور أو الاتجار في العينات المجانية .
- ٣ - استخدام السجلات اللازمة لبيان كميات ، وأرقام تشغيلات الأدوية ، والعينات الواردة ، والصادرة إلى الجهات التي صرفت لها ، على أن تكون سجلات المواد المراقبة مرقمة ، وممهورة بالخاتم الرسمي للمديرية .

- ٤ - نقل ، وتوزيع الأدوية بوسائل نقل مبردة ، ومناسبة بما يكفل حمايتها من التلف ، والتلوث ، والحريق .
- ٥ - التأكد من استخدام وسائل نقل مبردة ومناسبة في حالة نقل وتوزيع الأدوية بمعرفة الغير .
- ٦ - تسجيل درجة الحرارة في مستودع الأدوية مرتين يوميا على الأقل .

المادة (٣٩)

لا يجوز لمستودع الأدوية بيع الأدوية إلا للمؤسسات الصحية الحكومية ، ومستودعات الأدوية الأخرى ، والصيدليات ، أو أي جهة أخرى مصرح لها من المديرية .

رابعاً : مصانع الأدوية

المادة (٤٠)

يجب للترخيص بفتح مصنع أدوية توافر الشروط الآتية :

- ١ - استيفاء الشروط الواردة بدليل ترخيص مصانع الأدوية البشرية والأدوية العشبية والأجهزة ، والمستلزمات الطبية الصادر من المديرية .
- ٢ - الالتزام بأسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي وفقا للمدونة الخليجية (GCC-GMP) ، ومدونة منظمة الصحة العالمية (WHO-GMP) .

المادة (٤١)

يلتزم المرخص له بفتح مصنع أدوية بالآتي :

- ١ - نقل ، وتوزيع الأدوية بوسائل نقل مبردة ومناسبة بما يكفل حمايتها من التلف ، والتلوث والحريق .
- ٢ - التأكد من استخدام وسائل نقل مبردة ومناسبة في حالة نقل وتوزيع الأدوية بمعرفة الغير .
- ٣ - اتخاذ إجراءات تأمين سلامة وصحة العاملين في المصنع المقررة من قبل الجهة المختصة .

خامسا : المكتب العلمي

المادة (٤٢)

يختص المكتب العلمي بالآتي :

- ١ - توفير المعلومات الفنية عن الأدوية المتداولة في السلطنة للجهات المستفيدة ،
والعاملين في المجالات الصحية والرقابية ، وفق الأسس العلمية المعترف بها .
- ٢ - التأكد من دقة المعلومات المستخدمة في تسويق الأدوية ، ومطابقتها للمعلومات
المعتمدة من الوزارة .
- ٣ - التأكد من الالتزام بتطبيق بنود وأحكام المدونة العمانية لترويج الأدوية .
- ٤ - دعم الأنشطة العلمية في المجالات ذات العلاقة بالأدوية المتداولة في السلطنة ،
والمشاركة في أنشطة الجمعيات العلمية .
- ٥ - المساهمة في برامج التعليم المهني المستمر .
- ٦ - المساهمة في الدراسات ، والأبحاث العلمية بالتعاون مع المراكز العلمية المتخصصة
في السلطنة .
- ٧ - تدريب طلاب كليات الصيدلة في مجال اختصاصه .
- ٨ - المساهمة في نشر الوعي الصحي ، والتثقيف الدوائي في السلطنة .

المادة (٤٣)

يجب للترخيص بفتح مكتب علمي توافر الشروط الآتية :

- ١ - ألا يكون جزءا من مؤسسة صيدلانية أخرى ، عدا مصنع الأدوية .
- ٢ - أن يكون مزودا بأجهزة التكييف ، والإضاءة ، والتهوية المناسبة ، وثلاجة لحفظ
عينات الأدوية التي تحتاج إلى تبريد .
- ٣ - أن يخصص به مكان لحفظ عينات الأدوية التي لا تحتاج إلى تبريد ، وفقا
للشروط الواردة بها .
- ٤ - أن تتوفر به التجهيزات ، والمراجع العلمية اللازمة لممارسة اختصاصاته .
- ٥ - أن يكون مزودا بوسائل الأمن والسلامة حسب اشتراطات الهيئة العامة للدفاع
المدني والإسعاف .

المادة (٤٤)

- يلتزم المرخص له بفتح مكتب علمي بالآتي :
- ١ - أن يوفر مديرا للمكتب ، على أن يكون صيدلانيا متفرغا .
 - ٢ - عدم الاتجار في الأدوية ، والعينات المجانية .
 - ٣ - استخدام سجل لقيود العينات يبين به الكميات الواردة ، والصادرة ، والمتبقي منها ، والجهات التي تم الصرف لها .
 - ٤ - أن تكون عبوات العينات ممهورة من الداخل والخارج ، بما يفيد أنها مجانية .

سادسا : مكتب الاستشارات الصيدلانية

المادة (٤٥)

يختص مكتب الاستشارات الصيدلانية بتقديم الاستشارات أو البحوث أو الدراسات ذات الصلة بمزاولة مهنة الصيدلة ، وله تمثيل المؤسسات الصيدلانية لدى الجهات المعنية في تنظيم الفعاليات التوعوية والعلمية في المجال الصيدلاني .

المادة (٤٦)

- يجب للترخيص بفتح مكتب للاستشارات الصيدلانية توافر الشروط الآتية :
- ١ - ألا يكون جزءا من أي مؤسسة صيدلانية أخرى .
 - ٢ - أن يكون مزودا بأجهزة التكييف ، والإضاءة ، والتهوية المناسبة .
 - ٣ - أن تتوفر به التجهيزات ، والمراجع العلمية اللازمة لممارسة اختصاصاته .
 - ٤ - أن يكون مزودا بوسائل الأمن والسلامة حسب اشتراطات الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .
 - ٥ - أن يكون مدير المكتب صيدلانيا عمانيا متفرغا .

سابعا : مختبرات تحليل الأدوية

المادة (٤٧)

- يجب للترخيص بفتح مختبر تحليل الأدوية توافر الشروط الآتية :
- ١ - أن تكون الأرضيات ، والجدران من مواد غير قابلة للاشتعال ، ولا تتفاعل مع المواد الكيميائية ، وسهلة التنظيف .

- ٢ - أن تكون أقسامه منفصلة ، وبطريقة تمنع وتحد من التلوث .
- ٣ - أن يكون به مكان مؤمن لحفظ المواد المراقبة .
- ٤ - الالتزام بأسس الممارسة الجيدة لمختبرات تحليل الأدوية وفقا لمدونة منظمة الصحة العالمية .
- ٥ - أن تكون الأجهزة الحساسة في غرف خاصة مستقلة بحيث لا تتأثر بأي أجهزة أخرى .
- ٦ - أن يكون مزودا بوسائل الأمن والسلامة حسب اشتراطات الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .
- ٧ - التعاقد مع شركة متخصصة للتخلص من الأدوية التالفة ، والمنتهية الصلاحية .

المادة (٤٨)

يجب توافر الشروط الآتية لشغل وظيفة مدير مختبر تحليل الأدوية :

- ١ - أن يكون صيدلانيا مرخصا له بمزاولة مهنة الصيدلة في السلطنة .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على الماجستير في أحد المجالات ذات العلاقة بتحليل الأدوية مع خبرة لا تقل عن (٢) سنتين بعد حصوله على شهادة الماجستير ، أو لديه خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات بعد حصوله على شهادة بكالوريوس في الصيدلة .

المادة (٤٩)

يجب أن يكون المسؤول عن الجودة النوعية في مختبر تحليل الأدوية صيدلانيا أو كيميائيا ، وحاصلا على مؤهل في أحد المجالات ذات العلاقة بضبط الجودة ، ولديه خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في المجال نفسه .

ثامنا : مركز الدراسات الدوائية

المادة (٥٠)

يختص مركز الدراسات الدوائية بالآتي :

- ١ - إجراء دراسات التوافر والتكافؤ الحيوي للأدوية ، بما في ذلك إجراء البحوث ، والدراسات السريرية ، وإجراء التحاليل الطبية للمتطوعين .

٢ - إجراء الدراسات اللازمة لتحديد مدى ثباتية الأدوية في أشكالها الصيدلانية المختلفة .

وعلى المركز عند إجراء هذه الدراسات الالتزام بالضوابط والشروط الواردة في دليل البحوث والدراسات السريرية الصادر من الوزارة .

المادة (٥١)

يجب للترخيص بمركز للدراسات الدوائية توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المكان مناسباً من حيث الموقع ، والمساحة .
- ٢ - أن تقسم مساحة المركز كالتالي :
 - أ - مكان منفصل ، وآمن لتخزين المواد الكيميائية .
 - ب - مكان لحفظ العينات الحيوية ، وعينات الأدوية ، مع توفير وسائل التخزين المناسبة للأدوية لتلك العينات .
 - ج - مكان لحفظ السجلات يبين تاريخ وصول العينات ، ونوعيتها ، وكميتها ، ونتائج التحليل ، على أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، وكذلك توافر نظام لاسترجاع البيانات .
 - د - غرفة كشف خاصة للطبيب ، مزودة بمستلزمات الإسعافات الضرورية .
 - هـ - غرفة لسحب العينات .
 - و - مكان مناسب للأجهزة اللازمة لغايات التحليل ، وحسب متطلبات الدراسة .
 - ز - مكتب استقبال ، ومكتب إداري .
- ٣ - أن يستوفي المعايير العالمية للممارسة السريرية الجيدة ، والممارسة المخبرية الجيدة .
- ٤ - توفير مكان مخصص لإقامة المتطوعين خلال فترة الدراسة .

المادة (٥٢)

يلتزم المرخص له بفتح مركز الدراسات الدوائية بالآتي :

- ١ - التعاقد مع شركة متخصصة للتخلص من الأدوية التالفة ، والمنتهية الصلاحية .
- ٢ - التعاقد مع شركة متخصصة لمعايرة وصيانة الأجهزة بصفة دورية .
- ٣ - التعاقد مع أحد المستشفيات المرخصة لعلاج الحالات الطارئة من المتطوعين التي قد تنتج عن الدراسة .

٤- توفير مدير للمركز، ومسؤول عن الدراسات الدوائية، ومشرف لإجراء التحاليل المخبرية، ومشرف لإجراء التحاليل الطبية، ومدير لتأكيد الجودة، وطبيب بشري، وعدد من الفنيين لإجراء التحاليل الكيميائية، وعدد من الممرضين المؤهلين يتناسب مع حجم العمل.

المادة (٥٣)

يجب لترخيص العاملين في مركز الدراسات الدوائية استيفاءهم الشروط الآتية:

١- مدير المركز: أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه في علوم الصيدلة من جامعة معترف بها، ومرخصًا له بمزاولة مهنة الصيدلة، ولديه خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في المجال نفسه.

٢- مسؤول الدراسات الدوائية: أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه في علوم الصيدلة من جامعة معترف بها، ولديه خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في المجال نفسه.

٣- مشرف إجراء التحاليل المخبرية: أن يكون حاصلًا على ماجستير في الكيمياء الصيدلانية أو التحليلية من جامعة معترف بها، ولديه خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في المجال نفسه.

٤- مشرف إجراء التحاليل الطبية: أن يكون حاصلًا على البكالوريوس في مجال المختبرات الطبية أو الأحياء التطبيقية من جامعة معترف بها، ولديه خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في نفس المجال.

٥- مدير تأكيد الجودة: أن يكون حاصلًا على مؤهل في أحد المجالات ذات العلاقة بضبط الجودة، ولديه خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في المجال نفسه.

٦- طبيب: ألا تقل وظيفته عن طبيب اختصاصي حسب الاشتراطات المتطلبة لشغل هذه الوظيفة.

٧- فني إجراء التحاليل الكيميائية: أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في الصيدلة أو أحد التخصصات الصحية أو العلمية من جامعة معترف بها.

٨- ممرض: أن يكون حاصلًا على شهادة الدبلوم في التمريض.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون الطبيب موجودًا في المركز في أثناء إجراء أي دراسة دوائية.

الفصل الرابع

تسجيل شركات الأدوية وشركات الأدوية العشبية ومنتجاتهما

أولاً : شركات الأدوية

المادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر ، يجب لتسجيل شركات الأدوية توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون مرخصة من قبل السلطات الصحية في بلدها .
- ٢ - أن يكون مرخصاً لها بواحد أو أكثر من مصانع الأدوية .
- ٣ - أن تكون حاصلة على شهادة التصنيع الدوائي الجيد (cGMP) من بلد المنشأ .
- ٤ - أن تكون خاضعة بصفة دورية للتفتيش الفني من قبل السلطات الصحية في بلد المنشأ .
- ٥ - أن تكون أدويتها متداولة في بلد المنشأ بذات المواصفات ، والتركيبية ، وطرق التصنيع ، والتحليل .
- ٦ - ألا يكون قد صدر في بلد المنشأ حكم قضائي ضدها في جريمة تزوير أو غش تجاري .
- ٧ - سداد رسوم التسجيل المقررة .

واستثناء من البند (٢) من هذه المادة ، يجوز تسجيل الشركات التي لها حق التوزيع أو التسويق لبعض الأدوية التي تراها المديرية ضرورية ، أو التي ليس لها بدائل مسجلة .

المادة (٥٥)

يقدم طلب تسجيل شركة الأدوية إلى المديرية على النموذج المعد لذلك ، موقعا عليه من الممثل القانوني للشركة أو الوكيل المحلي ، ومرفقا به الملف التفصيلي للشركة ، بالإضافة إلى المستندات الآتية :

- ١ - تعهد من الشركة يؤكد أن الأدوية التي سيتم تصديرها للسلطنة مطابقة في تركيبها ، وطرق تصنيعها لما هو مسوق في بلد المنشأ .

- ٢ - بيان بفروع الشركة - إن وجد - وعدد المصانع التابعة لها ، ونسخ من التراخيص الخاصة بها موضحا بها عناوينها ، وبيان نشاط كل منها ، والعلاقة مع تلك المصانع ، وتوضيح مدى مسؤولياتها عنها .
- ٣ - قائمة موثقة بأسماء الدول المسجل بها الشركة ، وأرقام ، وتواريخ تسجيلها بتلك الدول ، مع إرفاق صور من شهادات تسجيل الشركة في (٣) ثلاث دول على الأقل .
- ٤ - بيان بالهيكل الوظيفي للمصنع ، يوضح الأقسام المختلفة ، وعدد العاملين فيه ، مع ذكر مؤهلات مديري أقسام الإنتاج ، ومراقبة الجودة ، والبحث ، والتطوير ، والمدير الفني للمصنع .
- ٥ - الأبحاث ، والاكتشافات التي قامت بها الشركة خلال الـ (١٠) السنوات العشر السابقة على طلب التسجيل - إن وجدت - مع تقديم شهادات تثبت ملكيتها لتلك الأبحاث ، والاكتشافات .
- ٦ - قائمة بالأدوية ، وأسمائها العلمية ، والتجارية ، وأشكالها الصيدلانية التي ينتجها المصنع ، سواء كانت تسوق باسمها أو لحسابها أو التي ينتجها عن طريق التصنيع التعاقدي لشركات أخرى ، وتواريخ تسجيلها ، وتسويقها في دولة المصنع ، والدول الأخرى .
- ٧ - شهادة من الشركة بتفويض من يمثلها في السلطنة سواء بصفته ممثلا قانونيا عنها ، أو وكيلها محليا لها .

المادة (٥٦)

يقيد طلب تسجيل شركة الأدوية في السجل المخصص لذلك ، ويعرض على اللجنة الفنية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥٤) من هذه اللائحة .

ويجب على اللجنة الفنية أن تبت في الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ عرضه عليها ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه بمثابة رفض له ، ولا يمنع رفض طلب التسجيل من تقديم طلب جديد مستوف بعد سنة واحدة من تاريخ الرفض .

المادة (٥٧)

يجوز للجنة الفنية تعليق البت في طلب تسجيل شركة الأدوية للتأكد من تطبيقها لأسس التصنيع الدوائي الجيد (cGMP) ، وفي هذه الحالة تقوم المديرية بإيفاد فريق لزيارة شركة الأدوية على نفقة الشركة طبقاً للقواعد المعمول بها في السلطنة ، ورفع تقرير تفصيلي إلى اللجنة عن تلك الزيارة والملاحظات التي تم رصدها . ويجوز للجنة إعادة زيارة الشركة مرة أخرى في حال وجود ملاحظات تستوجب التأكد من استيفائها ، ويعتبر قرار اللجنة الفنية بعد الزيارة الثانية قراراً نهائياً .

المادة (٥٨)

يجب على المديرية بعد موافقة اللجنة الفنية إصدار شهادة تسجيل صالحة لمدة (٥) خمس سنوات ، ويجوز تجديد التسجيل لمدة مماثلة بالشروط والإجراءات ذاتها .

المادة (٥٩)

يجب على شركة الأدوية المسجلة تقديم طلب تجديد التسجيل قبل (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة التسجيل ، وفي حالة عدم تقديم الطلب خلال هذا الميعاد يعتبر التسجيل منتهياً بنهاية مدته ، ما لم تقدم الشركة مبرراً تقبله المديرية . ويجوز للشركة التي تم إنهاء تسجيلها التقدم بطلب جديد للتسجيل مستوف بعد مرور سنة واحدة من تاريخ الانتهاء .

المادة (٦٠)

يجب على شركة الأدوية المسجلة إخطار المديرية كتابياً عن أي عملية بيع أو شراء أو دمج أو إجراء قانوني أو تجاري يتعلق بالشركة أو بأحد مصانعها المسجلة خلال (٩٠) تسعين يوماً من إتمام الإجراء ، على أن تقوم الشركة بتقديم المستندات اللازمة لتحديث بياناتها ، وفي حال وجود أي تغييرات في بيانات شركة الأدوية المسجلة يجب على الشركة أن تبين تلك التغييرات ، ومدى تأثيرها على الأدوية المسجلة باسمها .

المادة (٦١)

يجب على شركة الأدوية المسجلة توفير مسؤول فني لرصد ومتابعة الآثار العكسية وجودة الدواء ، ويتولى المهام المنصوص عليها في دليل التيقظ الدوائي الذي تصدره المديرية .

ثانياً : الدواء

المادة (٦٢)

يجب لتسجيل الدواء توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون شركة الأدوية مسجلة في السلطنة .
- ٢ - أن يكون الدواء مسجلاً ، ومسوقاً في بلد المنشأ ، وبالتركيبة نفسها ، على ألا تقل مدة تسجيل وتسويق الدواء المبتكر الذي يحتوي على مادة كيميائية جديدة ، وي طرح في السوق المحلي لأول مرة عن سنة واحدة ، وفي حالة عدم التسويق في بلد المنشأ يتم توضيح الأسباب ، وتقديم شهادة المستحضر الصيدلاني (CPP) له من إحدى السلطات الصحية ذات النظام الرقابي المتطور ، ويستثنى من ذلك إذا كان الدواء المراد تسجيله يسوق في بلد المنشأ باسم تجاري مختلف ، أو كان يصنع ، ولا يسوق في بلد المنشأ ، فيجب تقديم ما يبرر ذلك بموجب شهادات موثقة ، ومصدقة من السلطات المختصة في بلد المنشأ .
- ٣ - أن تثبت جودة الدواء من حيث الفعالية والصلاحية باجتيازه التحاليل ، والاختبارات اللازمة ، ومنها اختبار التوافر أو التكافؤ الحيوي وفقاً للمعايير المقررة من قبل السلطات الصحية العالمية ، أو بموجب دراسة حديثة صادرة من جهة علمية محايدة ، ومعتمدة من المديرية .
- ٤ - تقديم دراسة الثباتية للدواء وفقاً للمتطلبات الواردة في الدليل الإرشادي لمتطلبات دراسات الثباتية الخليجية .
- ٥ - تقديم تقرير علمي عن الدواء يتضمن بصفة خاصة الاسم ، والتركيبة ، وطريقة التصنيع ، ودواعي الاستعمال ، ومدى السمية ، والآثار الجانبية ، والترياق اللازم له - إن وجد - ومدة الصلاحية .
- ٦ - تقديم متطلبات التحليل للدواء حسب التعليمات الصادرة من المديرية .
- ٧ - أن تكون البطاقة التعريفية المطبوعة على عبوة الدواء واضحة ، ومبينا عليها البيانات التي تقررها المديرية .
- ٨ - أن تحدد نسبة الكحول في الدواء - إن وجدت - مع مبررات وجود هذه النسبة على ألا تتجاوز النسب الآتية :

- أ - ٠,٥ ٪ للأطفال الأقل من (٦) ست سنوات .
- ب - ٥ ٪ للأطفال من (٦) ست سنوات ، إلى (١٢) اثنتي عشرة سنة .
- ج - ١٠ ٪ لمن هو أكبر من (١٢) اثنتي عشرة سنة .
- ٩ - أن تكون المواد الحافظة ، والملونة ، والمخفضة الموجودة في تركيبة الدواء مسموحاً بها من قبل السلطات الصحية العالمية ، ويكون ذلك بتقديم شهادة موثقة ومصداقاً عليها صادرة من السلطات الصحية في بلد المنشأ .
- ١٠ - أن تكون النشرة الداخلية موجودة في العبوات التي تباع بالتجزئة ، على أن تكون مطابقة لمواصفات النشرة الداخلية المقررة من المديرية .
- ١١ - أن تكون النشرة الداخلية للدواء باللغتين : العربية ، والإنجليزية ، على أن تكون واضحة ومقروءة ، وتلتزم الشركة بإجراء التعديل الذي تقررره اللجنة الفنية على النشرة الداخلية .
- ١٢ - توفير ملخص خواص الدواء (SmPC) للأدوية التي يتم استخدامها في المؤسسات الصحية وفقاً للمواصفات التي تقررها المديرية .
- ١٣ - تقديم شهادة أسعار متضمنة الآتي :
- أ - تكلفة التصنيع ، وسعر الجملة ، وسعر البيع بالتجزئة ، في بلد المنشأ .
- ب - سعر التصدير المقترح للسلطنة بالدولار الأمريكي .
- ج - سعر التصدير إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والدول الأخرى المسوق فيها الدواء .
- د - صورة ضوئية لسعر الدواء في مراجع الأسعار الرسمية - إن وجد .
- ١٤ - وضع الغطاء الآمن للأطفال ، واستخدامه في جميع عبوات السوائل .
- ١٥ - وضع رمز تعريفي للدواء الذي يكون على هيئة أقراص .
- ١٦ - وضع لاصق أمان على العبوة الخارجية للدواء .
- ١٧ - أن تكون المواد الكيميائية المستخدمة في تركيب الأدوية أو المستوردة لأغراض الصناعات الدوائية مجازة للاستعمال في بلد المنشأ ، مع تقديم شهادات ، وطرق التحليل ودراسات الثبات للدواء .
- ويجوز للمديرية استثناء بعض الأدوية من الشروط الخاصة بالعبوات والنشرات الداخلية للدواء .

المادة (٦٣)

تكون إجراءات تسجيل الأدوية على النحو الآتي :

- ١ - يقدم طلب التسجيل من قبل شركة الأدوية المسجلة ، أو من يمثلها .
 - ٢ - سداد الرسم المقرر .
 - ٣ - قيد الطلب في سجل يعد لهذا الغرض في المديرية ، ويسلم إلى مقدمه إيصال يفيد ذلك .
 - ٤ - إدراج كافة الأدوية المقدمة للتسجيل بالاسم العلمي ، ووضعها في موقع شبكة المعلومات الخاص في الوزارة .
 - ٥ - إجراء التقييم الفني للأدوية المراد تسجيلها من قبل المديرية ، ومدى الحاجة إلى إجراء التحليل اللازم لها للتأكد من جودتها من حيث الفعالية والصلاحية .
 - ٦ - إحالة الطلب إلى اللجنة الفنية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفائه الشروط ، وتبت اللجنة الفنية في الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ عرضه عليها ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون بت بمثابة رفض له ، ولا يمنع رفض الطلب من إعادة تقديم طلب جديد مستوف بعد سنة واحدة من تاريخ الرفض .
- وفي جميع الأحوال ، تكون الأولوية في تسجيل الأدوية وفقا لأهميتها العلاجية وطبقا للمعايير التي تحددها المديرية .

المادة (٦٤)

مع مراعاة شروط وإجراءات تسجيل الأدوية المنصوص عليها في المادتين (٦٢) و (٦٣) من هذه اللائحة ، تحدد المديرية المتطلبات الفنية الأخرى لتسجيل المستحضرات البيولوجية ، والمستحضرات الصحية ، والأدوية المصنعة تعاقديا .

المادة (٦٥)

يجب على شركة الأدوية المسجلة ، في حالة قيامها بطلب تسجيل الدواء الجينيس الذي يماثل الدواء المبتكر في المادة الفعالة ، ويسوق باسم تجاري آخر لأول مرة ، تقديم ما يفيد أن الدواء المبتكر غير محمي ببراءة الاختراع في السلطنة ، أو أن فترة حمايته قد انتهت ، أو إرفاق نسخة ضوئية للترخيص الإجباري الصادر لها من وزارة التجارة والصناعة طبقا لقانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٨ ، في حالة تصنيع الدواء دون الحصول على موافقة صاحب براءة الاختراع .

المادة (٦٦)

يجب على المديرية بعد موافقة اللجنة الفنية على تسجيل الدواء إصدار شهادة تسجيل صالحة لمدة (٥) خمس سنوات، ويجوز تجديد التسجيل لمدة مماثلة بالشروط والإجراءات ذاتها .

المادة (٦٧)

يجب على اللجنة الفنية بعد الموافقة على تسجيل الدواء تسعيره وفقا للضوابط التي تصدرها المديرية .

المادة (٦٨)

لا يجوز لشركة الأدوية المسجلة بعد تسجيل الدواء إجراء أي تغيير في المكونات ، أو المواصفات ، أو طريقة التصنيع ، أو نقل موقع التصنيع أو التسويق ، أو دواعي الاستعمال ، أو السعر إلا بعد موافقة المديرية .

المادة (٦٩)

يجب على شركة الأدوية المسجلة تقديم طلب تجديد تسجيل الدواء قبل (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة التسجيل ، وفي حالة عدم تقديم الطلب خلال هذا الميعاد يعتبر التسجيل منتهيا بنهاية مدته ، ما لم تقدم الشركة مبررا تقبله المديرية .

المادة (٧٠)

يجب على المديرية وقف تداول وسحب الدواء المسجل في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تبين ضرره أو سميته أو فشله في دراسة التكافؤ الحيوي أو عدم فاعليته أو ظهرت له آثار جانبية خطيرة .
- ٢ - إذا ألغي تسجيله أو أوقف إنتاجه أو حضر استعماله أو وضعت محاذير على صرفه أو تداوله في بلد المنشأ .
- ٣ - إذا أدخل أي تغيير في مكوناته أو مواصفاته أو مدة صلاحيته أو طريقة تصنيعه أو تسويقه أو دواعي استعماله أو سعره دون موافقة المديرية .

المادة (٧١)

يجوز للمديرية في حال فشل دراسة التكافؤ الحيوي للدواء وبناء على طلب شركة الأدوية أن تعهد إلى أي جهة أخرى مؤهلة لإجراء هذا النوع من الدراسات على نفقة شركة الأدوية .

المادة (٧٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٧٠) من هذه اللائحة ، يجب على المديرية إلغاء تسجيل الدواء إذا فقد أحد الشروط اللازمة لتسجيله ، أو لم يتم توفيره خلال (٢) سنتين من تاريخ تسجيله .

المادة (٧٣)

يجوز لشركة الأدوية تقديم طلب جديد لتسجيل الدواء الذي ألغي تسجيله لفشله في دراسة التكافؤ الحيوي بعد مضي (٣) ثلاث سنوات ، وبشرط تقديم دراسة جديدة للتكافؤ الحيوي من جهة بحثية معترف بها تثبت نجاحه .

ثالثا : شركات الأدوية العشبية ومنتجاتها

المادة (٧٤)

مع مراعاة شروط وإجراءات تسجيل شركات الأدوية الواردة في المادتين : (٥٤) و (٥٥) من هذه اللائحة ، يجب عند تسجيل شركات الأدوية العشبية تقديم شهادة أسس الممارسة الزراعية الجيدة (GAP) صادرة من الجهات المختصة ، ومصدقة من سفارة السلطنة في بلد المنشأ .

المادة (٧٥)

مع مراعاة شروط وإجراءات تسجيل الأدوية الواردة في المادتين : (٦٢) ، و (٦٣) من هذه اللائحة ، يشترط لتسجيل الأدوية العشبية الآتي :

- ١ - أن تكون تركيبة الدواء العشبي مطابقة لدراسات الأدوية العالمية .
- ٢ - أن تقدم الشركة دراسات (Monograph) لكل مادة فعالة عشبية في تركيبة الدواء النهائية .

٣ - أن تقدم الشركة معلومات تفصيلية عن المواد الأولية الداخلة في تركيبه الدواء العشبي موضحا بها تاريخ الزراعة والحصاد لكل نبات مستخدم ، على أن تكون معبأة حسبما هو معتمد في منظمة الصحة العالمية الخاصة بأسس ممارسة الزراعة للأعشاب الأولية .

٤ - أن يكون الدواء العشبي خاليا من الستيرويدات (Steroids) ، والمهرمونات الجنسية ، وأفلاتوكسن (Aflatoxin) ، وبقايا مبيدات الحشرات ، والعناصر الثقيلة ، وبقايا الحشرات ، والقوارض ، ومخلفات الحيوانات ، ويكون ذلك بتقديم شهادة موثقة ، ومصداقا عليها من السلطات الصحية في بلد المنشأ تثبت ذلك .

٥ - ألا يحتوي الدواء العشبي على أي مواد مصنعة تصنيعا كيميائيا ، ويكون ذلك بتقديم شهادة موثقة ومصداقا عليها ، وصادرة من السلطات الصحية في بلد المنشأ تثبت ذلك .

الفصل الخامس

شروط استيراد وتصدير الأدوية

المادة (٧٦)

لا يجوز استيراد الأدوية بما في ذلك العينات الطبية المجانية إلا بموافقة المديرية ووفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الأدوية مسجلة في المديرية .
- ٢ - أن تستورد باسم إحدى الجهات الحكومية أو مستودعات الأدوية .
- ٣ - إرفاق فاتورة الشراء وشهادة تحليل التشغيل من الشركة المصنعة .
- ٤ - أن تكون مطابقة للبيانات والمواصفات التي سجلت بها .
- ٥ - ألا تقل مدة صلاحيتها المتبقية عند الاستيراد عن ثلثي مدة الصلاحية المقررة لها باستثناء الأدوية المنقذة للحياة ، والتي ليس لها بدائل ، وبموافقة المديرية ، بشرط ألا تقل مدة صلاحيتها المتبقية عند الاستيراد عن ربع مدة الصلاحية المقررة لها .

- ٦ - أن يكون مطبوعاً على العبوة المجانية عبارة (عينة مجانية) .
- ٧ - إرفاق شهادة مصدق عليها من سفارة السلطنة في بلد المنشأ تثبت الخلو من فيروس نقص المناعة المكتسبة ، والالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه بالنسبة لمشتقات الدم .
- ٨ - إرفاق المؤشرات الخاصة بقياس درجة الحرارة لشحنات الأدوية الواردة إلى السلطنة . واستثناء من البند (١) من هذه المادة ، للمديرية الموافقة على استيراد بعض الأدوية غير المسجلة أو السماح بدخولها إلى السلطنة وفقاً للضوابط التي تصدرها .

المادة (٧٧)

يجب على المديرية عند الإفراج عن الأدوية بما فيها العينات الطبية المجانية التحقق من استيفاء شروط الاستيراد الواردة في المادة (٧٦) من هذه اللائحة .

المادة (٧٨)

يجب على المستورد عند الإفراج عن الأدوية استخدام وسائل نقل مكيّفة ومناسبة لنقلها بما يكفل حمايتها من التلف والتلوث .

المادة (٧٩)

في حالة رفض المديرية الإفراج النهائي عن الأدوية يجب إعادتها إلى مصدرها في الخارج خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الرفض ، أو إتلافها من قبل الشركات المتخصصة داخل السلطنة تحت إشراف المديرية .

الفصل السادس

تسجيل شركات المستلزمات الطبية

المادة (٨٠)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر ، يجب لتسجيل شركات المستلزمات الطبية توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون مرخصة من قبل الجهات المختصة في بلدها .
- ٢ - أن تكون حاصلة على شهادة نظام إدارة الجودة من جهة مختصة معترف بها من قبل المديرية .

- ٣ - أن تكون خاضعة بصفة دورية للتفتيش الفني من قبل الجهات المختصة في بلد المنشأ .
- ٤ - ألا يكون قد صدر بشأنها في بلد المنشأ حكم قضائي في جريمة تزوير أو غش تجاري .
- ٥ - سداد رسوم التسجيل المقررة .

المادة (٨١)

- يجب لتسجيل المستلزم الطبي توافر الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون مطابقا للمتطلبات المعتمدة لدى المديرية .
- ٢ - أن يكون مطابقا للاشتراطات الواردة في البطاقة التعريفية الخاصة بالجهاز المثبتة عليه .
- ٣ - سداد الرسم المقرر .

المادة (٨٢)

- تكون إجراءات تسجيل المستلزم الطبي على النحو الآتي :
- ١ - تقديم طلب التسجيل إلى المديرية على النموذج المعد لذلك موقعا عليه من الممثل القانوني أو الوكيل المحلي لها ، مرفقا به المستندات الآتية :
- أ - نسخة من البطاقة التعريفية المرافقة للمستلزم الطبي باللغتين : العربية ، والإنجليزية .
- ب - كتيب إرشادات الاستخدام باللغتين : العربية ، والإنجليزية .
- ج - نسخة من التفويض الكتابي من المصنع لمقدم الطلب .
- د - أي وثائق فنية أخرى تطلبها المديرية .
- ٢ - عرض الطلب على اللجنة الفنية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفائه الشروط ، وتبت اللجنة في الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ عرضه عليها ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت في الطلب بمثابة رفض له ، ولا يمنع رفض الطلب من إعادة تقديم طلب جديد مستوف بعد سنة واحدة من تاريخ الرفض .

المادة (٨٣)

يجوز للجنة الفنية تعليق البت في طلب تسجيل المستلزم الطبي للتأكد من تطبيق الشركة لنظم إدارة الجودة ، وفي هذه الحالة تقوم المديرية بإيفاد فريق لزيارة الشركة على نفقتها طبقا للقواعد المعمول بها في السلطنة ، ورفع تقرير تفصيلي للجنة عن تلك الزيارة والملاحظات التي تم رصدها - إن وجدت .
ويجوز للجنة في حال وجود ملاحظات إعادة زيارة الشركة مرة أخرى للتأكد من استيفائها ، ويعتبر قرار اللجنة الفنية بعد الزيارة الثانية نهائيا .

المادة (٨٤)

يجب على المديرية بعد موافقة اللجنة الفنية على تسجيل المستلزم الطبي إصدار شهادة تسجيل صالحة لمدة (٥) خمس سنوات ، ويجوز تجديد التسجيل لمدد مماثلة بالشروط والإجراءات ذاتها .

المادة (٨٥)

يجب على الشركة تقديم طلب تجديد تسجيل المستلزم الطبي قبل (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة التسجيل ، وفي حالة عدم تقديم الطلب خلال هذا الميعاد يعتبر التسجيل منتهيا بنهاية مدته ، ما لم تقدم الشركة مبررا تقبله المديرية .

المادة (٨٦)

يشترط لاستيراد المستلزم الطبي الآتي :

- ١ - أن يكون مسجلا في السلطنة .
 - ٢ - تقديم فاتورة الشراء من الشركة المصنعة له .
 - ٣ - أن يكون مطابقا للبيانات والمواصفات التي سجل بها .
 - ٤ - ألا يكون قد سبق استخدامه .
 - ٥ - توفير المؤشرات الخاصة بقياس درجة الحرارة لشحنات المستلزمات الطبية الواردة إلى السلطنة عند الطلب .
 - ٦ - أي اشتراطات أخرى تحددها المديرية .
- واستثناء من البند (١) من هذه المادة ، للمديرية الموافقة على استيراد بعض المستلزمات الطبية غير المسجلة أو السماح بدخولها وفقا للضوابط التي تصدرها .

المادة (٨٧)

في حال رفض الإفراج النهائي عن المستلزمات الطبية المخالفة لشروط الاستيراد ، يجب على المستورد أو الوكيل المحلي إعادتها إلى بلد المنشأ خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض ، أو إتلافها محلياً بمعرفة شركة متخصصة على نفقته الخاصة .

المادة (٨٨)

- يجب على المستورد أو الوكيل المحلي للمستلزمات الطبية الالتزام بالآتي :
- ١ - تخزينها في أماكن مناسبة ، ومطابقة لظروف التخزين المحددة من قبل المصنع ، والمدونة عليها .
 - ٢ - تطبيق إجراءات التتبع الخاصة بها ، والاحتفاظ بسجلات تبين الجهات التي تم البيع لها .
 - ٣ - عمل إجراء تصحيحي في حال وجود إنذار سلامة أو بلاغ صادر عنها .

المادة (٨٩)

يجب على الشركات المصنعة أو من يمثلها إخطار الوزارة في حال وجود أي إنذار سلامة أو خلل لأي مستلزم طبي ، والالتزام بعمل الإجراءات التصحيحية إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة (٩٠)

يجب على مستخدمي المستلزم الطبي إبلاغ المديرية عن أي حوادث تتعلق باستخدام المستلزم الطبي خلال مدة زمنية لا تتعدى شهراً واحداً من تاريخ وقوعها ، وفي هذه الحالة يحق للمديرية طلب فحص المستلزم الطبي على نفقة المستورد أو الوكيل المحلي وفقاً لنظام فحص المستلزمات الطبية المعمول به .

المادة (٩١)

يجب على المديرية وقف استخدام المستلزم الطبي ، وسحبه من التداول في السوق المحلي متى ثبت لها أنه غير آمن ، وتعذر تلافي الأضرار الناتجة عن استخدامه .

المادة (٩٢)

لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في المستلزم الطبي المسجل إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المديرية .

المادة (٩٣)

يلغى تسجيل المستلزم الطبي بقرار من المديرية في الحالات الآتية :

- ١ - إذا أوقف استعماله بناء على توصية الأنظمة الرقابية المرجعية المعتمدة .
- ٢ - إذا ثبت أن له آثارا جانبية ضارة .
- ٣ - إذا ألغي تسجيله أو أوقف إنتاجه في بلد المنشأ .

المادة (٩٤)

يجب على المديرية إلزام المستورد أو الوكيل المحلي للمستلزم الطبي إتلافه بمعرفة شركة متخصصة ، أو بإعادة تصديره إلى بلد المنشأ على نفقته ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا انتهت صلاحيته .
- ٢ - إذا ثبت من الاستخدام مخالفته للمواصفات الفنية .
- ٣ - إذا ألغي تسجيله .

المادة (٩٥)

يجب على المستورد أو الوكيل المحلي التخلص من نفايات المستلزم الطبي الذي تم إتلافه حسب الإجراءات التي تحددها المديرية .

المادة (٩٦)

لا يجوز نشر أو توزيع أي مادة إعلانية أو دعائية للمستلزمات الطبية المسجلة قبل الحصول على موافقة مسبقة من المديرية .

المادة (٩٧)

يجوز للمديرية تكليف من تراه من ذوي صفة الضبطية القضائية لديها للتفتيش على الجهات التي تتعامل مع المستلزمات الطبية في أي وقت ، وبدون سابق إخطار وفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على جميع السجلات لديها ، وأخذ عينات لفحصها للتأكد من استمرار مطابقتها للوائح والمواصفات الفنية المعتمدة .

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٥٥ / ٢٠٢٠

بتنظيم استقدام القوى العاملة غير العمانية

في منشآت القطاع الخاص للعمل في أنشطة ورش النجارة والحدادة والألمنيوم

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون الترخيص باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص للعمل
في أنشطة ورش النجارة ، والحدادة ، والألمنيوم ، وفقاً يأتي :

- ١ - أن يكون صاحب العمل متفرغاً تفرغاً كاملاً لإدارة المنشأة ، ومؤمناً عليه لدى
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ومسجلاً لدى الهيئة العامة لتنمية
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويستثنى من ذلك الآتي :
 - أ - المنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .
 - ب - المنشآت التي يعمل بها عدد (١٠٠) مائة عامل فأكثر .
- ٢ - أن يقدم صاحب العمل - عبر نظام التراخيص الإلكتروني في وزارة القوى
العاملة - نسخة من الترخيص البلدي ، وعقد الإيجار .
- ٣ - أن يكون صاحب العمل ملتزماً بنسب التعمين المقررة .
- ٤ - عدم وجود مخالفات عمالية في المنشأة ، أو تراخيص مزاولة عمل منتهية .
- ٥ - سداد الرسوم المقررة .

المادة الثانية

يكون الترخيص باستقدام قوى عاملة غير عمانية بصفة مؤقتة وفق مدة الاتفاقية، وقيمة المشروع على أن يتعهد صاحب العمل بترحيل القوى العاملة المصرح بها للعمل لديه بعد انتهاء المشروع، أو تجديد ترخيص مزاوتهم للعمل بعد تقديمه اتفاقية مشروع آخر، أو تمديد الاتفاقية الأصلية .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق : ١١ من أغسطس ٢٠٢٠م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠٢٠/٦٦

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل

واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها
الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات
والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها ، المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٩ من يوليـو ٢٠٢٠م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

تعديلات على بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

المادة (١)

يستبدل بنص البند (٢ - ١) من المادة (٢) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، النص الآتي :

٢ - ١ - رسم تقديم طلب

رسم مستقل عن كل طلب يدفع مرة واحدة عند تقديمه ، وذلك على النحو الآتي :

- (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن طلب فعالية خاصة .

- (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن طلب ترخيص استخدام محطات الطائرات أو السفن .

- (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن طلب تردد ، وموقع للخدمات الأخرى .

وهذا الرسم غير قابل للاسترجاع حتى في حالة عدم رغبة مقدم الطلب في الاستمرار في مواصلة إجراءات الترخيص .

المادة (٢)

يستبدل بنص البند (٨ - ٥ - ٢) المحطات المركزية للخدمة الساتلية - المحطات المركزية (محطة مركزية ثابتة - محطة مركزية متناهية الصغر) (Hub Stations) من المادة (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها ، النص الآتي :

٨ - ٥ - ٢ - المحطات المركزية للخدمة الساتلية (Hub Stations)

- رسم تسجيل التردد

يتم تحصيل رسم التسجيل عن كل محطة مركزية أيا كان النطاق الترددي المستخدم وفقاً للآتي :

رسم التسجيل = ٥٠٠ ر.ع

جدول ٣٨ : رسم تسجيل المحطات المركزية للخدمة الساتلية

- رسم الاستخدام

يتم تحصيل رسم الاستخدام السنوي عن كل محطة مركزية أيا كان النطاق الترددي المستخدم وفقا للآتي :

رسم الاستخدام = ٤٠٠٠ ر.ع

جدول ٣٩ : رسم استخدام المحطات المركزية للخدمة الساتلية

المادة (٣)

يضاف إلى المادة (١) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، تعريف جديد نصه الآتي :

الفعالية الخاصة : الفعاليات التي تنظمها الجهات المحلية أو الدولية داخل السلطنة لمدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما ، كنقل بث المسابقات الرياضية ، واحتفالات العيد الوطني ، ومختلف أنواع المعارض ، وغيرها من الفعاليات .

المادة (٤)

يضاف إلى المادة (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، بند جديد برقم (٨-٥-١ مكررا) ، نصه الآتي :

٨ - ٥ - ١ مكررا - محطات تجميع الأخبار عن طريق الأقمار الاصطناعية (SNG)

- رسم تسجيل التردد

يتم تحصيل رسم التسجيل عن كل محطة أيا كان النطاق الترددي المستخدم وفقا للآتي :

رسم التسجيل = ٥٠ ر.ع

جدول ٣٧ مكررا : رسم تسجيل محطات تجميع الأخبار عن طريق الأقمار الاصطناعية

- رسم الاستخدام

يتم تحصيل رسم الاستخدام السنوي عن كل محطة أيا كان النطاق الترددي المستخدم وفقا للآتي :

رسم الاستخدام = ٢٠٠ ر.ع

جدول ٣٧ مكررا ١ : رسم استخدام محطات تجميع الأخبار عن طريق الأقمار الاصطناعية

المادة (٥)

يضاف إلى المادة (٩) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها بند جديد برقم (٩ - ٧) مكررا ، نصه الآتي :

٩ - ٧ مكررا

يتم تحصيل رسم التسجيل على الأجهزة المستخدمة في الفعالية الخاصة عن كل خدمة في الفعالية بمبلغ قدره (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً .
ولا يتم تحصيل رسم الاستخدام عن الأجهزة المستخدمة في الفعالية الخاصة .

المادة (٦)

يضاف إلى الملحق (ح) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، ما يأتي :

TC	محطة أرضية في الخدمة الساتلية الثابتة	Feeder links; FSS Earth stations (VSAT, SIT/SUT, SNG, ESV);	SNG	١ - ٥ - ٨ مكررا
----	--	--	-----	--------------------

المادة (٧)

يضاف إلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ملحق جديد ، على النحو الآتي :

الملحق (ن)

الشروط والأحكام الخاصة بترخيص الفعالية الخاصة

يقدم طلب ترخيص الفعالية الخاصة للخدمات الراديوية المسموح بتقديم طلب ترخيص فعالية خاصة لها وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض (نموذج طلب ترخيص الفعاليات الخاصة)، مع مراعاة الآتي :

- ١ - يجب تقديم طلب ترخيص الفعاليات الخاصة بخطاب موقع من الجهة المنظمة محليا أو من يمثلها، أو من الشركات الأجنبية في حال عدم وجود ممثل محلي لها .
- ٢ - يجب على طالب الترخيص تقديم الطلب إلى الهيئة قبل (٣) ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء الفعالية متضمنا مستندا يثبت سداد رسم تقديم الطلب المقرر، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا، ما لم يكن التأخير لأسباب مقنعة للهيئة .
- ٣ - الترخيص الممنوح لهذه الخدمة مشروط على مبدأ عدم طلب الحماية، وعدم التسبب في تداخل مع المرخص لهم الآخرين .
- ٤ - في حال تسبب المرخص له بأي تداخل من شأنه الإضرار مع المرخص لهم الآخرين، يجوز للهيئة إلغاء الترخيص فورا، أو الطلب من المرخص له تغيير بعض المعايير الفنية كالترددات والقدرة المشعة وغيرها .
- ٥ - على المرخص له التخلص من الأجهزة والمعدات الراديوية فور الانتهاء من الفعالية الخاصة، سواء من خلال تصديرها خارج السلطنة، وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك، أو التقدم بطلب ترخيص راديوي جديد وفقا للوائح والأنظمة المعمول بها .
- ٦ - ينتهي الترخيص بانتهاء مدته، ويجوز للهيئة تمديد المدة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

وزارة التجارة والصناعة

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة إلى أنه قد وقع خطأ مادي في القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٩٠ بشأن تسمية أعضاء لجنة التظلمات المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣٥١) الصادر بتاريخ ٥ من ذي الحجة ١٤٤١هـ، الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٠م، حيث وردت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه كالآتي :

" تكون لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه ، برئاسة فضيلة الدكتور / جابر بن سالم بن خلفان الهطالي المستشار في محكمة القضاء الإداري " .

والصحيح هو :

" تكون لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه ، برئاسة فضيلة الدكتور / جابر بن سالم بن خلفان بن سالم الهطالي المستشار في محكمة القضاء الإداري " .

لذا لزم التنويه .

وزارة التجارة والصناعة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة ، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام الدائرة خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر، وذلك طبقا للمادة (٩-٥-ج) ، وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥ .

رموز البيانات البيلوجرافية

الرمز	البيان البيلوجرافي
21	رقم الطلب
22	تاريخ تقديم الطلب
31	رقم الأسبقية
32	تاريخ الأسبقية
33	بلد الأسبقية
54	تسمية الاختراع
57	الوصف المختصر
71	اسم طالب البراءة
72	اسم المخترع
73	اسم الممنوح له الحق في الملكية

OM/P/2017/000029 (21)

26/1/2017 (22)

14/445599 - PCT/US2015/042715 (31)

29/7/2014 - 29/7/2015 (32)

US - US (33)

(54) مستحلبات بوليمرية لاستخدامها في استعادة الزيت الخام .

(57) مستحلبات لبوليمرات تحكم بالحركة التي يمكن استخدامها لزيادة استعادة الزيت الخام من تكوين جيولوجي تحت أرضي يحتوي على هيدروكربون . ويتم حقن مائع غمر مشتمل على المستحلبات البوليمرية في بئر متلامسة مع التكوين الجيولوجي تحت الأرضي الذي يحتوي على الهيدروكربون . وقد تكون البوليمرات متقاطعة الروابط مؤقتا وتكون محمية من الانحلال بالقص ولها خاصية حقن داخل البئر محسنة ، ويمكن قياس مقاومة القص من حيث فقد اللزوجة الناجم عن القص ، ويمكن قياس خاصية الحقن المحسنة من حيث نسبة ترشيح مائع الغمر ، معدل التدفق ، واللزوجة .

ECOLAB USA INC (71)

LI, Xiaojin Harry (72)

REED, Peter E

ANDREWS, William J

OM/P/2017/000146 (21)

18/5/2017 (22)

14/550,384 - PCT/US2015/057511 (31)

21/11/2014 - 26/5/2016 (32)

US - US (33)

(54) عملية لتحسين مواد متبقية مفرغة محولة جزئيا .

(57) عملية لتحسين تغذيات بقايا هيدروكربون مفرغة محولة جزئيا . من الممكن أن تتضمن عملية التحسين : استخلاص بخار البقايا المفرغة المحولة جزئيا لتوليد ناتج تقطير أول ومتخلفات أولى ، إزالة الأسفلت بالمذيب من المتخلفات الأولى لتوليد زيت مزال الأسفلت وجزء مركبات الأسفلتين ، تجزئة مفرغة للزيت المزال الأسفلت لاستعادة ناتج تقطير زيت غاز مزال الأسفلت ومتخلفات مزالة الأسفلت ثقيلة ، تلامس ناتج التقطير الأول وناتج تقطير زيت غاز مزال الأسفلت والهيدروجين في وجود محفز معالجة أول بوجود الهيدروجين لإنتاج منتج ، تلامس المتخلفات المزالة الأسفلت الثقيلة والهيدروجين في وجود محفز تحويل ثاني بوجود الهيدروجين لإنتاج مادة متدفقة ، وتجزئة المادة المتدفقة لاستعادة البقايا الجوية المتكسرة بوجود الهيدروجين وناتج تقطير جوي متكسر بوجود الهيدروجين .

Lummus Technology Inc (71)

MUKHERJEE, Ujjal, K (72)

BALDASSARI, Mario C

GREENE, Marvin. I

OM/P/2017/000010 (21)

9/1/2017 (22)

1401558 - PCT/EP2015/065772 (31)

11/7/2014 - 9/7/2015 (32)

FR - EP (33)

(54) معدات إلكترونية ضوئية محمولة جوا لتصوير، رصد و/أو تعيين الأهداف .

(57) عنصر معدات بصرية إلكترونية محمولة جوا (EO1، EO1، EO2) يشتمل على :

مستشعر صورة واحد على الأقل (CI1، CI2)، مناسب للحصول على مجموعة من الصور (IMR1، IMR2) لمنطقة (RS) تم الطيران فوقها بواسطة حامل (PO1، PO2) لعنصر المعدات المذكور، ومعالج بيانات (PD) مهياً أو مبرمج لاستقبال الصورة المذكورة التي تم الحصول عليها الواحدة على الأقل ونقلها إلى جهاز عرض (EA)، يتميز بأن معالج البيانات المذكور تتم تهيئته أو برمجته أيضاً ل: الوصول إلى قاعدة بيانات (BD) خاصة بصور المنطقة المذكورة التي تم الطيران فوقها، استخلاص من قاعدة البيانات المذكورة المعلومات التي تجعل من الممكن إنشاء صور افتراضية (IMV) للمنطقة المذكورة التي يمكن ملاحظتها بواسطة راصد موجود عند نقطة ملاحظة محددة مسبقاً وينظر، باستخدام مجال رؤية محدد مسبقاً، بامتداد خط بصر محدد مسبقاً، إنشاء الصورة الافتراضية المذكورة، ونقلها إلى جهاز العرض المذكور أو جهاز عرض آخر . طريقة لاستخدام عنصر معدات كهذا .

THALES (71)

PERRUCHOT, Ludovic (72)

BECHE, Arnaud

DEPRUGNEY, Fabien

DEPARDON, Bruno

OM/P/2016/000268 (21)

18/9/2016 (22)

PCT/US2014/035650 (31)

28/4/2014 (32)

US (33)

(54) نظام لإرسال إنذارات تصادم إلى وسيلة متصلة عن بعد .

(57) وسيلة محمولة تستقبل رسالة لاسلكيا عبر شبكة طرف ثالث لاسلكية . تتضمن الرسالة إنذارا بأن بئر أولى وهي البئر التي يتم حفرها معرضة لخطورة التصادم مع بئر ثانية . تعرض الوسيلة المحمولة إعلانا يعكس الإنذار على واجهة مستخدم بينية رسومية بعيدة للوسيلة المحمولة .

Halliburton Energy Services Inc (71)

GREENWOOD Jeremy Alexander (72)

DUTTA Indra

BALASUBRAMANIAN Karthik

OM/P/2015/000295 (21)

5/11/2015 (22)

61/821614 - PCT/ US2014/036562 (31)

9/5/2013 - 2/5/2014 (32)

US - US (33)

(54) فصل الشوائب من تيار غازي باستخدام نظام ملامسة موجه رأسيا تتدفق فيه التيارات بنفس الاتجاه .

(57) يتعلق الاختراع الحالي بنظام ملامسة موجه رأسيا تتدفق فيه التيارات بنفس الاتجاه وطرق لفصل الشوائب من تيار غازي حيث يشتمل نظام الملامسة الموجه رأسيا الذي تتدفق فيه التيارات بنفس الاتجاه على جهاز ملامسة موجه رأسيا تتدفق فيه التيارات بنفس الاتجاه (VOCC) يقع بشكل متحاذا داخل أنبوب خلاط موجه رأسيا (VOM) يشتمل على حلقة حاملة مستديرة مشكلة لإبقاء الخلاط الموجه رأسيا (VOM) داخل الأنبوب عدة ريش شعاعية مشكلة للسماح بتدفق التيار السائل في الخلاط الموجه رأسيا (VOM) ومخروط مركزي لدخول الغاز مشكل للسماح بتدفق التيار الغازي خلال قسم مجوف داخل الخلاط الموجه رأسيا (VOM) قسم لنقل الكتلة موجه رأسيا يقع بعد الخلاط الموجه رأسيا (VOM) . ويضمن الخلاط الموجه رأسيا (VOM) وقسم نقل الكتلة الموجه رأسيا الدمج الفعال لقطيرات سائل تشتمل على شوائب من التيار الغازي تشكلت من التيار السائل في التيار الغازي . ويشتمل نظام الملامسة الموجه رأسيا الذي تتدفق فيه التيارات بنفس الاتجاه أيضا على نظام فصل مشكل لإزالة قطيرات السائل .

ExxonMobil Upstream Research Company (71)

GRAVE Edward J (72)

CULLINANE J. Tim

FREEMAN Stephanie A

OM/P/2011/000191 (21)

9/6/2011 (22)

09155375.0 - PCT/ EP2010/053243 (31)

17/3/2009 - 15/3/2010 (32)

EP - EP (33)

(54) طريقة لإيصال إشارة كهربائية .

(57) طريقة لإيصال إشارة كهربائية من منطقة أولى إلى منطقة ثانية عبر جدار موصل كهربائيا بين المنطقة الأولى والمنطقة الثانية تشمل الطريقة استخدام جهاز إرسال لتوليد الإشارة في المنطقة الأولى باستخدام الجدار كجزء من مسار انتقال الإشارة بين المنطقة الأولى والمنطقة الثانية حيث يتألف جهاز الإرسال من مقاومة إخراج (معاوقة حمل) ووسائل لتنسجم مع مقاومة الإخراج ومقاومة الجدار المحددة بخاصية كهربائية للجدار . يزود الاختراع أيضا بتركيب من قطعة من الجدار بين منطقة أولى ومنطقة ثانية وجهاز إرسال لاستخدامه في الطريقة الحالية ونظام يضم منطقة أولى مفصولة عن منطقة ثانية عن طريق جدار موصل كهربائيا حيث تشمل المنطقة الأولى جهاز الإرسال لتوليد إشارة كهربائية في المنطقة الأولى ويشمل جهاز الإرسال مقاومة إخراج ووسائل لتنسجم مع مقاومة إخراج ومقاومة للجدار يتم تحديدها بخاصية كهربائية للجدار .

SHELL INTERNATIONALE RESEARCH MAATSCHAPPIJ B V (71)

DWARS Sicco (72)

OM/P/2011/000138 (21)

27/6/2011 (22)

61/141.507 - PCT/ US2009/069719 (31)

30/12/2008 - 29/12/2009 (32)

US - US (33)

(54) منصة متحركة لمراقبة الموقع السطحي للبيئر .

(57) طرق لأجل مراقبة موضع سطح للبيئر تتضمن على نقل منصة مراقبة متحركة

(١٠٠) إلى الموقع السطحي للبيئر (١٥٠) . منصة المراقبة المتنقلة (المتحركة)

تتضمن هيكل معدني قابل للتنقل (١٠٥) بما فيه إثنين أو أكثر من العجلات

(١١٠) كما تثبت سارية (١٣٥) عن طريق المنصة و تمدد لأعلى رأسيا من الهيكل

المعدني جهاز الإرسال والاستقبال يتضمن موديم لاسلكي وهوائي (١٤٥) أداة

ضبط (٣٠٥) مهيأة للاتصال مع جهاز الإرسال والاستقبال وتقترن وحدة القدرة

القياسية (١٢٠) كهربائيا مع واحد على الأقل من جهاز الإرسال والاستقبال

والمعالج . الطرق تتضمن استقبال بنحو لاسلكي في جهاز الإرسال والاستقبال

ليانات الموضع السطحي للبيئر من عدد من المجسات (١٦٥) في أو بالقرب من

الموضع السطحي للبيئر (١٥٠) و تنقل بيانات الموضع السطحي للبيئر لاسلكيا

بالزمن الفعلي إلى محطة مراقبة نائية (عن بعد) .

Occidental Permian Ltd (71)

Judy Sisson (72)

Kirk Hobbs

Terrell Rowe

OM/P/2016/000324 (21)

13/11/2016 (22)

1454708 - PCT/FR2015/051370 (31)

19/06/2013 - 23/05/2014 - 22/05/2015 (32)

FR - FR (33)

(54) طريقة ووحدة لمعالجة خليط من المخلفات تتضمن فصل الخليط المذكور وتسميده .

(57) طريقة لمعالجة خليط من المخلفات (٢) ، حيث تكون المخلفات ذات أحجام وأشكال غير متجانسة وأنماط اتساق ، وتتسم طريقة المعالجة بأنها تتضمن الخطوتين المتعاقبتين التاليتين : الخطوة E1 التي يتم خلالها فصل خليط المخلفات (٢) ، عن طريق سلسلة أولى من فتحات الفصل (٧ ، ٨) ، إلى جزأين من المخلفات ، حيث يكون حجم الجزء الأول (١٣) أصغر من حوالي ١٨٠ مم ، ويفضل أن يكون أصغر من ١٤٠ مم ، ويتبقى هناك جزء ثاني من المخلفات (١٤) ، وتحتوي السلسلة الأولى المذكورة من فتحات الفصل (٧ ، ٨) على فتحات أولية (٧) وفتحات ثانوية (٨) حيث يكون حجمها أكبر من حجم الفتحات الأولية (٧) ويلاص خليط المخلفات (٢) الفتحات الثانوية أولاً وبعد ذلك الفتحات الأولية (٧) ، الخطوة E2 التي يتم خلالها تعريض الأجزاء الأولى من المخلفات (١٣) إلى عملية تسميد بحيث يحدث التسميد ، على الأقل جزئياً ، للمخلفات المتضمنة القابلة للتحلل الحيوي .

FINANCE DEVELOPPEMENT ENVIRONNEMENT CHARREYRE (71)

CHARREYRE, Fabien, Michel, Alain (72)

OM/P/2015/000255 (21)

22/9/2015 (22)

PCT/US2013/041219 (31)

15/5/2013 (32)

US (33)

(54) شياق حقن بخار قابل للضبط أسفل البئر .

(57) بشياق حقن بخار يشتمل على مبيت يحدد بوجه عام ثقب تدفق محوري ويشتمل على واحد أو أكثر من المنافذ شياق داخلي موضوع داخل المبيت وشقب متكون في الشياق الداخلي . ينتقل الشقب بمعدل ثلاثمائة وستين درجة على الأقل حول المحور الطولي للمبيت وتتم تهيئة شياق حقن البخار لتوفير الاتصال المائعي بين ثقب التدفق المحوري والواحد أو أكثر من المنافذ عبر الشقب .

Halliburton Energy Services Inc (71)

Williamson JR Jimmie Robert (72)

OM/P/2015/000280 (21)

21/10/2015 (22)

61/818002 - PCT/ EP2014/058825 (31)

1/5/2013 - 30/4/2014 (32)

US - EP (33)

(54) طريقة للحصول على بيانات زلزالية باستخدام التنشيط المتزامن لوسائل
إحداث اهتزاز مجمعة .

(57) طرق اكتشاف الاهتزازات الزلزالية لزيادة إنتاجية تكوين تحت السطح عن
طريق التشغيل المتزامن لمصادر إحداث اهتزاز توجد على مقربة من بعضها
البعض . يتم تشفير الاهتزازات الفردية الناتجة بواسطة المصادر المختلفة التي
تم تشغيلها في نفس الوقت للتمكين من فصل البيانات الزلزالية المناظرة لكل
من الاهتزازات الفردية .

CGG SERVICES SA (71)

BIANCHI Thomas (72)

MEUNIER Julien

WINTER Olivier

OM/P/2011/000162 (21)

26/7/2011 (22)

09001199.0 – PCT/ GB2010/000156 (31)

29/1/2009 - 29/1/2010 (32)

GB - GB (33)

(54) قماش مشرب .

(57) مادة قماشية محبوكة تستخدم كوسيلة مباعدة ومزودة بطبقة سفلية محبوكة بإحكام (١٠) وطبقة علوية محبوكة بدرجة أقل (١٢) وألياف ربط (١٤) تمتد عبر الحيز (١٦) بين الوجهين الأمامي والخلفي (١٠ ١٢) . يتم إدخال مادة قابلة للتصلب مثل الأسمنت في الحيز (١٦) بين الوجهين الأمامي والخلفي ويمكن جعلها تتصلب بإضافة سائل مثل الماء . حتى اكتمال التصلب تكون المادة القماشية مرنة ويمكن تشكيلها ولكن بعد تصلب المادة الموجودة في الحيز (١٦) تصبح المادة القماشية صلبة ويمكن استخدامها كعنصر إنشائي في عدد كبير من الحالات . للطبقة السفلية (١٠) امتداد (٢٤) يصل إلى ما وراء الوجه العلوي (١٢) ويتصل بالوجه العلوي بواسطة ألياف توصيل مرنة (٢٦) تسحب الامتداد تجاه الوجه الآخر وبذلك تغلق بصورة جزئية الحيز الموجود عند حافة القماش وتمنع المادة القابلة للتصلب من الانسكاب إلى الخارج . بالإضافة إلى ذلك يتم ضبط حزم وربط المادة القابلة للتصلب وأقصى حجم للحيز بين الأوجه بحيث يمكن استيعاب كمية محددة مسبقا من السائل داخل الحيز بحيث تتناسب هذه الكمية مع كمية الماء المطلوبة لتصلب الأسمنت .

CONCRETE CANVAS TECHNOLOGY LTD (71)

CRAWFORD William Campbell (72)

OM/P/2016/000046 (21)

18/2/2016 (22)

61/867335 - PCT/IB2014/002001 (31)

19/8/2013 - 14/8/2014 (32)

US - IB (33)

(54) طريقة لمراقبة بئر أو مكنم يحتوي على مائع وجهاز لاستخدامها .

(57) طريقة لمراقبة مستوى المائع في الحيز الحلقي لبئر . وتتضمن الطريقة معالجة بيانات صورة متولدة باستخدام استشعار صوتي موزع على الليف البصري الممتد على طول البئر لتحديد حد انتشار واحد على الأقل لموجة صوتية في الحيز الحلقي وتحديد لقيمة تقديرية مستوى المائع في الحيز الحلقي بناء على الحد الواحد على الأقل المحدد لانتشار الموجة الصوتية .

TOTAL SA (71)

ALLANIC Christophe (72)

TOGUEM NGUETE Emmanuel

FRANGEUL Johann

FAUGERAS Xavier

OM/P/2018/000061 (21)

8/3/2018 (22)

(54) جهاز إنتاج الطاقة من جزئيات الماء .

(57) بجهاز تحويل جزئيات الماء إلى شعلة غاز . الجهاز الكهربائي ينتج لهب من الماء الذي في الأصل يحتوي على غاز الأوكسجين والهيدروجين ، حيث أن عملية مزج الغاز مع خليط الهواء مع الغازات بنسب معينة ينتج طاقة حرارية بالإمكان استغلالها للقطع ، اللحام ، تسخين ، توليد طاقة للمكائن ، المعدة في توليد طاقة في محطات إنتاج الطاقة ، الطبخ .. الخ . بالإضافة إلى أن الطاقة الناتجة تعتبر مصدر نظيف وصديق للبيئة وموفر للمال والجهد .

DHUHI JAMAL HILAL AL BARWANI (71)

DHUHI JAMAL HILAL AL BARWANI (72)

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٤٤٥٦
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
المخابز والحلويات .

باسم : تاج الخليج الفضي الحديثة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤١٤ ر.ب : ٦١٤ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٤٥٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع العطور ودهن العود .

باسم : الجاسر العالمية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٩٨٩ ر.ب : ١٣٣ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١١/٢٠

مقهى شرمب التركي



SHRIMP TURKISH CAFE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٤٩٩٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المطاعم والمقاهي .

باسم : موسى الصارخي للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٢١ ر.ب : ٥١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١/١

تاج كشمير
TAJ KASHMIR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٥٣٧

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :


خياطة ملابس رجالي .

باسم : أجراس الباطنة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٢٨ ر.ب : ٣٢٠ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٧٣٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

معهد تعليم اللغات .

باسم : مشاريع العربية السعيدة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٩٧٧ ر.ب : ١٣٢ المنترب ، ولاية بديه ، محافظة شمال

الشرقية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٤٢٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

أنشطة التصميم على الشاشة التصاميم الداخلية .

باسم : ايجاز العالمية

الجنسية : عمانية

العنوان : غلا ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٧٠٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

مواد تموينية .

باسم : زينل باقر محبي ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : غلا ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٧٧١

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

الطباعة الرقمية .

باسم : معرض الدار لطباعة الصور والفنون

الجنسية : عمانية

العنوان : المنترب ، ولاية بدية ، محافظة شمال الشرقية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٩٩٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الهواتف .

باسم : صبا الوطنية

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية عبري ، محافظة الظاهرة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/٢٩



TUBO TRADING & CONTRACTING W.L.L
توبو للتجارة والمقاولات ذ.م.م

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٤٣٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد ، مقاولات إنشاء شبكات الصرف الصحي ، مقاولات إنشاء شبكات

ومحطات المياه والكهرباء والهاتف .

باسم : مشاريع البرق المتميزة العالمية للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٧ ر.ب : ١٣٨ الموالح ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٠٠٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

إنشاء كضرات الأمواج والحمايات للأرصفة .

باسم : شاطئ الإيثار للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٢١ ر.ب : ٢٣٠ ، ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٤٤٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

داررعاية كبار السن .

باسم : مشاريع عائشة العضيضة

الجنسية : عمانية


العنوان : المعبيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/١٥

العقري لخدمات السيارات
GENIUS CAR SERVICES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢١٥٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع زينة السيارات وبيع البطاريات .

باسم : حمد بن سعيد بن حميد الحارثي وأولاده للتجارة - توصية
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ١٦٦٥ ر.ب : ١١٤ القرم ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ،
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٣٣٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
فندق سياحي .

باسم : الريف للعقارات ش.م.ع.م
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٢٢٩١ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٤١٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
والبخور .



باسم : مركز العامري للتموين الغذائي والاستهلاكي ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٣



فندق أَيْلا عِبْرِي
AYLA IBRI HOTEL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٨٧٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

فندق .

باسم : نايل وبن حرمل للاستثمار ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٣ ر.ب : ٥٠٦ ولاية عبري ، محافظة الظاهرة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤١٨٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

تصميم وهندسة معمارية .

باسم : البناء الرائد للإنشاءات المحدودة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢١٢ ر.ب : ١١١ المعبيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٣٣٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

الصيدليات .

باسم : أمل بنت علي بن مصبح المقبالي للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٢٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

صنع وإنتاج الصابون .

باسم : رياح الشمال الوطنية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٩٨ ر.ب : ٣٢٣ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧٨٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي .

باسم : فندق مطرح ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١١٣١ ر.ب : ١١٤ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧٨٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مطاعم .

باسم : فندق مطرح ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١١٣١ ر.ب : ١١٤ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٧٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

تنظيم الفعاليات والمغامرات والدورات التدريبية .

باسم : الخيمة المميزة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٤٥ ر.ب : ١٣٣ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٤٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي .

باسم : الخط السريع للنجاح

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٦٥ ر.ب : ٣٢٠ ولاية بركاء ، محافظة جنوب الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٧٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي ، المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي .



باسم : مؤسسة دبلان التجارية ش.ش.و

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٣٣٦ ر.ب : ٢١١ ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٦١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

تموين وإعاشة ومواد غذائية وغيرها .

باسم : زينل باقر محبي ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٩٧ ر.ب : ١٣١ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٩٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الملابس الجاهزة .

باسم : الرئيسة للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٨٢ ر.ب : ١١٥ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٤٩٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

إصلاح ميكانيك المركبات ومحاور وفرامل وشحن البطاريات وتبديل الزيوت وفحص الكمبيوتر وصيانة للسيارات .

باسم : أنوار المصنعة الشاملة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية المصنعة ، محافظة جنوب الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٥١١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

ورشة حدادة وخرائطة المعادن .

باسم : المصنع الصغير ش.ش.و.

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١١٥ ر.ب : ١٣١ ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٦٠٥

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :

تفصيل وخطاطة الملابس النسائية .

باسم : _____ لمسة العيد

الجنسية : _____ عمانية

العنوان : ص.ب : ٦٧٤ ر.ب : ١٢١ الحيل الشمالية ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٦



مركز عمان للترقيم
Oman Barcoding Center

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٦٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة وتشغيل مرافق تجهيز البيانات الخاصة بجهات أخرى على أساس دائم .

باسم : _____ مركز عمان للترقيم ش.م.م

الجنسية : _____ عمانية

العنوان : ص.ب : ٣١٠ ر.ب : ١٢٤ مدينة الرسيل الصناعة ، ولاية السيب ،

محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٦٤٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

محلات بيع الوجبات السريعة ، محلات بيع البوظة ، محلات بيع العصائر ، البيع لمنتجات
المخابز والحلويات السكرية (لا تشمل المخابز) .



باسم : مؤسسة محمود العلوي للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١١٣ ر.ب : ١١١ محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٦٤١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع للفواكه والخضروات الطازجة والتمور والكماليات والمواد الغذائية والبرادات
والتموينات .

باسم : أبو راشد الكلباني للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٢٤ ر.ب : ٥١٥ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٧

Zahal
MEDICAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٦٤٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

اصلاح معدات الأشعاع والمعدات الكهربائية المستخدمة في الأغراض الطبية .

باسم : زحل العالمية الاولى للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٠٠ ر.ب : ٤١٣ العذبية ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٦٩٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

زيئة وتنجيد مقاعد السيارات .

باسم : طالب بن محمد بن سعيد المحروقي للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : سناو ، ولاية المضبي ، محافظة شمال الشرقية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٧٦٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

البن ، الشاي ، الأرز ، دقيق الطحين ، بهارات ، توابل ، ملح وخل ، صلصلة التوابل ، الثلج ، أعشاب محفوظة .

باسم : اللواء للتجارة العامة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٣٠ ر.ب : ١١١ ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٧٧٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باسم : فرسان الخضراء للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٠٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع مواد البناء .

باسم : مؤسسة سيف بن سليمان بن سيف الجهوري للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٢٠ ر.ب : ٣١٥ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٦٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

العيادات الطبية غير المتخصصة .

باسم : الميثاق الرائدة للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٧١ ر.ب : ١١٢ ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٩٣٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

رياض الأطفال .

باسم : منار الإيمان للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية المصنعة ، جنوب الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٩٤٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

تركيب وتمديد وإصلاح الأعمال الكهربائية ، والأدوات الصحية ، ونظم التدفئة وتكييف

الهواء .

باسم : النمر الفضي للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : الغبرة الجنوبية ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٩٤٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

النزل الخضراء .

باسم : نخلة فنس للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٢٠٧ ر.ب : ١٣٠ ولاية المصنعة ، محافظة جنوب الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٢٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المطاعم ومطابخ إعداد الولائم للحفلات والأفراح .

باسم : ربوع الغبيرة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية إبراء ، محافظة شمال الشرقية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٢



ARZAT MALL
مول أرزات

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٣٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة .

باسم : شركة مراحب أرزات العالمية للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : الخوير ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الأثاث والسجاد والمفروشات .

باسم : تطوير شخاص ش.م.ع

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية شخاص ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٧٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

غسيل الملابس وكيها بالبخار .

باسم : شعاع ينقل للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٢ ر.ب : ٥٠٠ محافظة البريمي ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٥

ZAERI GLASS FACTORY

مصنع الزايري للزجاج

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٧٨

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات :

مصنع زجاج .

باسم : الماسة الزرقاء للأعمال ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦١٢٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعسل .

باسم : _____ : الصباحي للعسل الصحي

الجنسية : _____ : عمانية

العنوان : _____ : ص.ب : ٦٠٠ ر.ب : ١٣٠ الغبرة الشمالية ، ولاية بوشر ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٣١٨
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
الحلوى العمانية .

باسم : _____ : مشاريع علي ولد وادي

الجنسية : _____ : عمانية

العنوان : _____ : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٥/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٧٢٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمواد الزراعة بذور وأسمدة ومعدات زراعية
وأعلاف حيوانية ومبيدات حشرية .




العالمية للمشاريع الواحدة
Global Investment Project

باسم : _____ : العالمية للمشاريع الواحدة

الجنسية : _____ : عمانية

العنوان : _____ : ص.ب : ٩٨٩ ر.ب : ٥١١ ولاية عبري ، محافظة الظاهرة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٧٤٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات المقدمة عن طريق الانترنت .

باسم : _____ : البحيرات السبع

الجنسية : _____ : عمانية

العنوان : _____ : ص.ب : ٥٦ ر.ب : ١٣٢ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٧٦٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مياه شرب .

باسم : مؤسسة العزوم الحديثة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٣٤ ر.ب : ١٣٠ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٧٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

هدايا وورد وعطور وشوكلاته .

باسم : مؤسسة مازن السنوي

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٧



استراحة زهرة الاوركيدا
Orchid flower Rest

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٧٧٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

بيوت الضيافة .

باسم : _____ بسمه رغد للتجارة

الجنسية : _____ عمانية

العنوان : _____ وان : ص.ب : ١٣٠ ر.ب : ١٣٠ الغبرة الشمالية ، ولاية بوشر ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٨٥١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للألات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية

النفطية والمعدات الثقيلة وصيانتها .

باسم : _____ قوة الطاقة للحلول الحرارية والفلترية

الجنسية : _____ عمانية

العنوان : _____ وان : ص.ب : ١٨٠٢ ر.ب : ٩٠٠ غلا ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٩١٦
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
غسيل وكي الملابس .

باسم : _____ : اضاء مغيوث للتجارة

الجنسية : _____ : عمانية


العنوان : _____ : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٩٤٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتجر للعسل وأنشطة التعبئة والتغليف وترويج وتسويق البضائع
والمخازن التجارية العامة .



باسم : _____ : سيراء الدولية ش.م.م

الجنسية : _____ : عمانية

العنوان : _____ : ص.ب : ٧٨٣ ر.ب : ١٠٠ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/١٦

THE WARDROBE
BY



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٩٤٣

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :


تفصيل وخياطة الملابس النسائية .

باسم : البحيرات السبع

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٦ ر.ب : ١٣٢ محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٧٠٣٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :


خدمات الشحن ، خدمات توصيل المنتجات .

باسم : مشاريع صحاري المعاول للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية وادي المعاول ، جنوب الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٧٠٧٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المطاعم .

باسم : اعمار للتنمية والاستثمار

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٠٠٩ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٧٤١٤

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :

كسارة .

باسم : مؤسسة سيان للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤ ر.ب : ٢٣٢ ولاية نخل ، محافظة جنوب الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٧/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٢٨٣١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

مكاتب تأجير السيارات .

باسم : _____ : البزوغ الشاملة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١٠/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٧٠٦٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

العطور ، البخور ، مستحضرات التجميل ، زيوت عطرية .

باسم : _____ : الهيئة الملكية للأعمال

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٢٤٨ ر.ب : ٩٠٠ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩١١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

إنتاج وتعبئة البهارات والقهوة والمكسرات تعبئة البهارات والتوابل يشمل طحن تحميص
البن أو طحنه أو تعبئة وصناعة بائل البن حفظ وتحميص المكسرات بأنواعها .



باسم : الفزاري وشركاه ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٧٧٤ ر.ب : ٣١٩ ، ولاية صحم ، محافظة شمال الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦١٤٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

مركز تسوق .

SAIHOOT HYPERMARKET

سيحوت هايبرماركت



باسم : شركة سيحوت الدولية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١١ ر.ب : ٣١٦ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٦٢٢٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأثاث المنزلي ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأجهزة المنزلية (الثلاجات - المعدات - المطابخ) .

باسم : مؤسسة شاطي البلد للتجارة والخدمات

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحم ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٩١٥٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة ، البيع بالتجزئة في المتاجر للكعاليات .

باسم : مشاريع هرمز المتحدة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية الخابورة ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٥/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٩٥٩٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات والأجهزة الطبية وأجهزة التقويم للأعضاء .



باسم : الفزاري وشركاه ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحم ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٥/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٩٦٤٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للذهب والمجوهرات .

باسم : مشاريع هرمز المتحدة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية الخابورة ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٥/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٦٥٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي .

باسم : التبيان العالمية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٦٢ ر.ب : ٣١٦ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠١٨٩
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
مخبز .

باسم : مؤسسة تغريد العلمية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٣٤٣ ر.ب : ١١١ الخوض ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/١٨

ماي كمزار

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٤٧٨
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :
إنتاج وبيع المياه المعدنية ، نقل وبيع مياه الشرب .

باسم : ألماس مسندم

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٣٠ ر.ب : ٨١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٥٧٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي التي تقدم المشروبات .

باسم : ليالي مسقط المتميزة الدولية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٥٦١ ر.ب : ٢١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٦٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

تطوير شبكات الحاسب الآلي .

باسم : خدمات التواصل السحابية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٢ ر.ب : ١٢٢ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الملابس الجاهزة ، بيع الأقمشة ، بيع أدوات الخياطة ، بيع الاكسسوارات ، بيع الكماليات ،
بيع العطور ، بيع الحقائب والأحذية .



باسم : مشاريع عالم الفيحا

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٧٠ ر.ب : ٥١٦ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٢٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأعشاب الطبيعية .

باسم : السديم المنير

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٨ ر.ب : ١٢٢ ، ولاية بركاء ، محافظة جنوب الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الملح .

باسم : الشركة الوطنية للتوزيع ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٠٩ ر.ب : ١٢١ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٨٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

معجون طماطم .

باسم : الشركة الوطنية للتوزيع ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٠٩ ر.ب : ١٢١ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٩١

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات :

حليب مجفف كامل الدسم .

باسم : الشركة الوطنية للتوزيع ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٠٩ ر.ب : ١٢١ ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
والبخور .



باسم : لعة الزمرد للتجارة والخدمات

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحم ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٢

فحم **مرحباني**
MARHBANI . Cool



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٦٢

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفحم وخشب الوقود .

باسم : إبراهيم الخنبشي للمشاريع التجارية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٣٢ ر.ب : ٣٢١ ، ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٦٣
في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات :
للفحم .


باسم : إبراهيم الخبشي للمشاريع التجارية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٣٢ ر.ب : ٣٢١ ، ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٣٨٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمصار والكما العمانية .

باسم : ورثة جعفر محمد سعيد إبراهيم ناجواني ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٤ ر.ب : ١١٤ ، ولاية مطرح ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٤١٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باسم : آلاء السلام للتجارة ش.م.م.

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٥٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع لجميع استعمالات الأدوات الكهربائية والإضاءة والإنارة .

باسم : الخليبي للكهرباء ش.م.م.

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٨٦٣ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٥٩٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مطاعم .

باسم : العبادي للأغذية والتجارة ش.ش.و

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٠ ر.ب : ٢١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٦٨٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مقهى .

باسم : محمد عامر سعود الحارثي للأعمال

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٩٠٧ ر.ب : ٣٢٠ ، المعبيلة ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٧٢٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

تنظيم المؤتمرات والندوات .

باسم : مشاريع الوريث المتحدة للتجارة - تضامنية

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٧٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور وتغليف الطرود ولف الهدايا .



باسم : بن خصيف للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية لوى ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨١٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمكسرات والبن والتوابل والعطارة .



باسم : مشاريع أبو مازن الأشخري

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
والبخور .

باسم : نصر بن يوسف بن عبدالله الفارسي

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحم ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٥٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
الأسواق المركزية .

باسم : مؤسسة بساتين القلعة للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٦٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
مقاولات البناء .

باسم : سواعد الشبكة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٧٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة السكنية والغير سكنية .

باسم : بصمة للعقارات والاستثمار والتطوير

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٢٩٩ ر.ب : ١٣٣ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٨٨٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعسل .

باسم : مناحل الظفاري للعسل الطبيعي

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٨٦٦ ر.ب : ٢١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٠٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

العيادات الطبية المتخصصة ، العيادات الطبية غير المتخصصة .

باسم : سلطان بن عبدالله بن عبدالرحيم الزدجالي للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٣ ر.ب : ٥١٢ ، محافظة البريمي ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٠٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

إنتاج وتعبئة مياه الشرب المعبأة في عبوات .

باسم : الريادة العالمية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٧٢٧ ر.ب : ١١١ ، الخوض ، ولاية السيب ، محافظة مسقط

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٤١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع الطيور والحيوانات وأسماك الزينة .

باسم : روائع حي العين للتجارة
الجنسية : عمانية
العنوان : سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٢٠٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
الشقق الفندقية .

باسم : جبل الريحاني للتجارة والمقاولات
الجنسية : عمانية
العنوان : ص.ب : ٨٢.ر.ب : ١٢٠ ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٣/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٣٠٩
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :
تصفيف الشعر والتجميل .

باسم : مشارق الغنتق للتجارة
الجنسية : عمانية
العنوان : ولاية نزوى ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٥/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٣٣١
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :
إنتاج وتعبئة مياه الشرب المعبأة في عبوات .

باسم : شمال الباطنة المتحدة للتجارة والمقاولات
الجنسية : عمانية
العنوان : ولاية صحم ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٥/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٣٧٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :
صالة رياضية .

باسم : صالح هلال ناصر الزكواني

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٥/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٤٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع العطور والزهور وتغليف الهدايا .

باسم : بائع الورد

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية نزوى ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٧٥٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

قاعات وصالات الأفراح .

باسم : بيت الريان الدولية للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٣١٩ ر.ب : ١١١ الخوض ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٧٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باسم : حورية الخليج الشاملة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٧

اليعربي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٧٦٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع العطور ومستلزمات التجميل والهدايا والكماليات والملابس الجاهزة .

باسم : أطيف العقر للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٧

مياه المدينة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٧٨٣

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالجملة للمشروبات الغازية والعصائر والمياه المعنية ، البيع بالتجزئة في المتاجر

المتخصصة لمياه الشرب ، إنتاج وتعبئة مياه الشرب المعبأة في عبوات .

باسم : بوابة المدينة الشرقية للتجارة - توصية

الجنسية : عمانية

العنوان : الحيل الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٨٠٣
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :
أنشطة مشغلي الجولات السياحية ، أنشطة وكالات السفر .

باسم : حكاية للعطلات ش.ش.و

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/٩




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٩٧٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع اكسسوارات وزينة السيارات .

باسم : شاطئ الغبرة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٢٣ ر.ب : ١١٦ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٧٠٠١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

شحن وتفريغ السلع .

باسم : الشركة العمانية لمحطة الحاويات العالمية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : منطقة صحار الصناعية ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٢٩٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

صيانة وإصلاح وتركيب المصاعد والسلالم المتحركة .

باسم : العدوي للمصاعد ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٨١.ر.ب : ٣٢٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٤/٢

VISPLI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٣٩٤

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية للاستعمال البشري .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف، وايتهاوس ستايشن، نيوجرسي ٠٨٨٨٩، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٤

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

SILUMBRA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٣٩٥

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية للاستعمال البشري .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف، وايتهاوس ستايشن، نيوجرسي ٠٨٨٨٩، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٤

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

BELVASOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٣٩٦
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلانية للاستعمال البشري .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب
الجنسية : أمريكية
العنوان : وان ميرك درايف ، وايتهاوس ستايشن ، نيوجرسي ٠٨٨٨٩ ، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٤

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

GTD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٣٣
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات التعليمية والتدريبية وتحديد اجراء الصفوف والحلقات الدراسية
التعليمية التدريبية التي تتضمن سبلا لتحسين انتاجية الافراد والمؤسسات والتواصل
والكتابة ومهارات التسويق ومهارات ادارة الوقت ، الخدمات التدريبية وتحديد ادارة
وتنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل التي تساعد الغير على تطويل المهارات الخاصة
بالادارة والأعمال والسلوكيات الفعالة الخاصة بالعمل وتقنيات التخطيط والتنظيم
والانتاجية والتطور الذاتي وتوزيع مواد المقررات الدراسية المتعلقة بها ، توفير الصفوف
والحلقات الدراسية والخدمات التدريبية المباشرة (ان-لاين) للأعضاء المشتركين في
مجال انتاجية الأفراد والمؤسسات وتحسين الذات وادارة الوقت .

باسم : دايفيد ان أند كو
الجنسية : أمريكية
العنوان : ٤٠٧ - اف براينت سيركل ، أوجاي ، كاليفورنيا ٩٣٠٢٣ ، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/١٨

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

DAVID ALLEN COMPANY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٣٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات التعليمية والتدريبية وتحديدًا اجراء الصفوف والحلقات الدراسية التعليمية التدريبية التي تتضمن سبلا لتحسين انتاجية الافراد والمؤسسات والتواصل والكتابة ومهارات التسويق ومهارات ادارة الوقت ، الخدمات التدريبية وتحديدًا ادارة وتنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل التي تساعد الغير على تطويل المهارات الخاصة بالادارة والأعمال والسلوكيات الفعالة الخاصة بالعمل وتقنيات التخطيط والتنظيم والانتاجية والتطور الذاتي وتوزيع مواد المقررات الدراسية المتعلقة بها ، توفير الصفوف والحلقات الدراسية والخدمات التدريبية المباشرة (ان-لاين) للأعضاء المشتركين في مجال انتاجية الأفراد والمؤسسات وتحسين الذات وادارة الوقت .

باسم : دايفيد الن أند كو

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٤٠٧ - اف براينت سيركل ، أوجاي ، كاليفورنيا ٩٣٠٢٣ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/١٨

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

GETTING THINGS DONE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٣٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات التعليمية والتدريبية والتدريبية .

باسم : دايفيد الن أند كو

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٤٠٧ - اف براينت سيركل ، أوجاي ، كاليفورنيا ٩٣٠٢٣ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/١٨

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

WD ELEMENTS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٠٢٧

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة التخزين الحاسوبية بشكل مسوقات الاقراص الصلبة ومسوقات الاقراص الرقمية ومشغلات الوسائط ومسوقات اقراص الحالة الصلبة والأجهزة الملحقة بالحواسيب ، منتجات الحاسوب وتحديدًا منتجات تخزين البيانات بشكل أجهزة إلكترونية رقمية لغاية تنظيم واستلام ونقل وإدارة وتخزين وتأمين وتشفير وتمركز وتشغيل وتدقيق والنسخ الاحتياطي وتحويل وتخصيص وملاحة وتشغيل واستعراض ودخول ومشاركة وتزمين وتعديل ومراجعة وتحميل وتنزيل النصوص والبيانات والصور والملفات الصوتية وملفات الفيديو والمعلومات أو الوسائط المخزنة أو المتدفقة أو المستضافة أو المشغلة على أجهزة تخزين بيانات ومسوقات الاقراص الصلبة ومسوقات الاقراص ومسوقات اقراص الحالة الصلبة ومشغلات الوسائط وخوادم الانترنت وخدمات التخزين السحابية .

باسم : ويستيرن ديجيتال تكنولوجيز انك

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٥٦٠١ غريت أوكس باركوي ، سان هوزي ، كاليفورنيا ٩٥١١٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٢٥


اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٣٢٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

الشوكولاتة ، منتجات الشوكولاتة ، السكاكر وألواح السكاكر ، الحلويات ، الكاؤ ، منتجات الكاؤ ، الكعك المحلى والبسكويت ، الشوكولاتة المستخدمة في خبز الحلويات ، الكسرات والرقائق والكتل المعدة للخبز ، خليط الشوكولاتة الفوري الذوبان (للمشروبات الباردة والحرارة) ، طبقات التغليف الخارجية المصنوعة من الشوكولاتة ، المشروبات المقطرة غير الكحولية التي أساسها الشوكولاتة ، المكسرات المغلفة بالشوكولاتة ، الشراب المنكه وتحديدا الشراب بنكهة الشوكولاتة والشراب بنكهة الفراولة والشراب بنكهة الكاراميل والشراب بنكهة السكر الأسمر والزبدة والشراب بنكهة زبدة الفستق ، الإضافات المزيّنة للحلويات المعدة لبوظة والحلوى ، أنواع الكيك والفظائر والبوظة ، الحلوى المصنوعة من البوظة ، الحلوى المثلجة ، المشروبات التي أساسها الشوكولاتة غير المصنوعة من الحليب أو منتجات الحليب وغير الكحولية ، ألواح الحلوى المصنوعة من الجيوب ، العلكة ، السكاكر بالنعناع .



باسم : ذا هيرشي كومبني

الجنسية : أمريكية

العنوان : ١٠٠ كريستال ايه درايف هيرشي بنسلفانيا ١٧٠٣٣ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٨

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

YOU+NISSAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٦٢٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

توفير موقع الكتروني يتضمن معلومات في مجال تاريخ خدمة السيارة ، توفير موقع الكتروني للمالكين فقط يتضمن التقنية التي تتيح للمشاركين امكانية احتساب تكاليف الوقود وتقييم التكاليف المستقبلية لتشغيل السيارة والحصول على المشورة حول الاستعمال الفاعل للوقود خلال القيادة ، وجميع ما ذكر استنادا الى بيانات المركبة ، خدمات ادارة نظم مباشرة (ان-لاين) تسمح للمستخدمين بالقيام عن بعد بمعاينة ومراقبة وبرمجية وتشغيل ومراقبة أنظمة البطاريات وأنظمة تكييف الهواء في المركبات الكهربائية ، المراقبة عن بعد لأداء عملية شحن البطارية في المركبة الكهربائية ، المراقبة عن بعد لأداء الأنظمة الكهربائية المستخدمة في المركبات البرية وتحديد أنظمة البطاريات الكهربائية للمركبات الكهربائية ، خدمات ادارة الأنظمة المباشرة (ان-لاين) التي تسمح للمستخدمين ببرمجة توقيت تشغيل مكيفات الهواء عن بعد في المركبات عبر الهواتف النقالة والانترنت ، توفير موقع الكتروني خاص بالمالكين فقط يتضمن التقنية التي تتيح للأعضاء بطلب وتنظيم وتجديد وتسديد ايجار السيارات ، توفير موقع الكتروني خاص بالمالكين فقط يتيح للأعضاء امكانية تجديد وتسديد تأمين السيارات ، استضافة موقع الكتروني لمجتمع مباشر (ان-لاين) يتضمن معلومات حول المركبات لأصحاب المركبات .

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (العاملة تجاريا تحت اسم نيسان

موتور كو ، ال تي دي)

الجنسية : يابانية

العنوان : ٢ تاكارا - تشو ، كاناغاوا - كو ، يوكوهاما - شي ، كاناغاوا - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/٣

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

YOU+NISSAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٦٢٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

توفير معلومات بشكل خدمات الملاحة بواسطة الأنظمة العالمية لتحديد المواقع وتخطيط وجهات السفر في ما يتعلق بمواقع محطات الوقود وتوفرها ، توفير المعلومات بشكل خدمات الملاحة بواسطة الأنظمة العالمية لتحديد المواقع وتخطيط وجهات السفر في ما يتعلق بمواقع نقاط الشحن الكهربائي وتوفرها للمركبات ، توفير المعلومات حول الطرقات وحركة السير ، خدمات الملاحة بواسطة الأنظمة العالمية لتحديد المواقع وتحديد توفير للسائقين أفضل مسار متوقع للطرق ، خدمات التأجير والتأجير التمويلي للمركبات .

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (العاملة تجاريا تحت إسم نيسان موتور كو ، ال تي دي)

الجنسية : يابانية

العنوان : ٢ تاكارا - تشو ، كاناغأوا - كو ، يوكوهاما - شي ، كاناغأوا - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/٣

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٢٨.ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

YOU+NISSAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٦٣٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

توفير مواقع الكترونية تتضمن معلومات حول إصلاح وصيانة السيارات .

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (العاملة تجاريا تحت إسم نيسان موتور كو ، ال تي دي)

الجنسية : يابانية

العنوان : ٢ تاكارا - تشو ، كاناغأوا - كو ، يوكوهاما - شي ، كاناغأوا - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/٣

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨.ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

YOU+NISSAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٦٣١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

جدولة مواعيد الصيانة الروتينية ، توفير بوابة موقع الكتروني تسمح للمستخدمين بجدولة مواعيد التصليح والصيانة لدى تجار السيارات ، توفير المعلومات في مجال مواعيد صيانة السيارات ، توفير المعلومات حول تاريخ صيانة مركبة المستخدم ، خدمات محلات البيع بالتجزئة المباشرة (ان-لاين) وخدمات محلات البيع بالجملة المباشرة (ان-لاين) التي تشمل السيارات وقطعها ومستلزماتها ، خدمات الدعاية والاعلان والترويج للسيارات ، توفير مواقع الكترونية تشمل معلومات حول ملحقات السيارات المصممة حسب الطلب لمستخدمين محددين ، خدمات توفير المعلومات وتحديد توفير معلومات مقارنة للأسعار في مجال البنزين ، توفير مواقع الكترونية تتضمن معلومات حول المنتجات الاستهلاكية المتعلقة بالسيارات ومعلومات خاصة بشراء السيارات ، توفير المعلومات حول المركبات وتحديد معلومات حول المنتجات الاستهلاكية ومعلومات مقارنة للأسعار .

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (العاملة تجاريا تحت اسم نيسان

موتور كو ، ال تي دي)

الجنسية : يابانية

العنوان : ٢ تاكارا - تشو ، كاناغاوا - كو ، يوكوهاما - شي ، كاناغاوا - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/٣

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧٦٤

في الفئة هـ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف ، وايتهاوس ستايشن ، نيوجرسي ٠٨٨٨٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٧

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

KEYTRUDA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧٦٥

في الفئة هـ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية .

باسم : شركة ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف ، وايتهاوس ستايشن ، نيوجرسي ٠٨٨٨٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٧

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

TEFUZE FRUTEA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٤٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

القهوة والشاي والكاكاو والسكر والارز والتابيوكا والساجو والقهوة الاصناعية الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة
وعسل النحل والعسل الاسود، الخميرة ومسحوق الخبز، الملح والخردل، الخل والصلصات
(توابل) البهارات، الثلج .

باسم : دي بي بيفر دجزال تي دي

الجنسية : جزر كايمان

العنوان : ص.ب : ٣٠٩ جي تي أوغلاند هاوس ساوث تشيرتس ستريت جورج

تأون غراند كايمان ، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٤

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

TEFUZE FRUTEA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٤١

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

البيرة (شراب الشعير) المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية
المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، الشراب والمستحضرات الاخرى
لعمل المشروبات .

باسم : دي بي بيفر دجزال تي دي

الجنسية : جزر كايمان

العنوان : ص.ب : ٣٠٩ جي تي أوغلاند هاوس ساوث تشيرتس ستريت جورج

تأون غراند كايمان ، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٢٤

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٧٥١

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة تخزين المعلومات وتحديدًا مسوقات الاقراص
الصلبة ومسوقات الاقراص الرقمية ومشغلات الوسائط

ومسوقات اقراص الحالة الصلبة ووسائط التخزين الرقمية الفارغة والمسوقات المهجينة والأجهزة الملحقة بالحواسيب ، أجهزة تخزين الحاسوب وتحديدًا عتاد ذاكرة الحاسوب ومسوقات الاقراص الصلبة للحواسيب ، الأجهزة الالكترونية الرقمية لغاية تنظيم واستلام وتشغيل ونقل وادارة وتخزين وتأمين وتشفير وتمركز والنسخ الاحتياطي وتحويل وتخصيص وملاحة وتشغيل واستعراض ودخول ومشاركة وتدفق وتزمين وتعديل ومراجعة وتحميل وتنزيل النصوص والبيانات والصور والملفات الصوتية وملفات الفيديو والمعلومات أو الوسائط المخزنة أو المتدفقة أو المستضافة أو المشغلة على أجهزة تخزين بيانات ومسوقات الاقراص الصلبة ومسوقات الاقراص ومسوقات اقراص الحالة الصلبة ومشغلات الوسائط وخوادم الانترنت وخدمات التخزين السحابية ، مسوقات الاقراص الصلبة القابلة للنزع القائمة على نظام النسخ الاحتياطي للحاسوب ، محطات ارساء لتخزين الحاسوب وتحديدًا محول يسمح للبيانات الموجودة على مسوقات متحركة أو على أجهزة تخزين الناقل التسلسلي العام الموصولة محول بمشاركتها والوصول اليها ، العتاد الحاسوبي لغاية تحميل وتخزين وسحب وتنزيل ونقل وايصال المحتويات الرقمية ، البرمجيات الحاسوبية للاستخدام في التزمين والنسخ الاحتياطي والتشغيل والتشفير وفك التشفير للملفات الرقمية بما فيها الملفات السمعية وملفات الفيديو والنصية والثنائية والصور الثابتة والرسوم البيانية والملفات ذات الوسائط المتعددة ، أجهزة تخزين الشبكات الحاسوبية وتحديدًا التخزين والنسخ الاحتياطي للبيانات الالكترونية سواء محليا أو عبر شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية ، برمجيات التشبيك وتحديدًا البرمجيات المعدة لإعداد وتشكيل خدمات التخزين المنظم والنسخ الاحتياطي المباشر (ان-لاين) على شبكات المناطق الواسعة ، ادوات تخزين الحاسب وتحديدًا أجهزة التخزين المتصلة بالشبكة لمشاركة الملفات والنسخ الاحتياطي السحابي ، البرمجيات والعتاد الحاسوبي لتزمين ووصل التخزين المحلي على الشبكة بالشبكات العالمية الحاسوبية لغاية تحميل وتخزين وسحب وتنزيل ونقل وتسليم المحتويات الرقمية ولغاية تخزين وإدارة البيانات

على خوادم الملفات المحلية وعلى شبكة الإنترنت ولغاية معالجة تخزين البيانات باستخدام تخزين الحالة الصعبة وتحديد مساقات الاقراص الصلبة المدمجة مع ذاكرة الحالة الصعبة ، برامج الحاسوب المبنية لتخزين البيانات وسحب البيانات والدخول الى البيانات والنسخ الاحتياطي للبيانات وتناسخ البيانات وتوافر البيانات واستعادة البيانات وترجمة البيانات وتحويل البيانات ، برمجيات ادارة تخزين البيانات ، العلب الواقية للأقراص الصلبة الخارجية .

باسم : ويستيرن ديجيتال تكنوأوجيز انك

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٥٦٠١ غريت أوكس باركوي ، سان هوزي ، كاليفورنيا ٩٥١١٩ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٣١

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

MY PASSPORT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٥٨٥

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

المنتجات الخاصة بالحاسوب وتحديد مشغلات الاقراص ووحدات التخزين الخاصة بالحاسوب وتحديد عتاد الحاسوب لتخزين البيانات الرقمية وملحقات الحاسوب .

باسم : ويستيرن ديجيتال تكنوأوجيز انك

الجنسية : أمريكية

العنوان : ٥٦٠١ غريت أوكس باركوي ، سان هوزي ، كاليفورنيا ٩٥١١٩ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٢

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

الجمهورية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٥٨٧

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات :

الأدوات والأواني والأوعية للاستعمال المنزلي ، الأدوات والأواني والأوعية للمطبخ ، الهدايا التذكارية ، الأواني الزجاجية وأواني الخزف الصيني والأواني الخزفية ، القطع الخزفية ، الأواني الفخارية ، أدوات المائدة وأدوات الطهي والأوعية ، معدات تحضير الطعام ، الصحون والأطباق العميقة والأطباق ، المرطبين ، الأباريق ، الكؤوس ، الأقداح ، كؤوس الزينة والأكواب الزجاجية والأباريق والطاسات وفتاحات سدادات الفلين ، الصحون الواقية ، المفارش ، الخزفيات للأغراض المنزلية ، أدوات المائدة (غير المصنوعة من المعادن النفيسة) ، أواني تقديم الطعام ، اباريق الشاي ، غلايات القهوة ، الصواني للأغراض المنزلية ، القفازات للاستعمال المنزلي ، الصحون السياحية التذكارية ، الصحون المزينة المعدة للجمع ، الصحون المرتبطة بذكرى ، مواد وأدوات ومواد التنظيف ، صناديق الأموال المصنوعة بشكل كامل أو جزئي من الزجاج أو الخزف الصيني أو الخزف ، المبردات والقوارير المحمولة التي تستخدم جميعها للمواد الغذائية و/أو المشروبات ، الأوعية الصغيرة والمحمولة لحفظ الاموال و/أو المقتنيات الشخصية ، أدوات التنظيف ، القطع واللوازم للمنتجات السابق ذكرها .

باسم : دائرة السياحة والتسويق التجاري

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٥٩٤ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٢

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

الدبي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٥٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الدعاية والاعلان ، خدمات الترويج ، خدمات الادارة والاستشارات الخاصة بالأعمال ، توجيه الأعمال ، تفعيل النشاط المكتبي ، تزويد المعلومات حول الأعمال والمعلومات التجارية ، خدمات المشورة في ما يتعلق بالتوظيف ، خدمات الابحاث والمشورة في ما يتعلق بقضايا الأعمال والقضايا التجارية في مجالي السفر والسياحة ، تقديم المشورة في ما يتعلق بمنظمات الأعمال والهيئات التمثيلية في مجالي السفر والسياحة ، تنظيم المعارض التسويقية التجارية لغايات تجارية أو إعلانية ، ترويج المبيعات للآخرين ، خدمات الشراء للآخرين (شراء السلع والخدمات للأعمال التجارية الأخرى) ، خدمات التسويق في مجالي السفر والسياحة ، ترويج خدمات السفر والسياحة ، وكالات التوظيف ، توظيف الأفراد ، خدمات النقل الشخصية ، خدمات نقل الموظف ، خدمات نقل الأعمال ، البيع بالجملة أو بالتجزئة مباشرة (ان لاین) وفي المتجر للملابس ولباس القدم وأغطية الرأس والمجوهرات والقلائد والبطاقات البريدية والصور الفوتوغرافية والرسوم والكتب والاقراص المدمجة واقراص الفيديو الرقمي واللعب والالعاب وأدوات اللعب والحلقات للمفاتيح والمغناطيسات والصور اللاصقة والشخصيات المصغرة والقرطاسية والأدوات والأواني والأوعية للاستعمال المنزلي والأدوات والأواني والأوعية للمطبخ ، الترويج للاستجمام والسياحة ، الدعاية والإعلان والترويج والتسويق للسياحة ، العلاقات العامة المتعلقة بالسفر والسياحة ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع التذكارات والسفر والسياحة والأنشطة الترفيهية والثقافية ، خدمات تقديم المعلومات والنصح والاستشارات المتعلقة بالخدمات السابق ذكرها .

باسم : دائرة السياحة والتسويق التجاري

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٥٩٤ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٢

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

الجمهورية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٥٨٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات وكالات السفر ، خدمات النقل ، خدمات النقل المتعلقة بالحكومة المحلية ، خدمات البحث والتطوير والاستشارات المتعلقة بسياسة النقل وتطوير نظم وخدمات نقل متكاملة ، تغليف وتخزين السلع ، تنظيم رحلات السفر ، ارتياد الاماكن السياحية ، السياحة ، الارشاد السياحي ، تنظيم رحلات السفر ، حجوزات رحلات السفر ، المعلومات الخاصة برحلات السفر ، تنظيم الجولات السياحية الخاصة برحلات السفر ، تنظيم الرحلات الخاصة بالعطلات ، توفير الترتيبات الخاصة بالعطلات ورحلات السفر والجولات السياحية وتنظيمها وتقديم المشورة الخاصة بها واجراء الحجوزات ، توفير المعلومات السياحية المتعلقة جميعها برحلات السفر والعطلات ، خدمات تنظيم حزم العطلات ، خدمات وكالات السفر المباشرة (ان-لاين) ، الخدمات اللوجستية الخاصة بالنقل ، خدمات استلام وتوزيع المؤن ، نقل الاشخاص والبضائع عن طريق الجو والطرق والسكك الحديدية والمياه ، تنظيم نقل الاشخاص والبضائع عن طريق الجو والطرق والسكك الحديدية والمياه ، خدمات توفير المعلومات المتعلقة بالسفر الجوي والنقل الجوي وجدأول المواعيد وثمان التذاكر وجدأول الزمنية ووسائل النقل الرابطة بين الرحلات والمعلومات السياحية ، توفير وتنظيم العطلات والجولات السياحية ، تغليف البضائع ، خدمات توفير المعلومات والمشورة والاستشارات المتعلقة بالخدمات السابق ذكرها .

باسم : دائرة السياحة والتسويق التجاري

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٥٩٤ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٢

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

الطلب

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٥٩٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية ، التعليم والتدريب ، التدريب ، الأنشطة الثقافية والسياحية ، توفير التسهيلات والمرافق الخاصة بالمؤتمرات والدورات التدريبية والحلقات الدراسية والمحاضرات وورشات العمل واللقاءات والمعارض في مجالي السفر والسياحة ، تنسيق وإدارة المعارض التسويقية والمعارض بما فيها المعارض التسويقية والمعارض المتعلقة بالسياحة والسفر والعطلات ، نشر الأدلة المتعلقة بالسفر والسياحة ، نشر الأدلة المتعلقة بالسفر والسياحة مباشرة (ان لاين) ، نشر الكتب والصحف الالكترونية ، توفير المنشورات الالكترونية مباشرة (ان لاين) ، خدمات تقديم المعلومات والنصح والاستشارات المتعلقة بالخدمات السابق ذكرها .

باسم : دائرة السياحة والتسويق التجاري

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ٥٩٤ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/١٢

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٨٥

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

المواد المطبوعة التي تشمل الكتيبات والكتب والكراسات والنشرات الاخبارية الدورية في مجال الاضطرابات العصبية والأمراض والاضطرابات المتعلقة بالجهاز العصبي المركزي .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف ، وايتهاوس ستايشن ، نيوجرسي ٠١٠٠-٠٨٨٨٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٨

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٨٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية لعلاج الاضطرابات العصبية والأمراض والاضطرابات المتعلقة
بالجهاز العصبي المركزي .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف ، وايتهاوس ستايشن ، نيوجرسي ٠١٠٠-٠٨٨٨٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢٨

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

METENDI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٢١١

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف ، وايتهاوس ستايشن ، نيوجرسي ٠٨٨٨٩ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/٢٣

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

METZIVA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٢١٢
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف، وايتهاوس ستايشن، نيوجرسي ٠٨٨٨٩، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/٢٣

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

GLONTRETA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٢١٣
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف، وايتهاوس ستايشن، نيوجرسي ٠٨٨٨٩، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/٢٣

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

KICKS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٢٥٤

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

المحركات الأساسية غير الكهربائية للمركبات البرية (غير شاملة القطع الخاصة بها) ،
اعمدة الادارة أو المحاور أو اعمدة الدوران (للمركبات البرية) ، المحامل (للمركبات البرية) ،
قارنات أو موصلات أعمدة الإدارة (للمركبات البرية) ، آليات النقل للمركبات البرية ،
مخمدات الصدمات (للمركبات البرية) ، النوابض (للمركبات البرية) ، المكابح (للمركبات
البرية) ، محركات التيار المتردد ومحركات التيار المستمر للمركبات البرية (غير
شاملة القطع الخاصة بها) ، السيارات وقطعها ولوازمها ، المركبات الكهربائية وقطعها
ولوازمها ، المركبات التي تعمل بخلايا الوقود وقطعها ولوازمها .

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (العاملة تجاريا تحت إسم نيسان

موتور كو ، ال تي دي)

الجنسية : يابانية

العنوان : رقم ٢ تاكارا-تشو ، كاناغاوا-كو ، يوكوهوما-شي كاناغاوا-كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/٣٠

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨.ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

EXPERIENCE AMAZING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٤٣٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الترفيه ، الأنشطة الرياضية ، والثقافية ، خدمات التدريب ، تشغيل مرافق
التدريب في مجال الفنادق ، وحسن الضيافة ، توفير مرافق التدريبات الرياضية
والنوادي الصحية ، تشغيل ملاعب الجولف ، توفير مرافق التنس ، توفير مرافق برك
السباحة ، تنظيم وادارة المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والدورات التدريبية وورشات
العمل والمعارض الخاصة بالأعمال التجارية والندوات والمحاضرات ، تشغيل المنتزهات
الترفيهية والمنتزهات ذات الفكرة المحددة ، توفير تسهيلات الاستجمام ، خدمات تنظيم
المناسبات واداراتها ، توفير المعلومات المتعلقة بكافة تلك الخدمات بما فيها توفير المعلومات
حول تلك الخدمات عبر شبكة حاسوبية عالمية .

باسم : دي اكس بي انترتينمنتس

الجنسية : إماراتية

العنوان : ص.ب : ١٢٣٣١١ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/٢٤

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

Fine
DUETTO
دويتو

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٧٠٢٦

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

أوراق مصنوعة من الورق أو البلاستيك لتغليف الأطعمة ، مناشف للوجه من الورق ، الورق ، منشورات مطبوعة ، مناديل من الورق للإزالة مستحضرات التجميل ، ورق تواليت ، ورق صحي ، مناشف من الورق ، ورق لف ، ورق تغليف ، ورق كتابة ، قرطاسية ، ورق نسخ ، صفائح من الورق .

باسم : شركة نقل أخوان ذ.م.م

الجنسية : أردنية

العنوان : ص.ب : ١٥٤ ، عمان ١١١١٨ ، الأردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٢/٢١

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

آر كيد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٢٣٨

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

الحواسيب ، العتاد الحاسوبي ، الحواسيب المحمولة باليد ،
الحواسيب اللوحية ، الأجهزة والأدوات الخاصة بالاتصالات
اللاسلكية واللاسلكية ، الهواتف ، الهواتف النقالة ، الهواتف الذكية ، أجهزة الاتصالات
اللاسلكية لنقل الصوت والبيانات والصور والمحتويات الصوتية ومحتويات الفيديو وذات
الوسائط المتعددة ، أجهزة اتصال الشبكات ، الأجهزة الرقمية اللاسلكية المحمولة باليد
التي تسمح بالدخول الى الانترنت ومن أجل ارسال واستلام وتخزين المكالمات الهاتفية
والبريد الالكتروني وغيرها من البيانات الرقمية ، العتاد الحاسوبي القابل لللبس ،
الأجهزة الرقمية اللاسلكية القابلة لللبس التي تسمح بالدخول الى الانترنت ومن
أجل ارسال واستلام وتخزين المكالمات الهاتفية والبريد الالكتروني وغيرها من البيانات
الرقمية ، الساعات الذكية ، النظارات الذكية ، الخواتم الذكية ، أجهزة متابعة النشاطات
القابلة لللبس ، الاساور الموصولة (أدوات قياس) ، قارئ الكتب الالكترونية ، البرمجيات
الحاسوبية ، البرمجيات الحاسوبية من اجل اعداد أو تشكيل أو تشغيل أو التحكم
بالحواسيب والأجهزة الطرفية الملحقة بالحواسيب والأجهزة النقالة والهواتف النقالة
والساعات الذكية والنظارات الذكية والأجهزة القابلة لللبس وسماعات الأذن وسماعات
الرأس وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو وأنظمة
العرض السينمائية المنزلية وأنظمة الترفيه المنزلية ، برمجيات تطوير التطبيقات ،
برمجيات ألعاب الحاسوب ، المحتويات الصوتية ومحتويات الفيديو والمحتويات ذات
الوسائط المتعددة المسجلة مسبقا والقابلة للتنزيل ، الأجهزة الطرفية الملحقة بالحواسيب ،
الأجهزة الطرفية للحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة اللاسلكية النقالة والأجهزة
اللاسلكية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات
الرأس وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو ،
الأجهزة الطرفية القابلة لللبس لاستخدامها مع الحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة
الإلكترونية النقالة والساعات الذكية والنظارات الذكية والخواتم الذكية وسماعات الأذن
وسماعات الرأس وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو ،
أجهزة المطابقة والكشف البيومترية ، أجهزة قياس التسارع ، أجهزة قياس الارتفاع ، أجهزة
قياس المسافة ، أجهزة تسجيل المسافة ، عدادات الخطى ، أجهزة قياس الضغط ، مؤشرات
الضغط ، شاشات مراقبة وشاشات عرض وأجهزة عرض مثبتة على الرأس وسماعات رأسية
لاستخدامها مع الحواسيب والهواتف الذكية والأجهزة اللاسلكية النقالة والأجهزة
اللاسلكية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وأجهزة التلفزيون وعلب
الدخول ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو ، شاشات عرض والنظارات الواقية
وأدوات التحكم وسماعات الرأسية بتقنية الواقع المعزز والافتراضي ، النظارات الثلاثية الابعاد ،

النظارات ، النظارات الشمسية ، عدسات النظارات ، زجاج النظارات ، المنتجات البصرية ، الأجهزة والأدوات البصرية ، الكاميرات ، فلاشات للكاميرا ، لوحات المفاتيح وفأرات الحاسوب ولبادات فأرات الحاسوب والطابعات ومشغلات الأقراص ومشغلات الأقراص الصلبة ، أجهزة تسجيل ونسخ الصوت ، مشغلات ومسجلات الصوت والفيديو الرقمية ، مكبرات الصوت ، أجهزة تضخيم واستقبال الصوت ، الأجهزة الصوتية الخاصة بالمركبات ، أجهزة التسجيل والتعرف على الصوت ، سماعات الأذن ، سماعات الرأس ، الميكروفونات ، أجهزة التلفزيون ، أجهزة الاستقبال وشاشات التلفزيون ، علب الدخول ، أجهزة الراديو ، أجهزة إرسال واستقبال الراديو ، الواجهات البينية للحواسيب والأجهزة الإلكترونية على متن المركبات المجهزة بمحركات وتحديد لوحات التحكم الإلكترونية وشاشات المراقبة وشاشات اللمس وأجهزة التحكم عن بعد ومحطات الإرساء وأجهزة الوصل والمفاتيح وأجهزة التحكم المشغلة بواسطة الصوت ، الأجهزة الخاصة بالأنظمة العالمية لتحديد المواقع ، الأدوات الملاحية ، أجهزة الملاحة للمركبات (مجهزة بحواسيب على متنها) ، أجهزة تحكم عن بعد للتحكم بالحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية النقالة والأجهزة الإلكترونية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومكبرات الصوت وأجهزة التضخيم وأنظمة العرض السينمائية المنزلية وأنظمة الترفيه المنزلية ، الأجهزة القابلة لللبس للتحكم بالحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية النقالة والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومكبرات الصوت وأجهزة التضخيم وأنظمة العرض السينمائية المنزلية وأنظمة الترفيه المنزلية ، أجهزة تخزين البيانات ، شرائح الحاسوب ، البطاريات ، أجهزة شحن البطاريات ، أجهزة الوصل والقارنات والأسلاك والكوابل وأجهزة الشحن ومساند وصل الأجهزة ومحطات الارساء والمهايئات الكهربائية والإلكترونية لاستخدامها مع الحواسيب والهواتف النقالة والحواسيب المحمولة باليد والأجهزة الطرفية الملحقه بالحواسيب والأجهزة الإلكترونية النقالة والأجهزة الإلكترونية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ، شاشات اللمس التفاعلية ، الواجهات البينية للحواسيب والشاشات الحاسوبية والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية النقالة والأجهزة الإلكترونية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وعلب الدخول ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو ، الاغطية الرقيقة الواقية المعدة لشاشات الحاسوب وشاشات الهواتف النقالة وشاشات الساعات الذكية ، قطع وملحقات الحواسيب والأجهزة الطرفية الملحقه بالحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية النقالة والأجهزة الإلكترونية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات

الرأس ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ،
اللاغطية الخارجية والحقائب والعلب والمحافظ والجلب والأحزمة وأشرطة التعليق
للحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية النقالة والأجهزة الإلكترونية القابلة
للبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس وعلب الدخول
ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو، قضبان التصوير الذاتي، أجهزة الشحن الخاصة
بالسجائر الإلكترونية ، الأطواق الإلكترونية لتدريب الحيوانات ، المفكرات الإلكترونية ،
الأجهزة المعدة لفحص البريد المختوم ، آلات تسجيل النقد ، الآليات للأجهزة التي
تعمل بقطع النقد ، آلات الإملاء ، محددات أطراف الملابس ، آلات التصوير ، الملصقات
الإلكترونية المعدة للبضائع ، آلات اختيار الجوائز ، آلات الفاكس ، أجهزة وأدوات قياس
الوزن ، المقاييس ، لوحات الإعلانات الإلكترونية ، أجهزة القياس ، الرقاقات (الشرائح
السيكونية) ، الدارات المتكاملة ، مضخات الصوت ، الشاشات الفلورية ، أجهزة التحكم
عن بعد ، الفتائل المعدة لتوصيل الضوء (الألياف البصرية) ، المنشآت الكهربائية للتحكم
عن بعد بالعمليات الصناعية ، مانعات الصواعق ، أجهزة التحليل الكهربائي ، طفايات
الحرائق ، الأجهزة الإشعاعية للأغراض الصناعية ، أجهزة ومعدات الإنقاذ ، صفارات
الإنذار ، الصور الكرتونية المتحركة ، أجهزة فحص البيض ، صفارات للكلاب ، مغناطيسات
للزينة ، الأسوار المكهربة ، معوقات السيارات القابلة للنقل المتحكم بها عن بعد ، الأجهزة
الإلكترونية ذات التحكم الصوتي والتعرف على الصوت للتحكم بعمليات تشغيل الأجهزة
الإلكترونية الاستهلاكية ونظم المباني السكنية ، المساعدات الرقمية الشخصية ، أجهزة
تنظيم الحرارة ، شاشات وأجهزة استشعار وأجهزة تحكم لأجهزة وانظمة تكييف الهواء
والتهوية والتدفئة والتبريد ، أجهزة التنظيم الكهربائية ، منظمات الضوء الكهربائية (خافتات
الضوء) ، أجهزة التحكم في الإضاءة ، المنافذ الكهربائية ، المفاتيح الكهربائية والإلكترونية ، أجهزة
إنذار وأجهزة استشعار لأجهزة الإنذار وانظمة مراقبة أجهزة الإنذار ، انظمة الكشف
عن الدخان وأول أكسيد الكربون ، الثيرموستات (منظمات الحرارة) ، الاقفال والمزاج
الخاصة بالأبواب والنوافذ الكهربائية والإلكترونية ، انظمة امن ومراقبة المباني السكنية .

باسم : ابل انك

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان أبل بارك واي ، كوبرتينو ، كاليفورنيا ٩٥٠١٤ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/١١

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٦٩٣

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

المشروبات وتحديدًا مياه الشرب والمياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية وتحديدًا المشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين ، المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومركزات ومساحيق لتحضير المشروبات وتحديدًا المياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين والمشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه .



باسم : يوروبيان ريفريشمنتس

الجنسية : إيرلندية

العنوان : سأوثغيت دبلن رود ، دروغيدا ، ايه ٩٢ واي كاي ٧ دبليو ، إيرلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/٣٠

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ سلطنة عمان

ROAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٦٩٤

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

المشروبات وتحديدًا مياه الشرب والمياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية وتحديدًا المشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين ، المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومركزات ومساحيق لتحضير المشروبات وتحديدًا المياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين والمشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه .

باسم : يوروبيان ريفريشمنتس

الجنسية : إيرلندية

العنوان : سأوثغيت دبلن رود ، دروغيدا ، ايه ٩٢ واي كاي ٧ دبليو ، إيرلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٦/٣٠

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

FLYPODS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠١٢٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

الحواسيب ، العتاد الحاسوبي ، الحواسيب المحمولة باليد ، الحواسيب اللوحية ، الأجهزة والأدوات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية ، الهواتف ، الهواتف النقالة ، الهواتف الذكية ، أجهزة الاتصالات اللاسلكية لنقل الصوت والبيانات والصور والمحتويات الصوتية ومحتويات الفيديو وذات الوسائط المتعددة ، أجهزة اتصال الشبكات ، الأجهزة الرقمية اللاكترونية المحمولة باليد التي تسمح بالدخول الى الانترنت ومن أجل ارسال واستلام وتخزين المكالمات الهاتفية والبريد الالكتروني وغيرها من البيانات الرقمية ، العتاد الحاسوبي القابل لللبس ، الأجهزة الرقمية اللاكترونية القابلة لللبس التي تسمح بالدخول الى الانترنت ومن أجل ارسال واستلام وتخزين المكالمات الهاتفية والبريد الالكتروني وغيرها من البيانات الرقمية ، الساعات الذكية ، النظارات الذكية ، الخواتم الذكية ، أجهزة متابعة النشاطات القابلة لللبس ، الاساور الموصولة (أدوات قياس) ، قارئات الكتب اللاكترونية ، البرمجيات الحاسوبية ، البرمجيات الحاسوبية من اجل اعداد أو تشكيل أو تشغيل أو التحكم بالحواسيب والأجهزة الطرفية الملحقة بالحواسيب والأجهزة النقالة والهواتف النقالة والساعات الذكية والنظارات الذكية والأجهزة القابلة لللبس وسماعات الأذن وسماعات الرأس وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو وأنظمة العرض السينمائية المنزلية وأنظمة الترفيه المنزلية ، برمجيات تطوير التطبيقات ، برمجيات ألعاب الحاسوب ، المحتويات الصوتية ومحتويات الفيديو والمحتويات ذات الوسائط المتعددة المسجلة مسبقا والقابلة للتنزيل ، الأجهزة الطرفية الملحقة بالحواسيب ، الأجهزة الطرفية للحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة اللاكترونية النقالة والأجهزة اللاكترونية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو ، الأجهزة الطرفية القابلة لللبس لاستخدامها مع الحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة اللاكترونية النقالة والساعات الذكية والنظارات الذكية والخواتم الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو ، أجهزة المطابقة والكشف البيومترية ، أجهزة قياس التسارع ، أجهزة قياس الارتفاع ، أجهزة قياس المسافة ، أجهزة تسجيل المسافة ، عدادات الخطى ، أجهزة قياس الضغط ، مؤشرات الضغط ، شاشات مراقبة وشاشات عرض وأجهزة عرض مثبتة على الرأس وسماعات رأسية لاستخدامها مع الحواسيب والهواتف الذكية والأجهزة اللاكترونية النقالة والأجهزة اللاكترونية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو ، شاشات عرض والنظارات الواقية وأدوات التحكم والسماعات الرأسية بتقنية الواقع المعزز والافتراضي ، النظارات الثلاثية الابعاد ، النظارات ، النظارات الشمسية ، عدسات النظارات ،

زجاج النظارات ، المنتجات البصرية ، الأجهزة والأدوات البصرية ، الكاميرات ، فلاشات للكاميرا ، لوحات المفاتيح وفأرات الحاسوب ولبادات فأرات الحاسوب والطابعات ومشغلات الأقراص ومشغلات الأقراص الصلبة ، أجهزة تسجيل ونسخ الصوت ، مشغلات ومسجلات الصوت والفيديو الرقمية ، مكبرات الصوت ، أجهزة تضخيم واستقبال الصوت ، الأجهزة الصوتية الخاصة بالمركبات ، أجهزة التسجيل والتعرف على الصوت ، سماعات الأذن ، سماعات الرأس ، الميكروفونات ، أجهزة التلفزيون ، أجهزة الاستقبال وشاشات التلفزيون ، علب الدخول ، أجهزة الراديو ، أجهزة إرسال واستقبال الراديو ، الواجهات البينية للحواسيب والأجهزة الإلكترونية على متن المركبات المجهزة بمحركات وتحديد لوحات التحكم الإلكترونية وشاشات المراقبة وشاشات اللمس وأجهزة التحكم عن بعد ومحطات الإرساء وأجهزة الوصل والمفاتيح وأجهزة التحكم المشغلة بواسطة الصوت ، الأجهزة الخاصة بالأنظمة العالمية لتحديد المواقع ، الأدوات الملاحية ، أجهزة الملاحة للمركبات (مجهزة بحواسيب على متنها) ، أجهزة تحكم عن بعد للتحكم بالحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية النقالة والأجهزة الإلكترونية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومكبرات الصوت وأجهزة التضخيم وأنظمة العرض السينمائية المنزلية وأنظمة الترفيه المنزلية ، الأجهزة القابلة لللبس للتحكم بالحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية النقالة والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومكبرات الصوت وأجهزة التضخيم وأنظمة العرض السينمائية المنزلية وأنظمة الترفيه المنزلية ، أجهزة تخزين البيانات ، شرائح الحاسوب ، البطاريات ، أجهزة شحن البطاريات ، أجهزة الوصل والقارنات والأسلاك والكوابل وأجهزة الشحن ومساند وصل الأجهزة ومحطات الإرساء والمهايئات الكهربائية والإلكترونية لاستخدامها مع الحواسيب والهواتف النقالة والحواسيب المحمولة باليد والأجهزة الطرفية الملحقة بالحواسيب والأجهزة الإلكترونية النقالة والأجهزة الإلكترونية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ، شاشات اللمس التفاعلية ، الواجهات البينية للحواسيب والشاشات الحاسوبية والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية النقالة والأجهزة الإلكترونية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو ، الاغطية الرقيقة الواقية المعدة لشاشات الحاسوب وشاشات الهواتف النقالة وشاشات الساعات الذكية ، قطع وملحقات الحواسيب والأجهزة الطرفية الملحقة بالحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية النقالة والأجهزة الإلكترونية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو

وأجهزة التلفزيون وعلب الدخول ، الاغطية الخارجية والحقائب والعلب والمحافظ والجلب والأحزمة وأشرطة التعليق للحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية النقالة والأجهزة الإلكترونية القابلة لللبس والساعات الذكية والنظارات الذكية وسماعات الأذن وسماعات الرأس وعلب الدخول ومشغلات ومسجلات الصوت والفيديو ، قضبان التصوير الذاتي ، أجهزة الشحن الخاصة بالسجلات الإلكترونية ، الأطواق الإلكترونية لتدريب الحيوانات ، المفكرات الإلكترونية ، الأجهزة المعدة لفحص البريد المختوم ، آلات تسجيل النقد ، الآليات للأجهزة التي تعمل بقسط النقد ، آلات الإملاء ، محددات أطراف الملابس ، آلات التصوير ، المصقات الإلكترونية المعدة للبضائع ، آلات اختيار الجوائز ، آلات الفاكس ، أجهزة وأدوات قياس الوزن ، المقاييس ، لوحات الإعلانات الإلكترونية ، أجهزة القياس ، الرقاقات (الشرائح السيليكونية) ، الدارات المتكاملة ، مضخات الصوت ، الشاشات الفلورية ، أجهزة التحكم عن بعد ، الفتائل المعدة لتوصيل الضوء (الألياف البصرية) ، المنشآت الكهربائية للتحكم عن بعد بالعمليات الصناعية ، مانعات الصواعق ، أجهزة التحليل الكهربائي ، طفايات الحرائق ، الأجهزة الإشعاعية للأغراض الصناعية ، أجهزة ومعدات الإنقاذ ، صفارات الإنذار ، الصور الكرتونية المتحركة ، أجهزة فحص البيض ، صفارات الكلاب ، مغناطيسات للزينة ، الأسوار المكهربة ، معوقات السيارات القابلة للنقل المتحكم بها عن بعد ، الأجهزة الإلكترونية ذات التحكم الصوتي والتعرف على الصوت للتحكم بعمليات تشغيل الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية ونظم المباني السكنية ، المساعدات الرقمية الشخصية ، أجهزة تنظيم الحرارة ، شاشات وأجهزة استشعار وأجهزة تحكم لأجهزة وأنظمة تكييف الهواء والتدفئة والتهوية ، أجهزة التنظيم الكهربائية ، منظمات الضوء الكهربائية (خافطات الضوء) ، أجهزة التحكم في الإضاءة ، المنافذ الكهربائية المفاتيح الكهربائية والإلكترونية ، أجهزة إنذار وأجهزة استشعار لأجهزة الإنذار وأنظمة مراقبة أجهزة الإنذار ، أنظمة الكشف عن الدخان وأول أكسيد الكربون ، الثيرموستات (منظمات الحرارة) ، الاقفال والمزالج الخاصة بالأبواب والنوافذ الكهربائية والإلكترونية ، أنظمة امن ومراقبة المباني السكنية .

باسم : أبل انك

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان أبل بارك واي ، كوبرتينو ، كاليفورنيا ٩٥٠١٤ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/١٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٤٦٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات التجميل ، الصابون ، العطور ، منتجات ومستحضرات العناية بالبشرة غير الطبية ، غسول (لوشن) الشعر بما في ذلك شامبو الشعر وملطفات الشعر وعلاجات الشعر ، منتجات العناية بنظافة الفم ، منظفات الأسنان ، غسول الفم ، رذاذ منعش للنفس ، مزيلات الروائح الكريهة ومزيلات التعرق للاستخدام الشخصي ، مستحضرات الوقاية من الشمس ، مستحضرات لإسمرار البشرة بالتعرض للشمس .



**MANUKA
DOCTOR**

باسم : مانو كا دوكتور ليمتد

الجنسية : نيوزيلاندية

العنوان : سويت ٦ ، ١١٤ سانت جورج باي رود ، بارنل ، أوكلاند ، ١٠٥٢ ، نيوزيلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/٣١

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

ZEMVETIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٠٥٨

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية وتحديدا مضادات العدوى والفيروسات .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف ، وايتهاؤوس ستايشن ، نيوجيرسي ٠٨٨٨٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٩

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

PREVYMIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٠٦٠

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية وتحديدًا مضادات العدوى والفيروسات .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف ، وايتهاؤوس ستايشن ، نيوجيرسي ٠٨٨٨٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٩

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

PEXETINEM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٠٦١

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية وتحديدًا مضادات العدوى والفيروسات .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف ، وايتهاؤوس ستايشن ، نيوجيرسي ٠٨٨٨٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٩

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

RECARBRIO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٠٦٢

في الفئة هـ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية وتحديدًا مضادات العدوى والفيروسات .

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف ، وايتهاوس ستايشن ، نيوجيرسي ٠٨٨٨٩ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٨/٢٩

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦١٨٤

في الفئة هـ من أجل السلع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية .

JEGZO

باسم : ميرك شارب اند دوم كورب

الجنسية : أمريكية

العنوان : وان ميرك درايف ، وايتهاوس ستايشن ، نيوجيرسي ٠٨٨٨٩ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٢٥

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

رقم العلامة : ٣٩٥٣

الفئة : ٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٦/٧/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٩١ في ١٥/٤/١٩٩٦ م

اسم المالك : موتول

اسم المرخص له بالانتفاع : بن زاهر للتوريدات العالمية

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٧١٥ ر.ب : ١٣١ بوشر

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ الترخيص : ٢٠١٩/١/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٨ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

رقم العلامة : ٧٣٠

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩١/١٢/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٤ في ١٠/١/١٩٩١ م

اسم المالك السابق : هوكست ماريون روسيل

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفنتس فارما اس.أ

الجنسية والمهنة : فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٠ افينوريموند ارون ، ٩٢١٦٠ انطوني ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٨ م

رقم العلامة : ٧٣٠

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩١/١٢/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٦٤ في ١٠/١/١٩٩١ م

اسم المالك السابق : أفنتس فارما اس.أ

اسم من انتقلت إليه الملكية : سانوفي ماتورا بي

الجنسية والمهنة : فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان : ٥٤ ، شارع لا بوييتي ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٨ م

رقم العلامة : ٢٢٣٧١

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٥/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٦ في ٢٠٠٣/١٢/١ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي اف كونسيومر هيلثكير ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٢٠٩ شارع اورنج ، كوربوريشن تراست ينتر ، ويلمنغتون ،

ديلاوير ١٩٨٠١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٦/٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٨ م

رقم العلامة : ٥٢٥٤٨

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي اف كونسيومر هيلثكير ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٢٠٩ شارع اورنج ، كوربوريشن تراست ينتر ، ويلمنغتون ،

ديلاوير ١٩٨٠١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٦/٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٨ م

رقم العلامة : ٥٢٥٤٩

الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/٣/١ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي اف كونسيومر هيلثكير ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٢٠٩ شارع اورنج ، كوربوريشن تراست ينتر ، ويلمنغتون ،

ديلاوير ١٩٨٠١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٦/٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٨ م

رقم العلامة : ٥٢٧٥١

الفئة : ٣٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٢ في ٢٠٠٩/١/٣ م

اسم المالك السابق : وايت ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي اف كونسيومر هيلثكير ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٢٠٩ شارع اورنج ، كوربوريشن تراست ينتر ، ويلمنغتون ،

ديلاوير ١٩٨٠١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٦/٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٨ م

رقم العلامة : ٦٤٥١٥

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/٧/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٣٣ في ٢٠١١/٤/١٦ م

اسم المالك السابق : جنزايم كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : باكستر انترناشيونال انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ون باكستر باركواي ، ديرفيلد ، إلينوي ٦٠٠١٥ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٧ م

رقم العلامة : ٦٤٥١٦

الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٦/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٦٤ في ٢٠١٢/٣/١٠ م

اسم المالك السابق : جنزايم كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : باكستر انترناشيونال انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ون باكستر باركواي ، ديرفيلد ، إلينوي ٦٠٠١٥ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٧ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٨٤

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٨٥

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٨٦

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٨٧

الفئة : ٣٨

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٨٨

الفئة : ٣٩

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٨٩

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٩٠

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٩١

الفئة : ٤٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٩٢

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٩٣

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٩٤

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٩٥

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٩٦

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٩٧

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٩٨

الفئة : ٣٨

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٧٩٩

الفئة : ٣٩

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٨٠٠

الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٨٠١

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٨٠٢

الفئة : ٤٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٣/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/١/٦ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٨٠٣

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٤/١٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/٧/٧ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٨٠٤

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٤/١٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/٧/٧ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٣٨٠٥

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٤/١٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/٧/٧ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٤٥٩٠

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٢/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/٥/٢ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٤٥٩١

الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٢/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/٥/٢ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٤٥٩٢

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠١٩/٢/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٧٥ في ٢٠١٩/٥/٢ م

اسم المالك السابق : اليبابا غروب هولدينغ ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : أدفانسد نيو تكنولوجيز كو ، ليمتد

الجنسية والمهنة : جزر الكايمان - التجارة والصناعة

العنوان : كايمان كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ،

غراند كايمان كيه واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمان

جهة مشروع الاستغلال : جزر الكايمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٥/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ٥٤٨١

الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٢/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٥٦ في ١٩٩٩/١٠/٢ م

اسم المالك السابق : هوكست جي ام ب اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي اس ال بيهرينج ال.ال.سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٢٠ فريست أفينيو ، كينج أوف بروسيا ، بي ايه ١٩٤٠٦ -

٠٩٠١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٦/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ٥٤٨٢

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٢/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٥٦ في ١٠/٢/١٩٩٩ م

اسم المالك السابق : هوكست جي ام باتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي اس ال بيهرينج ال.ال.سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٢٠ فريست أفينيو ، كينج أوف بروسيا ، بي ايه ١٩٤٠٦ -

٠٩٠١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٦/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ٥٤٨٣

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٢/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٥٦ في ١٠/٢/١٩٩٩ م

اسم المالك السابق : هوكست جي ام باتش

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي اس ال بيهرينج ال.ال.سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٢٠ فريست أفينيو ، كينج أوف بروسيا ، بي ايه ١٩٤٠٦ -

٠٩٠١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٦/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٠ م

رقم العلامة : ١٧٠٦٠

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٩ في ٢٠٠٢/٥/١٥ م

اسم المالك السابق : بفايزر برودكتس انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اب جون يواس ١ ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٣٥ ايست ٤٢ شارع نيويورك ، ان واي ١٠٠١٧ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٢ م

رقم العلامة : ٢٤٢٣٩

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : جي دي سيرل ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : وايت هولدينغز ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٣٥ ايست ٤٢ شارع نيويورك ، ان واي ١٠٠١٧ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٢ م

رقم العلامة : ٢٤٤٦٨

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : بفايزر برودكتس انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اب جون يواس ١ ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٣٥ ايست ٤٢ شارع نيويورك ، ان واي ١٠٠١٧ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٢ م

رقم العلامة : ٣٥٤٤٠

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٢/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٨ في ٢٠٠٥/٩/٤ م

اسم المالك السابق : بفايزر برودكتس انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اب جون يواس ١ ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٢٣٥ ايست ٤٢ شارع نيويورك ، ان واي ١٠٠١٧ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٠/٧/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٠/٧/٢٢ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٤١٨٣	هاسبرو ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٤/٢٤
٢	٦٧١٥١	بي دي أو يونيباك إنك	التجارة والصناعة	٢٠١١/٣/٥
٣	٤٣١٤	سوسيتيه دي برودوي نستله اس	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٢٣
٤	٢٢٤٦٦	ميتسوبوشي كميكال كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٥/١٤
٥	٤١٢٣	ستافورد - ميلر (إيرلندا) ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٤/١٧
٦	٦٢٩٢٩	جلاسكو سميثكلاين كونسيومر هيلثكير (يو إس) آي بي إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/١٩
٧	٤١١٦	جلاكسو جروب ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٤/١٧
٨	٤٣٤٥	جلاكسو جروب بي.ال.سي	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٣٠
٩	٢٢٠٧٨	لويس فيويتون ماليتسير	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/١٢
١٠	٢٢٠٧٩	لويس فيويتون ماليتسير	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/١٢
١١	٢٢٠٨٠	لويس فيويتون ماليتسير	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/١٢
١٢	٢٢٠٨١	لويس فيويتون ماليتير	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/١٢
١٣	٢٢٠٨٢	لويس فيويتون ماليتير	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/١٢
١٤	٢٢٠٨٣	لويس فيويتون ماليتير	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/١٢
١٥	٢٢٠٨٤	لويس فيويتون ماليتير	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/١٢
١٦	٢٢٠٨٥	لويس فيويتون ماليتير	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/١٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٧	٦٢٤٨٧	فيف هيلثكير يو كي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٤/٢٥
١٨	٦٢٤٨٨	فيف هيلثكير يو كي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٤/٢٥
١٩	٦٢٤٨٩	فيف هيلثكير يو كي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٤/٢٥
٢٠	٦٢٤٩٠	فيف هيلثكير يو كي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٤/٢٥
٢١	٦٢٤٩١	فيف هيلثكير يو كي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٤/٢٥
٢٢	٢٢٨٦١	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٢٣	٢٢٨٦٢	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٢٤	٢٢٨٦٣	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٢٥	٢٢٨٦٤	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٢٦	٢٢٨٦٦	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٢٧	٢٢٨٧٠	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٢٨	٢٢٨٧١	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٢٩	٢٢٨٧٣	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٣٠	٢٢٨٧٤	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٣١	٢٢٨٧٥	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٣٢	٢٢٨٧٦	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٣٣	٢٢٨٧٨	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٣٤	٢٢٨٨٢	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧
٣٥	٢٢٨٨٣	سميثكلاين بيشام ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/١٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٦	٥٨٥٠٠	جينيرال موتورز إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٩/٨/٩
٣٧	٦٢٥٦٦	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٣٨	٦٢٥٦٧	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٣٩	٦٢٥٧٠	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٤٠	٦٢٥٧١	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٤١	٦٢٥٧٢	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٤٢	٦٢٥٧٣	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٤٣	٦٢٥٧٤	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٤٤	٦٢٥٧٥	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٤٥	٦٢٥٧٦	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٤٦	٦٢٥٧٧	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٤٧	٦٢٥٧٨	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٤٨	٦٢٥٧٩	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إيل إيل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٩	٦٢٥٨٥	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٥٠	٦٢٥٨٦	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٥١	٦٢٥٨٧	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٥٢	٦٢٥٨٨	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٥٣	٦٢٥٨٩	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٥٤	٦٢٥٩٠	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٥٥	٦٢٥٩١	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٥٦	٦٢٥٩٢	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٥٧	٦٢٥٩٤	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٥٨	٦٢٦٠٣	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٥٩	٦٢٦٠٤	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٦٠	٦٢٦٠٥	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٦١	٦٢٦١٤	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٦٢	٦٢٥٦٨	إم جيه إن يو . إس هولدينغز إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢
٦٣	٤٣٨٧	كومباني دي كريستاليري دو باكارا (أس.ايه)	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٦/٢٠
٦٤	٤٣٨٨	كومباني دي كريستاليري دو باكارا (أس.ايه)	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٦/٢٠
٦٥	٦٥١٩٥	أسترازينيكا فارماسوتيكالز إل بي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/١٠/٢٤
٦٦	٦٤٥٦٠	أسترازينيكا فارماسوتيكالرز إل بي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٩/١٨
٦٧	٤٠٢٩	ليه لابوراتوريز سيرفير	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٣/٢١
٦٨	٢٢٠٠٩	اتش زد بي سي هولند بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/٤
٦٩	٢٢٩٧٠	بيجو زادين بي.في - شركة محدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٧/٣
٧٠	٣٩٨٩	انتركونتيننتال هوتلز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٣/١٠
٧١	٣٩٨٦	انتركونتيننتال هوتلز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٠/١٠/٣
٧٢	٦٤٣٢٣	ستار بكس كوربوريشن (ستار بكس كوفي كومبني)	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٨/٢١
٧٣	٦٣٨٤٠	جاب (اي تي ام) ، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٧/٢٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٧٤	٢٢٣٦٦	هاقا أج	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٤/٢٤
٧٥	٤٣٢٠	بكاردي اند كومبني ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٢٦
٧٦	٤٣٢١	بكاردي اند كومبني ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٢٦
٧٧	٦٣٠٢٢	بكاردي اند كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢٥
٧٨	٢٢٣١٣	فروماجرى بيل اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٤/١٥
٧٩	٢٢١٥٤	سيكست اکتنجسلفاشفت	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/٢٩
٨٠	٢٢١٥٦	سيكست اکتنجسلفاشفت	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/٢٩
٨١	٢٠٩٦٣	دايبولد انكوربوريتد	التجارة والصناعة	١٩٩٩/٩/١٩
٨٢	٢٢٥٩٥	ريد بول جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٥/٢٢
٨٣	٢٢٥٩٦	ريد بول جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٥/٢٢
٨٤	٢٢٥٩٧	ريد بول جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٥/٢٢
٨٥	٢٢٥٩٨	ريد بول جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٥/٢٢
٨٦	٢٢٥٩٩	ريد بول جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٥/٢٢
٨٧	٢٢٦٠٠	ريد بول جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٥/٢٢
٨٨	٢٢٦٠١	ريد بول جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٥/٢٢
٨٩	٢٢٦٠٢	ريد بول جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٥/٢٢
٩٠	٢٢٦٠٣	ريد بول جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٥/٢٢
٩١	٦٤٣٦٣	أر أن ايه انتيليكشوال بروبترتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٨/٢٢
٩٢	٦٤٣٦٥	أر أن ايه انتيليكشوال بروبترتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٨/٢٢
٩٣	٦٤٣٦٤	أر أن ايه انتيليكشوال بروبترتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٨/٢٢

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل	م
٦٤٣٨١	أر أن ايه انتليكشوال بروبتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٨/٢٤	٩٤
٦٤٣٦٢	أر أن ايه انتليكشوال بروبتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٨/٢٢	٩٥
٢٤٧٥٥	بيلايف نيدرلاند بي.في	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١/٢٨	٩٦
٢٤٧٥٦	بيلايف نيدرلاند بي.في	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١/٢٨	٩٧
٢٢٠٠١	الشركة العالمية للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٢/٢٩	٩٨
٢٢٩٣١	هوليبورتون انيرجي سيرفيسز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/٢٤	٩٩
٢٢٩٣٠	هوليبورتون انيرجي سيرفيسز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/٢٤	١٠٠
٢٢٩٢٩	هوليبورتون انيرجي سيرفيسز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٦/٢٤	١٠١
٤٢٤٢	بلانسياغا	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٦	١٠٢
٤٢٤١	بلانسياغا	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٦	١٠٣
٤٢٤٠	بلانسياغا	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٦	١٠٤
٤٢٣٩	بلانسياغا	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٦	١٠٥
٤٢٣٨	بلانسياغا	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٦	١٠٦
٢٤٢٨٣	شركة توكيلات الفا للتجارة والملاحة المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/١٢/٤	١٠٧
٦١٩٣٢	موسر جروب إ جي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٣/٢٢	١٠٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٠٩	٥٩٥٢٥	شركة الأنوار لبلاط السراميك ش.ع.م.ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٩/١٠/١٧
١١٠	٦٣٠٧٦	البهجة للإضاءة ش م م	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/٢٩
١١١	٤٤٩٩	أجمل هولدينغز اند انفيسمينت برايفيت ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٨/١١
١١٢	٤٤٩٨	أجمل هولدينغز اند انفيسمينت برايفيت ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٨/١١
١١٣	٤٠٤٦	فابريك دو مونتير روتاري اس ايه (روتاري واتش كومبني ليمتد)	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٣/٢٥
١١٤	٢٣٤٠٣	فيدرال اكسبرس كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٨/١٢
١١٥	٦٢٥٥٧	اندكس ليفنج مول كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٥/١
١١٦	٦١٨٤٠	دوغادان جيدا أرونليري سانايي في بازارلاما آيه.اس	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٣/٢٠
١١٧	٦١٨٤١	دوغادان جيدا ارونليري سانايي في بازارلاما آيه.اس	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٣/٢٠
١١٨	٦١٨٤٢	دوغادان جيدا ارونليري سانايي في بازارلاما آيه.اس	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٣/٢٠
١١٩	٦١٩٤١	دوغادان جيدا ارونليري سانايي في بازارلاما آيه.اس	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٣/٢٣
١٢٠	٢٣٧٢٠	ريبوسي	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٩/٢٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٢١	٢٣٣٠٦	آشلا ند لايسنسغ آند انتليكتشوال بروبيرتي ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٨/٢
١٢٢	٢٣٩٣٩	إنتربرايز هولدنجز، إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/١١/٨
١٢٣	٦٢٢٧٣	شركة الصيدلية الأولى ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٤/١٤
١٢٤	٦١٨٣١	شركة مطاحن صلالة ش.م.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٣/١٦
١٢٥	٤٣٢٣	اليري سويتزر لاند جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٢٦
١٢٦	٤٣٢٤	اليري سويتزر لاند جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٢٦
١٢٧	٤٣٢٥	اليري سويتزر لاند جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٥/٢٦
١٢٨	٢٢٣١٧	جاردانت، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٤/١٥
١٢٩	٦١٣٩٤	انتربرايز هولدنجز، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٢/١٣
١٣٠	٦١٣٩٥	انتربرايز هولدنجز، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٢/١٣
١٣١	٤٠٢٠	سوميتومو رابر أندستريز ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٣/٢٠
١٣٢	٣٩٩١	ياماها هاتسودوكي كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٣/١٠
١٣٣	٣٩٩٢	ياماها هاتسودوكي كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٣/١٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٣٤	٣٩٩٣	ياماها هاتسودوكي كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٣/١٠
١٣٥	٢٢٠٠٤	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/٤
١٣٦	٢٢٠٠٥	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/٤
١٣٧	٢٢٠٠٦	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/٤
١٣٨	٢٢٠٠٧	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/٤
١٣٩	٢٢٠٠٨	هوندا جيكن كوجيو كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٣/٤
١٤٠	٤٠٦٣	بريتش اير وايز بي ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٠/٣/٣١
١٤١	٦٢٢٣٦	ايسيتي هايجين اند هيلث اكتيبلوج	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٤/١٠
١٤٢	٦٣٥٢٤	جلف دي تي ايتش ال دي سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٦/٢٨
١٤٣	٦٣٥٢٣	جلف دي تي ايتش ال دي سي	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٦/٢٨
١٤٤	٦٤٠٥٠	سبلاش كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٨/٣

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر إعلان بدء أعمال التصفية لشركة يثرب العالمية ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣٥٠)، الصادر بتاريخ ٢٧ ذو القعدة ١٤٤١هـ، الموافق ١٩ يوليو ٢٠٢٠م، إذ ورد اسم المصفي كآآتي :

" مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية "

والصحيح هو :

" مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية "

لذا لزم التنويه .

وزارة التجارة والصناعة

مكتب الكون - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة البخاري لخدمات التدريب ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة البخاري لخدمات التدريب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٩٨٨٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٤/٦/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١١٢٤ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٩٢٢٨٥١١ فاكس رقم : ٢٤٤٥٤٣٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رمال أفي الشاملة ش.ش.و

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة رمال أفي الشاملة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٦٤٦٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٦/٧/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١١٢٤ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٩٢٢٨٥١١ فاكس رقم : ٢٤٤٥٤٣٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مراش للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة مراش للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٦٦٢٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١١٢٤ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٩٢٢٨٥١١ فاكس رقم : ٢٤٤٥٤٣٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بن ختام للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة بن ختام للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٧٠٧١٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١١٢٤ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٩٩٢٢٨٥١١ فاكس رقم : ٢٤٤٥٤٣٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الجبل الأخضر لأنظمة المضخات ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الجبل الأخضر لأنظمة المضخات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٧٠٩٠ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/١/٢٠٢٠م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

محافظة مسقط

ص.ب : ١٢٦ ر.ب : ١١١

هاتف رقم : ٩٧٢١٨٠٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سيد واجد للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سيد واجد للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٩٣١٠ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/١/٢٠١٩م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

محافظة مسقط

ص.ب : ١٢٦ ر.ب : ١١١

هاتف رقم : ٩٧٢١٨٠٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الصقور المتقدمة ش.م.م

يعلن مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الصقور المتقدمة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧١٣٦٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/٦/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

القرم - بناية الرائد التجاري - الطابق الأول - مكتب رقم : ٢٨

ص.ب : ٤٢٨ ر.ب : ١٣١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الإخلاص للتجارة والخدمات الهندسية ش.م.م

يعلن مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الإخلاص للتجارة والخدمات الهندسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٥٠٨٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٣/٧/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

القرم - بناية الرائد التجاري - الطابق الأول - مكتب رقم : ٢٨

ص.ب : ٤٢٨ ر.ب : ١٣١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ألف ليلة وليلة للتجميل ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة ألف ليلة وليلة للتجميل ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٤٦٢٢ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٣ ر.ب : ١٣٣

هاتف رقم : ٩٩٥٦٥٠٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المها للمعدات وخدمات النقل ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة المها للمعدات وخدمات النقل ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٢٧٠٥ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٣ ر.ب : ١٣٣

هاتف رقم : ٩٩٥٦٥٠٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأول للمعدات والمشاريع ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة الأول للمعدات والمشاريع ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٣٣٥٥٩ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٣ ر.ب : ١٣٣

هاتف رقم : ٩٩٥٦٥٠٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة القادسية للهندسة والمشاريع ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة القادسية للهندسة والمشاريع ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٨٦٢٦ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٣ ر.ب : ١٣٣

هاتف رقم : ٩٩٥٦٥٠٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب البخيت لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاعل صلالة للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاعل صلالة للتجارة والمقاولات - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٥٧٧٥٦ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٢/٧/٢٠٢٠ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم : ٩٩٤٩٥٥٣٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة درين للتجارة والصناعة ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة درين للتجارة والصناعة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٠٧٤٦ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٩/١٢/٢٠١٩ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٧٥٦ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٤٩٩٨٥٨ فاكس رقم : ٢٤١٢١٣٣٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة هبة الخليج للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة هبة الخليج للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٨٩٣٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠/٧/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الشمالية - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب : ٧٥٦ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٤٩٩٨٥٨ فاكس رقم : ٢٤١٢١٣٣٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة المشاريع المتكاملة للكيماويات البترولية والتجارة ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة المشاريع المتكاملة للكيماويات البترولية والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٩٠٠٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٣/٥/٢٠٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الشمالية - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب : ٧٥٦ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٤٩٩٨٥٨ فاكس رقم : ٢٤١٢١٣٣٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بهلاء لتقنية السيارات ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة بهلاء لتقنية السيارات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٢٢٣٣ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٧٥٦ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٤٩٩٨٥٨ فاكس رقم : ٢٤١٢١٣٣٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة موناكو - تضامنية

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة موناكو - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٠١٨٩٨٥ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٧٥٦ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٤٩٩٨٥٨ فاكس رقم : ٢٤١٢١٣٣٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أرض الخليج العالمية ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة أرض الخليج العالمية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥١٩٦٣ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٧ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الشمالية - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب : ٧٥٦ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٤٩٩٨٥٨ فاكس رقم : ٢٤١٢١٣٣٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الريم الهندسية ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الريم الهندسية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٩٨٧٣٧ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٩ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخورير - بناية سماء حفيت - الطابق الأرضي

ص.ب : ٣٣٨ ر.ب : ١١٨ مجمع الحارثي

هاتف رقم : ٢٤٤٨٤١٠٧ فاكس رقم : ٢٤٤٨٤٧٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب دار الألباب لمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الياقوت الأحمر للمشاريع الذهبية - توصية
يعلن مكتب دار الألباب لمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الياقوت
الأحمر للمشاريع الذهبية - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم
١٢١٨٢٩٥ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى
الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان
الآتي :

ص.ب : ٣٥٢١ ر.ب : ١١٢ اروي

هاتف رقم : ٩٩٤٢٨٣٨٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ديار البادية للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب دار الألباب لمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ديار البادية
للتجارة والمقاولات - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٣١١٤ ،
وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع
مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٣٥٢١ ر.ب : ١١٢ اروي

هاتف رقم : ٩٩٤٢٨٣٨٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق السلام العالمية ش.م.م

يعلن مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة آفاق السلام العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٩١٦٨ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٣ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بوشهر - الغبرة الجنوبية - سكة رقم : ٣٧٤٥ - مجمع رقم : ٢٣٧

مبنى رقم : ٣٧٩١ - الطابق الثاني - شقة رقم : ٢٢

هاتف رقم : ٩٩٢٢١٩٧١ - ٩٥٨٠٦٢٩٨ فاكس رقم : ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

أحمد بن سالم بن محمد الجنيبي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة القناص للمشاريع الشاملة ش.م.م

يعلن أحمد بن سالم بن محمد الجنيبي أنه يقوم بتصفية شركة القناص للمشاريع الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢١٩٥٥ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٨ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية العامرات - محافظة مسقط

هاتف رقم : ٩٦٦٨٤٥٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إبراهيم بن عامر بن ناصر العامري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة زلال مسقط للتجارة ش.م.م

يعلن إبراهيم بن عامر بن ناصر العامري أنه يقوم بتصفية شركة زلال مسقط للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧١٥٦٣١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٩/٧/٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

حيل العوامر الشمالية - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب : ١٣٠٦ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٩٩٣٣٦٨٨٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

محمد أنور بن مهربان بن شهدوست البلوشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الزام للأغذية ش.م.م

يعلن محمد أنور بن مهربان بن شهدوست البلوشي أنه يقوم بتصفية شركة الزام للأغذية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٨٨٠٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

هاتف رقم : ٩٩٣٧١٧٢٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

سامي بن حميد بن سليم الناصري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة مسقط للمجوهرات ش.م.م

يعلن سامي بن حميد بن سليم الناصري أنه يقوم بتصفية شركة لؤلؤة مسقط للمجوهرات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٥٥٠٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

محافظة مسقط

ص.ب : ٢٢١٨ ر.ب : ١٣٢

هاتف رقم : ٩٩٣٣٧٠٦٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

محمد بن عامر المشايخي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بوادي المدينة الذهبية ش.م.م

يعلن محمد بن عامر المشايخي أنه يقوم بتصفية شركة بوادي المدينة الذهبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٠٥٤١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم : ٩٢٦١٦٣٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مراسي المدينة الذهبية ش.م.م

يعلن محمد بن عامر المشايخي أنه يقوم بتصفية شركة مراسي المدينة الذهبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٥٤٩٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٨/٢/٢٠١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية العامرات - محافظة مسقط

هاتف رقم : ٩٢٦١٦٣٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مباني المدينة الذهبية ش.م.م

يعلن محمد بن عامر المشايخي أنه يقوم بتصفية شركة مباني المدينة الذهبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٢٧٩٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٨/٢/٢٠١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الغبرة الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم : ٩٢٦١٦٣٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

خالد بن خميس بن علي الجشمي
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة معالم البحار ش.م.م

يعلن خالد بن خميس بن علي الجشمي أنه يقوم بتصفية شركة معالم البحار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٦٨١٥٨ ، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الوادي الكبير- ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب : ١٠٦ ر.ب : ٣١٨

هاتف رقم : ٩٣٣٣٠٨٨٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

سيف بن خلفان بن مرهون الرواحي
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة محطة العين ش.م.م

يعلن سيف بن خلفان بن مرهون الرواحي أنه يقوم بتصفية شركة محطة العين ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٥٤٦١ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٦٦ ر.ب : ٦٢٠

هاتف رقم : ٩٩٢٦٢٤٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأنهار الخمسة ش.م.م

يعلن مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة الأنهار الخمسة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٦٩٨٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العالمية للهيدروليك ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة العالمية للهيدروليك ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٤٢٠٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مكتب المهندسون العرب للاستشارات الهندسية وشركاه ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة مكتب المهندسون العرب للاستشارات الهندسية وشركاه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٤٢١١٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

مؤسسة العداد الذهبي للتجارة والمقاولات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العجمي للتجهيزات الفنية والتجارة ش.م.م

تعلن مؤسسة العداد الذهبي للتجارة والمقاولات بصفته المصفي لشركة العجمي للتجهيزات الفنية والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٨١٧٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفية

مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كونسيليوم للهندسة والتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات بصفته المصفي لشركة كونسيليوم للهندسة والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٧٦٧٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع العمري الكبرى - توصية

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة مشاريع العمري الكبرى - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٥٣٣٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جودة الإبداع للإعمار والتطوير - تضامنية

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية بصفته المصفي لشركة جودة الإبداع للإعمار والتطوير - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٨٨٣٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة القطير لغسيل السيارات ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية بصفته المصفي لشركة القطير لغسيل السيارات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٥٩٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المجد للفنادق والسياحة ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية بصفته المصفي لشركة المجد للفنادق والسياحة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٩٢٢٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

مكتب التميمي والبرواني ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التفوق الدولية للطوارئ ش.م.م

يعلن مكتب التميمي والبرواني ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة التفوق الدولية للطوارئ ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٥٥٥٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رحلة الصحراء ش.م.م

يعلن مكتب التميمي والبرواني ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة رحلة الصحراء ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٦٧٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

مكتب أم جي أي الرؤية - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ماريتايم افيشن العالمية ش.م.م

يعلن مكتب أم جي أي الرؤية - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة ماريتايم افيشن العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٧٩١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

مكتب الإمتياز لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة البداية المتحدة للتجارة - تضامنية
يعلن مكتب الإمتياز لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة لؤلؤة البداية المتحدة
للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٩٩٩٢ ، عن
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

عزيزة بنت محمد بن زايد الرواحية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زهرة الواشحي للتجارة - تضامنية

تعلن عزيزة بنت محمد بن زايد الرواحية بصفتها المصفية لشركة زهرة الواشحي للتجارة -
تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٣١٥٥ ، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفية

راشد بن صالح بن راشد الرحبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرافع المتحدة ش.م.م

يعلن راشد بن صالح بن راشد الرحبي بصفته المصفي لشركة الرافع المتحدة ش.م.م ،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٨٩٥٩٧ ، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

غالب بن عبدالله بن محمد الشرشاحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المكارم الدولية ش.م.م

يعلن غالب بن عبدالله بن محمد الشرشاحي بصفته المصفي لشركة المكارم الدولية
ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨١٢٦٩ ، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

أحمد بن محمد بن عبدالله الراجحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة العالم الرقمي للمشاريع المتحدة للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن محمد بن عبدالله الراجحي بصفته المصفي لشركة العالم الرقمي للمشاريع المتحدة للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٠٦٤١ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

عباس بن حسين بن علي العجمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أغصان للعطور والتجارة ش.م.م

يعلن عباس بن حسين بن علي العجمي بصفته المصفي لشركة أغصان للعطور والتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٨٧٣٣٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

خالد بن حمد بن سيف الكلباني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الريم للتوريدات - توصية

يعلن خالد بن حمد بن سيف الكلباني بصفته المصفي لشركة الريم للتوريدات - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٤٤٠٧ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

عبدالسلام بن سالم بن سليمان العامري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة براري للسيب للتجارة ش.م.م

يعلن عبدالسلام بن سالم بن سليمان العامري بصفته المصفي لشركة براري للسيب للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٧٨٨٧٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الحارة العصرية للتجارة والمقاولات ش.م.م
يعلن عبدالسلام بن سالم بن سليمان العامري بصفته المصفي لشركة الحارة العصرية
للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٨٣٦٦،
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

أيمن بن عبدالله بن سرور الخلاسي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج للنقل والتجارة ش.م.م

يعلن أيمن بن عبدالله بن سرور الخلاسي بصفته المصفي لشركة أبراج للنقل والتجارة
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٣١٦٧٥، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

رامس بن رجب سبتي بيت حديد

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمز السعادة للتجارة ش.م.م

يعلن رامس بن رجب سبتي بيت حديد بصفته المصفي لشركة رمز السعادة للتجارة
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٢٨١٩، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

حمد بن يوسف بن محمد النقيب اليافعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أساس الشرق للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن حمد بن يوسف بن محمد النقيب اليافعي بصفته المصفي لشركة أساس الشرق
للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم
١٠٣٠٦٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

حمد بن حسن المجيني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المجيني والمعمري للتجارة - تضامنية

يعلن حمد بن حسن المجيني بصفته المصفي لشركة المجيني والمعمري للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٢٣٨١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

خالد بن سالم بن بطي الدرعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو عماد الدرعي وشريكه للتجارة - توصية

يعلن خالد بن سالم بن بطي الدرعي بصفته المصفي لشركة أبو عماد الدرعي وشريكه للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٦٤٥٨٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

حمد بن عبدالله بن حمد البريكي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شايتمان سينغ سولانكي وشريكه ش.م.م

يعلن حمد بن عبدالله بن حمد البريكي بصفته المصفي لشركة شايتمان سينغ سولانكي وشريكه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٦٤٠٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

سيف بن راشد بن سعيد السناني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة جابر بن خلف بن سيف السعيدي وشركاه للتجارة - تضامنية

يعلن سيف بن راشد بن سعيد السناني بصفته المصفي لشركة جابر بن خلف بن سيف السعيدي وشركاه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٩٧٨٨٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

سعيد بن مسلم بن سعيد عموش

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الانفتاح التجاري

يعلن سعيد بن مسلم بن سعيد عموش بصفته المصفي لشركة الانفتاح التجاري ،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٢٧١٥٦ ، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي

عبير بنت عبدالله بن محمد العجيلية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز حرفتي ش.م.م

تعلن عبير بنت عبدالله بن محمد العجيلية بصفتها المصفية لشركة مركز حرفتي
ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٤٩٠٢ ، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفية

غنيم بن محمد بن هلال العريمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شباب الجويرة للتجارة - تضامنية

يعلن غنيم بن محمد بن هلال العريمي بصفته المصفي لشركة شباب الجويرة للتجارة -
تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٢٤٩٣ ، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة .

المصفي